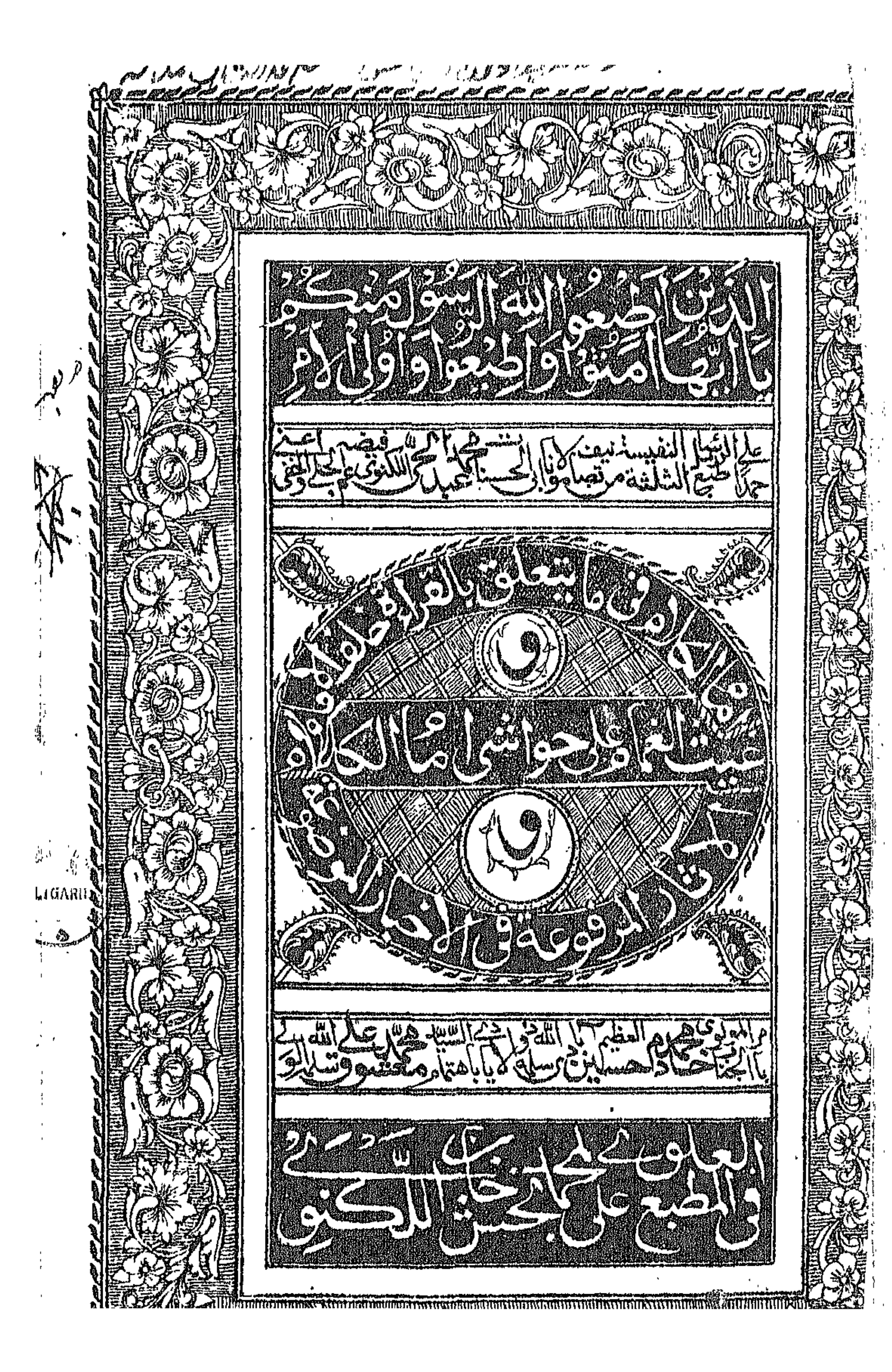

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام
غيث الغمام على حواشي إمام الكلام
الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
في المطبع العلوي لمحمد علي بخش خان اللكنوي

صفحة

اختلاف الصحابة وغيرهم ١١

فتاوى الصحابة وعبارات العلماء ١١ — ٢٨ [illegible]

أقوال مذاهب متفرقة ٢٨ — ٤١

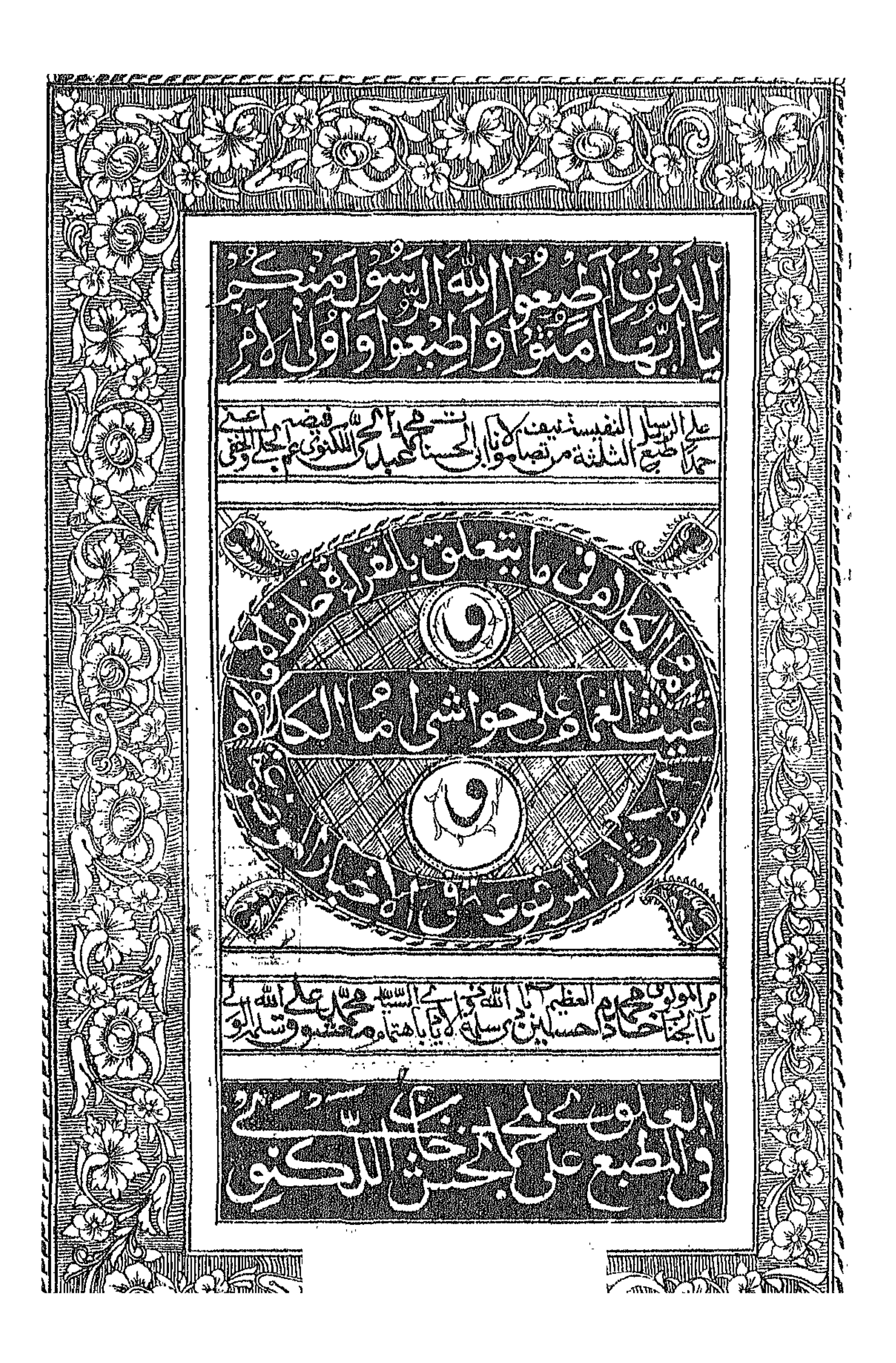
دلائل الحنفية

" الشافعية

" المالكية

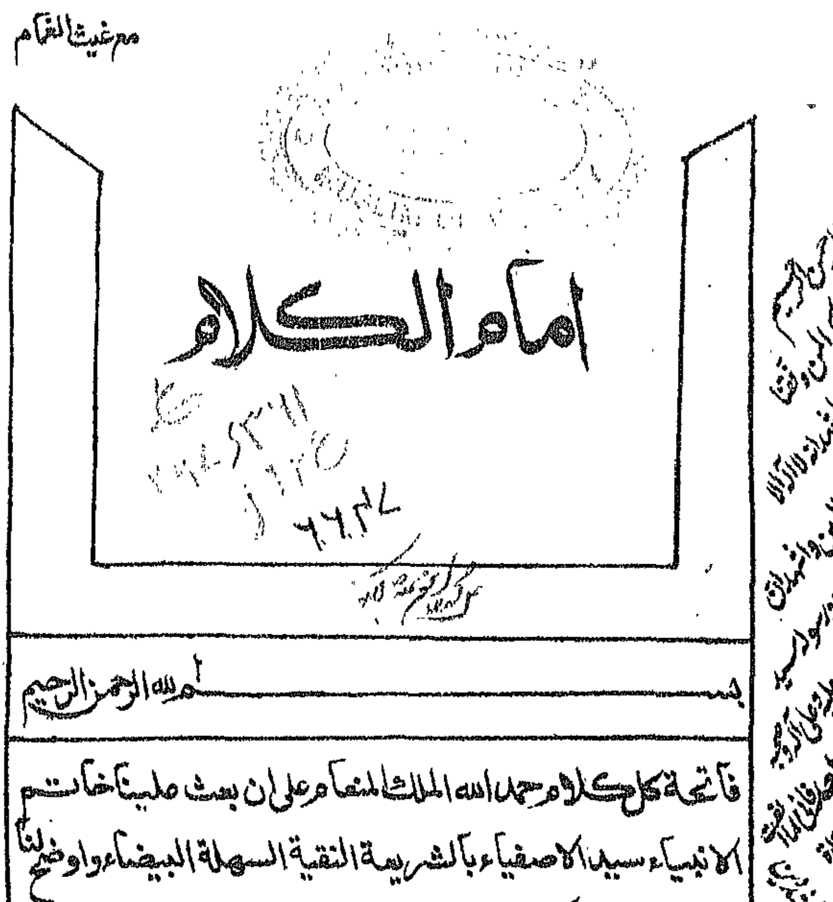
مذاهب ترجيح بعض على البعض

صلاة الجنازة وحكم القراءة الفاتحة فيها


يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
على الرسائل النفيسة تصنيف مولانا أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي
إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام
غيث الغمام على حواشي إمام الكلام
في المطبع العلوي

مع غيث الغمام

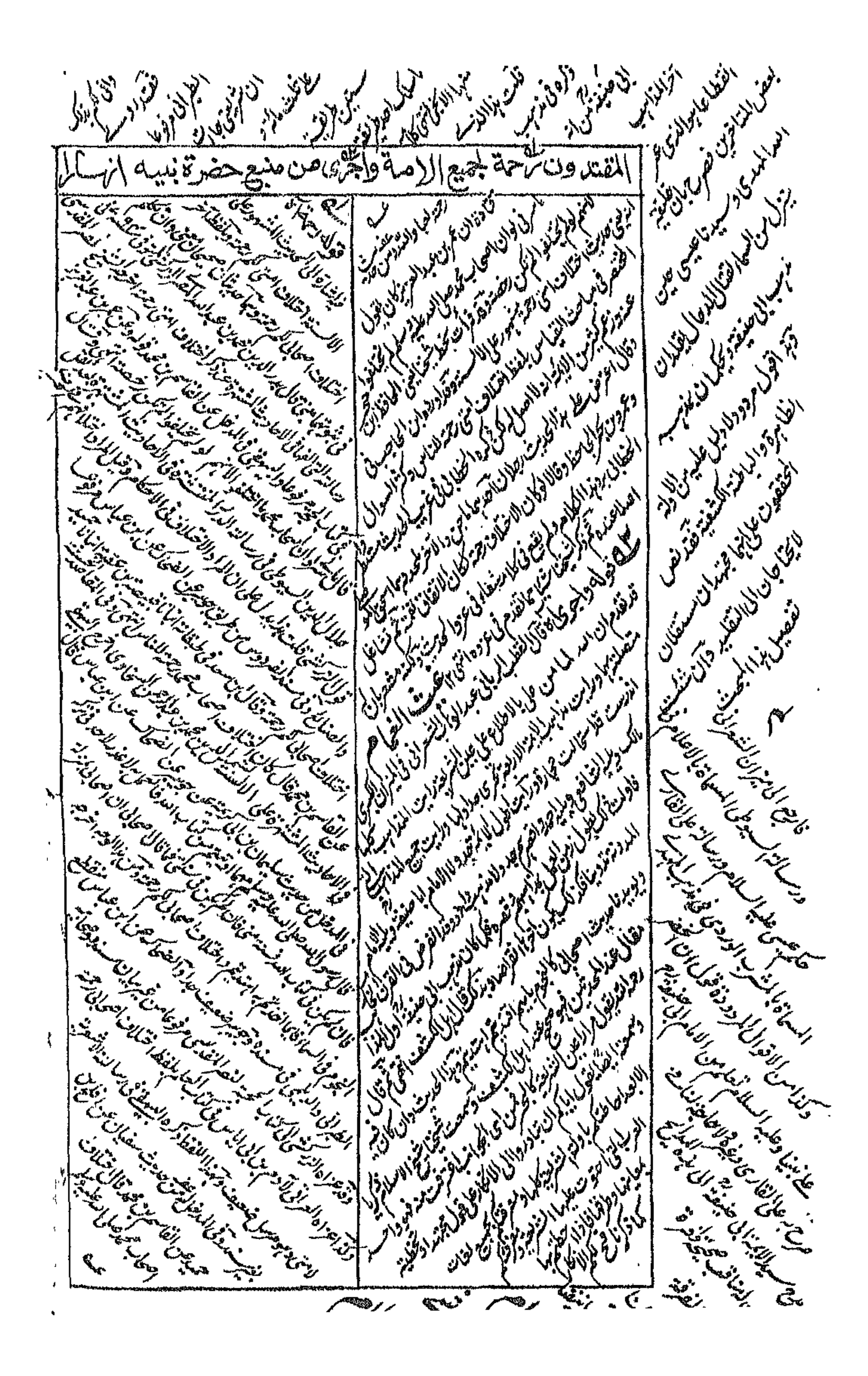
امام الكلام




بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك العلام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونجانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتبعهم فى كل قرن بفضلاء و كملاء ليعيدوا الدين المتين ويوضحوا الحق بالبراهين ووعدهم على ما صرفوا اليه همتهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا تزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى باى لسان احمده وباى جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا فى الآخرة

واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا
من شفا حفرة الضلالة ومهد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام
وبين لهم الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث
الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن
سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد و
لا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الغارق في بحر السيئات المعترف
باكتساب الخطيات ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي
الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء
في عصره سيد الكملاء في دهره مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم
جعله الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل
نجاتهم وحل بلسان نبيه مغلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه
ولم يحصره في جزئي مشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس
وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة المقدمون واليهم
يرجع السائلون ومنهم ياخذ ما ياخذه الآخذون وبهم يهتدي



المقتدون رحمة لجميع الامة واجرى من منبع حضرة نبيه اهـ

سائلة وبحار امتطاولة من اغترف من احدها شرب من منبعها ومن لازم
واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة
فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية ويقيمون
على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية اونصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا
يغترفون من انهارهم ويغوصون في بحارهم من غير ان يعنف طائفة
على طائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على
الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع
اتباعهم من الايمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تع
على الايمة الاربعة المشهورين بانتشار مذاهبهم وشهرة مسالكهم
وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكتب كل من خلى عن رتبة
الاجتهاد والترجيح وهم غالب الامة على اختيار مسالكهم النجيح فاختار
كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتاييده وتاصيله وتوجه
الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية
من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم
الى تدوين التتبع جميع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم بكل
من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع
ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس بمنحصر في ما اختاره ولا ان الخطاء
قطعي بمن خالف بل كلهم بذلوا وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح
والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا جاوز عن حده وقد كان
كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن امامهم ويوثقون ما سلك عليه مخالفهم
من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها

ويبدي عليه التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المتين
الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع اسلافهم وقلدوا الاهواء نفوسهم
ونالوا حظا من التعصب المذهبي وارتكز في قلوبهم الترفع المشرب فاخذوا
يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة ويفرعون الحوادث
المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجدوا حديثا صحيحا او دليلا غيره
صريحا مخالفا لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل والنسخ
او التضعيف وضعفوا القوي وقووا الضعيف زعما منهم ان ما فرعوه وخرجوه
او نقل عن امامهم لا يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان
يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا
عن تحقير من خالفهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح
واثبات قوة مسلك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان
اختلاف العلماء رحمة وجمود ترجيح مذهب على مذهب ليس فيه نقمة
وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من
المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة وجدتها على هذه الطريقة
لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف اقاموا الطامة الكبرى
ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة على مذهب
امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم
دليل على عدم الاحتجاج بها وجعلوا الخطاء مذهب من خالفهم وان وافق الدلائل القوية قوة
الاحتجاج بها وصرحوا بانا اذا سألنا عن مذهبنا اجبنا بانه صواب يحتمل الخطاء واذا سألنا
عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب احتمالا ولم يتأملوا في ما حكم به

امامنهم وقد راهل الاصول فی مداركهم فاخذوا واذا عرض عليهم الدليل
الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ائمتنا وسلفنا
لم يوافقوا وان طالعت كتب اكثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع
محدثين وهم داخلون فی ادنی طبقات الفقهاء باعدون بمراحل عن
مذهب المحدثين وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست مختصة
بجماعة دون جماعة بل نحو الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية
ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله عليهم بشیء من الآلات كالاجتهاد
الجزئی ويسر عليهم الترجيح الشخصی فتوجهوا الی اختيار الطريقة
المتوسطة ولقد اصابوا فی ما فعلوا لكن اخطأوا فی انهم استنكفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع
المستقبحة بل ترقی بعضهم فحكموا بكونه شركا وكفرا او ضلالة وكونه
مخالفا للكتاب والسنة وفی انهم قصدوا امرا لم تجر عادة الفعال
الحكيم باجرائه ولم تحكم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس كلهم
خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم عن الانتساب بهذه
النسب الشهيرة وان لم يكن لهم علم بمآخذ الاحكام ولا تمييز بين
الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التی اجراها الله تعالى
مصالح عباده ولم يتاملوا فی ما ورد من تنزيل كل رجل على منازله فوقع
ذلك موجبا للفساد والجدال وانعكست الهداية بالضلال ثم خلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهم اكثر من فی عصرنا وشیء من عصر
سبقنا فاقاموا النكير الاعظم على ائمة العالم لا سيما امامنا الاقدم

الامام ابی حنیفة الاعظم جل مرادهم الجرح والقدح وکل مقصودهم
الطعن والطرح لیس لهم حظ من التدین والتقوی ولا نصیب لهم
من قابلیة الفتوی تراهم اذا ساعدهم التوفیق لمطالعة کتب الحدیث
المعتبرة ووجدوا فیها احادیث مخالفة للامام الاعظم وغیره من
مجتهدی العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن
من دون ان ینظروا الی کلام الشراح والمحشین ویطلعوا علی مباحث
الفقهاء والمحدثین ویتاملوا فی قواعد متقررة من المفسرین و
الاصولیین والمتکلمین والمحدثین تراهم یحکمون بخطاء الامام
الاعظم فی مسائل عدیدة علی سبیل الجزم ویزعمون ان ترکه حتم وتوا فقد
محرم وطائفة عظیمة منهم قد طارت رتبتهم علی رتبة رؤساءهم
فتنازعوا الحنفیة فی المسائل العدیدة کترک القراءة خلف الامام والاسرار
بآمین وبالبسملة فی الصلوة وترک رفع الیدین عند الرکوع والسجود
وغیر ذلک من الجزئیات الشهیرة وبلغوا فی نزاعهم الی الدرجة القصوی
وطولوا السنة الرد والکد الی ما لا یتناهی مع کونهم لا نصیب لهم
من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا المحرم واباحوا
الغیبة وطعن الائمة وتحقیر اهل الاسلام وضرب اهل الاکرام وسبهم وشتمهم
وتذلیلهم وتنقیصهم وایذائهم وحکموا بابتداعهم وضلالتهم وغیر ذلک
من المحرمات المنصوصة والمکروهات المشهورة ولم یجوزوا لاحد
تقلید الحنفیة فی هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه لیس لها رائحة
من الدلائل واستعملوا بکل من اقتدی فیها بالحنفیة بالمحرمات المذکورة
وقد قابلتهم طائفة عظیمة اخری حصروا آثار التفریط الی ما تحت الذی

واسسوا قواعد الجدال والتفريط الى الدرجة القصوى وبنوا قصر
التفريط على زعم انفسهم بازاء قصر الافراط وجاهدوا حق الجهاد في الفساد
والانضغاط وجمدوا على مذاهبهم جمود الثلج في ايام الشتاء وعملوا
بتلك المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل وكفر
الاكابر المتقدمين وفسق الاقدمين ولم يجيبوا الا بقولهم انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون من غير التامل في جوابه اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى واليه التضرع
والملتجى من صنيع هؤلاء وهؤلاء يخوضون في ما لا يعلمون ويفتون
بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم
يحسنون والله يرحمنا ويرحمهم ويهديهم ويصلحهم فلقد عمت هذه
الفتنة في هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان
ودخلت في كل بلدة من بلاد الاسلام الا ما حفظه الله ذو الاكرام
لا سيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته
وافسدت الاجتماع وفرقته وما من بلد الا ما شاء الله الا فيه فريقان
يتنازعان ويخوضان في ما لا يعنيهما ويتجادلان ولست اتحسر على
دخول الجهال في احد الفريقين وانما اتحسر على اختيار غالب علماء
عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا
مفترقون على فرق اربعة ففرقة يغوصون في بحار العلوم الفلسفية
ويصرفون اعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في
الدنيا ولا في الآخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات
المجيب والسائل وهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخمصة

والمفسدة وفرقة غاصوا فى بحار العلوم الشرعية ولم يمعنوا نظرهم ولم يفتحوا
بصرهم فجمدوا على ظاهر ما مر تحت انظارهم وقطعوا بحقية ما خطر فى
افكارهم وفرقة غاصوا فى بحارها ولم ياتوا بالدرد بل باصدافها وهم وان
وسعوا انظارهم فى هذه الفنون لكنها اخطأت فزلت اقدامهم ولم يتيسر لهم
الامر المصون وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظيمتان المتنازعتان ولعمرى
كل منهم مستحق للزجر والتعزير والتاديب والنكير وفرقة هم متوسطون
لايقدمون المعقول على المنقول ولايقومون على شفا حفرة النزاع ويسلكون
سبيل السلف الصالح بلادفاع ولقد طال ماوردت الى الخطوط والرسائل
وكثير من المستفتى والسائل لتحقيق هذه المباحث التى تنازعوا فيها واصروا
على اظهار الحق فى تنقيدها وكنت اضرب عنهم كشحا واعرض عنهم وجها علما
منى بان اكثر اهل الزمان قد عموا وصموا والى وان كنت اسلك فى كل مبحث
سبيل التوسط لكنه لايقرع سماعهم ولايمعن فيه انظارهم الى ان الح على جماعة
من خلص الاحباب وطائفة من مجيدى الاصحاب بالاقدام على ذلك
ولما جلا عذرا ادفعه به فيما هنالك فصرفت عنان القصد الى ما داموه
وانجاح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة المسماة **بامام الكلام**
**فى ما يتعلق بالقراءة خلف الامام** مرتبة على ثلثة
ابواب وخاتمة **الباب الاول** فى ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم
فى هذه المسألة وفيه فصلان **الاول** فى ذكر آثار الصحابة ومن بعدهم
وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم **والثانى** فى بسط اصول المذاهب
وفروعها مع ابطال بعضها **والباب الثانى** فى ذكر دلائل المذاهب
المتفرقة وفيه فصول **الاول** فى ذكر دلائل الحنفية الكتاب والسنة

المرفوعة والآثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول
الثاني في ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث في ادلة
المالكية والباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على
بعض والخاتمة في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة كل ذلك بشرط
التفصيل والتوضيح والتحقيق والتصريح والانصاف والترجيح وارجو
من الله تعالى ان ينفع بها عباده ويجعلها حكما مصلحا عند التنازع
والالتماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف
لا ببصر الحسد والاعتساف لتتجلى لهم حقيقة الحال ويتكشف لهم
صدق المقال ولئن ساعدني التوفيق لافردن الابحاث التي
تنازعوا فيها ايضا بتحريرات منفردة بالتحقيق

## الباب الاول في ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة و
التابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة

وفيه فصلان

## الفصل الاول في ذكر آثار الصحابة وعبارات العلماء

الاول في ذكر الآثار من الصحابة ومن بعدهم
وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم اخرج الطحاوي في شرح
معاني الآثار عن احمد بن داؤد نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء
ان رجلا قال يا رسول الله افي الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل
من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام
القوم فقد كفاهم قال الطحاوي فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرآن فقال رجل من الانصار
وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول

الانصاری ثم قال ابو الدرداء من رأیه ما قال وکان ذلک عندا علی
من یصلی وحدہ لا علی المامومین انتہی **واخرج** ایضا عن صالح بن
عبد الرحمن نا سعید بن منصور نا ھشیم انا ابو اسحق الشیبانی عن جواب
ابن عبید اللہ التیمی نا یزید بن شریک انہ قال سألت عمر بن الخطاب عن
القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک قال وان
کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت **واخرج** عن صالح نا
سعید نا ھشیم انا ابو بشر عن مجاھد قال سمعت عبد اللہ بن عمرو یقرأ
خلف الامام فی صلوۃ الظہر من سورۃ مریم **واخرج** ایضا عن
ابی بکرۃ نا ابو داؤد نا شعبۃ عن حصین قال سمعت مجاھدا یقول
صلیت مع عبد اللہ بن عمرو الظہر او العصر فکان یقرأ خلف الامام
**واخرج** ایضا عن فہد نا ابو نعیم سمعت محمد بن عبد الرحمن بن
ابی لیلی قال ومر علی دار ابن الاصبہانی ثنی صاحب ھذہ الدار وکان
قد قرأ علی ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی قال قال
علی من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ **واخرج** ایضا عن
ابن مرزوق نا الخصیب نا وھیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل
عن ابن مسعود قال انصت للقراءۃ فان فی الصلوۃ شغلا وسیکفیک
ذلک الامام **واخرج** عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر او ابو جابر
عن شعبۃ عن منصور عن ابی وائل عنہ مثلہ وعن روح بن الفرج
نا یوسف بن عدی نا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عنہ نحوہ
**واخرج** عن ابی بکرۃ نا ابو داؤد نا خدیج بن معاویۃ عن ابی اسحق
عن علقمۃ عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملیٔ

فوه نارا واخرج عن حصين بن نصر نا ابو نعيم نا سفيان عن الزبير عن
ابراهيم عن علقمة نحوه واخرج عن يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة
ابن شريح عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله لا يقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات وعن يونس عن ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عبيد الله
ابن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك واخرج عن
يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اني مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات وعن فهد نا علي بن معبد نا اسمعيل بن كثير
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عنه مثله واخرج عن
ابن ابي داود عن ابي صالح نا حماد عن سلمة عن ابي حمزة قال قلت
لابن عباس أأقرأ والامام بين يدي فقال لا واخرج عن يونس
نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام واخرج
عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله بن دينار عنه انه قال
يكفيك قراءة الامام واخرج الامام محمد في موطاه عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال
من صلى خلف الامام كفته قراءته واخرج ايضا في الموطا عن عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن
القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرج ايضا في
الموطا عن اسامة بن زيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر كان ابن عمر

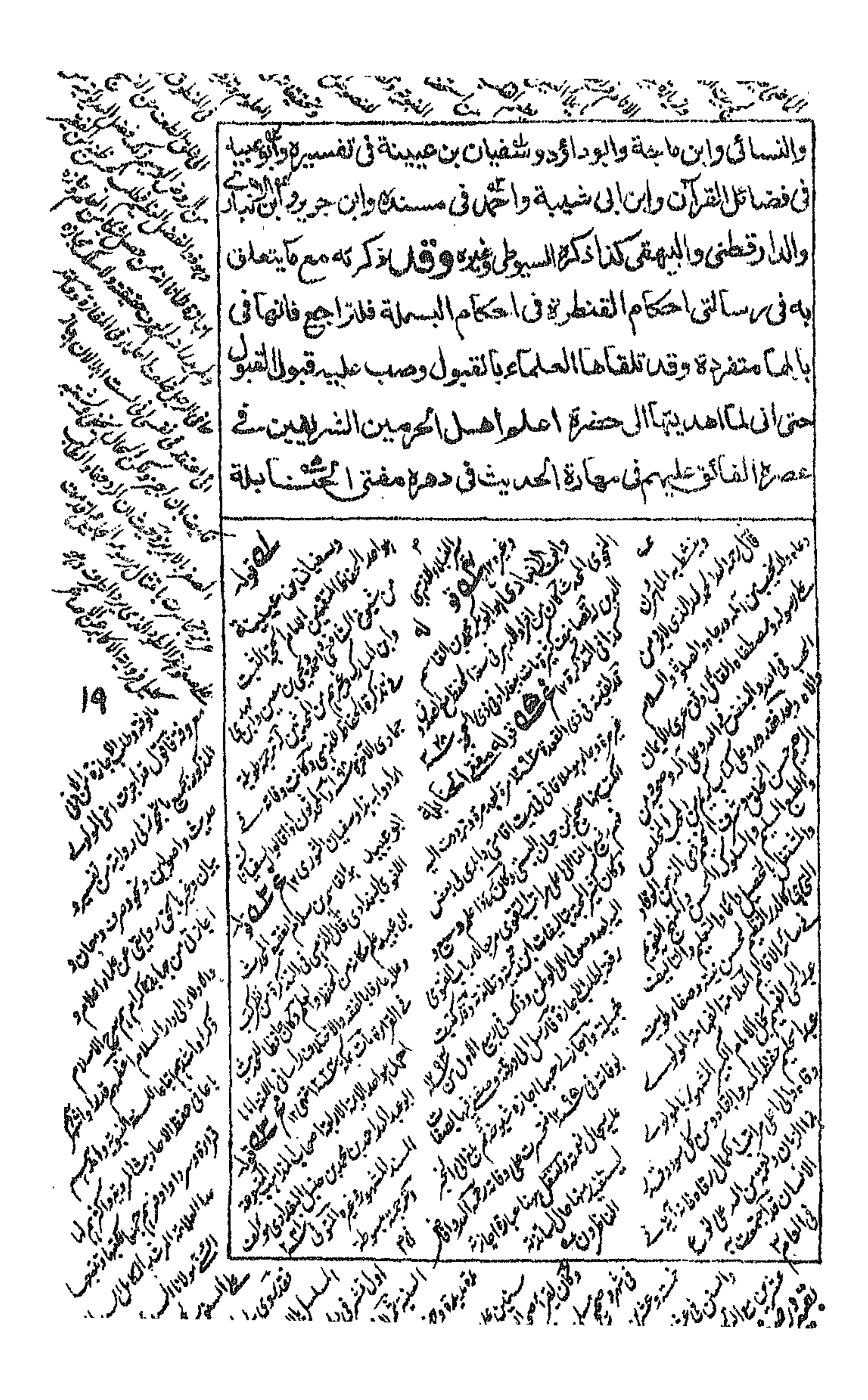
لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت
فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ
واخرج ايضًا فی الموطأ عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن
ابی وائل قال سُئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
فان فی الصلوة شغلًا سيكفيك ذاك الامام واخرج ايضًا فيه
عن محمد بن ابان القرشی عن حماد عن ابراهيم النخعی عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفی ما يخافت فيه فی
الاولیين ولا فی الاخريين واذا صلی وحده قرأ فی الاولیين بفاتحة الكتاب
وسورة ولا يقرأ فی الاخريين شيئًا واخرج ايضًا فيه عن سفيان الثوری
نا منصور عن ابی وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلًا
وسيكفيك الامام واخرج ايضًا فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم
النخعی عن علقمة بن قيس قال لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقرأ
خلف الامام واخرج ايضًا فيه عن اسرائيل بن يونس نا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم واخرج ايضًا
فيه عن داؤد بن قيس المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه
ذكر له ان سعدًا قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام فی فيه جمرة
واخرج ايضًا فيه عن داؤد بن قيس نا محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب قال ليت فی فم الذی يقرأ خلف الامام حجرًا واخرج ايضًا
فيه عن داؤد بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا
صلوة له واخرج محمد ايضًا فی كتاب الآثار عن ابی حنيفة نا حماد عن

ابراهيم قال ماقرأ علقمة بن قيس قط فى ما يجهر فيه ولا فى الركعتين الاخريين
ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام فى شئ من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر فيه واخرج فى
كتاب الآثار ايضاً عن ابى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ
خلف الامام فى الظهر والعصر ولا تقرأ فى ما سوى ذلك قال محمد لا
ينبغى ان يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات واخرج ابن ماجة
فى سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ فى الظهر والعصر
خلف الامام فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى
الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج النسائى بسنده عن كثير بن مرة
الحضرمى عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أ فى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت
هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا
ام القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن النسائى هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء واخرج الترمذى
فى جامعه عن اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال الترمذى
هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود فى سننه بسنده عن
مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى قال ابطأ عبادة بن
الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابو نعيم

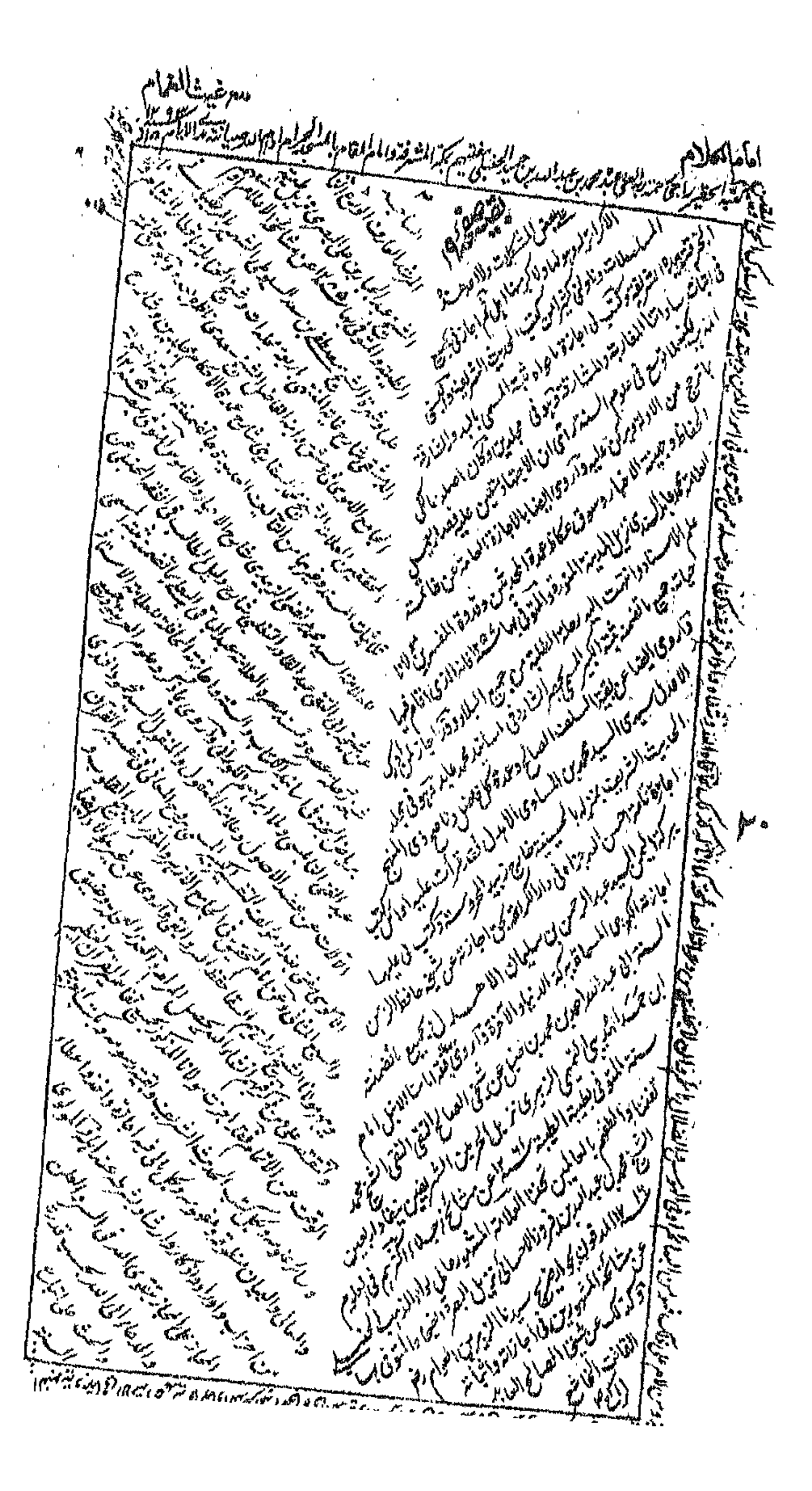
يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفت قلت لعبادة
سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة
فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال
بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي انازع القرآن فلا تقرؤا
بشيء من القرآن اذا جهرت الا بأم القرآن **واخرج** ايضا ابو داود
بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن
مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرأ في المغرب
والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا وقال مكحول اقرأ في
ما جهر به الامام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فان لم يسكت اقرأ
بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال **واخرج** عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه
فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم
ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله كذا ذكره
السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا **واخرج** على ما ذكره السيوطي ايضا
في الدر المنثور ابن ابي شيبة والطبراني في الاوسط

وابن مردویه والبیهقی فی کتاب القراءة عن ابی وائل عن ابن مسعود انه
قال فی القراءة خلف الامام انصت للقرآن کما امرت فان فی الصلوة
شغلا وسیکفیک ذالک الامام **واخرج** علی ما ذکره السیوطی ایضا
ابن ابی شیبة عن علی قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ **واخرج**
علی ما ذکره ایضا ابن ابی شیبة عن زید بن ثابت قال لا قراءة خلف
الامام **واخرج** ابن ابی شیبة علی ما ذکره ایضا عن ابراهیم قال
اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وکانوا لا یقرؤن **واخرج**
مالک فی الموطا عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا سئل هل یقرأ احد
مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبه قراءة الامام وکان
ابن عمر لا یقرأ مع الامام **واخرج** ایضا عن وهب بن کیسان عن
جابر انه قال من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء
الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جریج عن الزهری عن سالم
ان ابن عمر کان ینصت للامام فی ما جهر فیه ولا یقرأ معه **وقال**
ابن عبد البر فی شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذی رواه مالک انه
کان لا یقرأ فی سر الامام ولا فی جهره ولکن قیده مالک بترجمة الباب
ان ذلک فی ما جهر به الامام بما علم من المعنی ویدل علی صحته
ما رواه عبد الرزاق فانه یدل علی انه کان یقرأ معه فی ما اسر فیه انتهی
**واخرج** مسلم فی باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن یسار انه سأل زید

عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء واخرج
الدارقطني من طريق عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة وقال الزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية انه رواه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده
وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه ابن ابي ليلى الانصاري
وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى
رجل مجهول انتهى وقال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح يحتمل
ان يكون في صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة
فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه
عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي
في نصب الراية واخرج على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق
في مصنفه عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابرا أيقرأ خلف
الامام في الظهر والعصر قال لا واخرج مالك في الموطا عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي
خداج هي خداج غير تمام قال قلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني
وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل الحديث واخرجه ايضا مسلم والبخاري والترمذي



والنسائي وابن ماجة وابو داؤد وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيد
في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده وابن جرير وابن الانباري
والدارقطني والبيهقي كذا ذكره السيوطي وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق
به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فليراجع فانها في
بابها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وصب عليه قبول القبول
حتى اني لما اهديتها الى حضرة اعلم اهل الحرمين الشريفين في
عصره الفائق عليهم في مهارة الحديث في دهره مفتي الحنابلة



امام الكلام

غيث الغمام

بمكة المعظمة شيخنا بالاجازة السيد محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي
لا زال فيضه الخفي والجلي فنظر فيها استحسنها ووصف فضلها بحضوري
وبغيبوبتي وكان ذلك حين دخلت مكة المعظمة في ذي القعدة
من السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة ولله الحمد على
ذلك كل بكرة وعشية **فصل** الآثار شهدت بان المسألة اختلافية بين
الصحابة وائمة الامة **فمنهم** من ثبت عنه ترك القراءة قولا وفعلا
كابن مسعود واتباعه ومنهم من ثبت عنه الاجازة في رواية والمنع
في رواية ومنهم من ثبت عنه الاجازة في السرية والمنع في الجهرية
ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا فابو الدرداء ممن ثبت عنه ترك

القراءة فی روایة الطحاوی والنسائی وکذا زید بن ثابت وجابر بن
عبد الله فی روایة محمد والطحاوی والترمذی وعن جابر الاجازة
فی روایة ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روی عنه الاجازة فی
روایة الطحاوی والمنع فی روایة محمد وابن عمر ممن روی عنه ترک
القراءة عند محمد ومالک والاجازة فی السریة فی روایة الطحاوی
وعبد الرزاق وابن عباس ممن روی عنه الترک عند الطحاوی
وکذا علی فی روایته وکذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت
وابو هریرة ممن روی عنه الاجازة عند ابی داود وعنه ترکه
وکذا مکحول من ائمة التابعین وسعید بن جبیر ممن اجاز فی السریة
دون الجهریة وابراهیم النخعی وعلقمة بن قیس ممن منع مطلقا
**وقد قال** الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الدرایة فی تخریج احادیث
الهدایة انما ثبت ذلک ای المنع عن ابن عمر وجابر وزید بن ثابت و
ابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلی وقد اثبت البخاری
عن عمر وابی بن کعب وحذیفة وابی هریرة وعایشة وعبادة وابی سعید
فی آخرین انهم کانوا یرون القراءة خلف الامام انتهی ملخصا
**وفیه** ایضا نقلا عن جزء القراءة للبخاری یقول انما یقرا خلف
الامام عند سکوته فقد روی سمرة کان للنبی صلی الله علیه وسلم
سکتتان سکتة حین یکبر وسکتة حین یفرغ من قراءته وقد صرح
بذلک ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعید بن جبیر ومیمون بن مهران
قالوا اقرا عند سکوت الامام عملا بحدیث لا صلوة الا بقراءة

فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار
اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على
ثلثة اقوال احدها يقرأ مع الامام في ما اسر ولا يقرأ في ما جهر
الثاني لا يقرأ معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث يقرأ بام القرآن
خاصة في ما جهر وبام القرآن وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال
مالك الامر عندنا ان يقرأ الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر
وابن شهاب وقتادة وبه قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق
وداود الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرأ وان
لم يسمع قرأ ومن اصحاب داود من قال لا يقرأ في ما قرأ امامه وجهر ثم
من قال يقرأ اوجبوا كلهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه
المسألة عن عمر وعلي وابن مسعود فروى عنهم ان المأموم لا يقرأ
لا في ما اسر ولا في ما جهر كقول الكوفيين وروى عنه انه يقرأ في ما
اسر ولا يقرأ معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي
كان يقوله بالعراق وروى ذلك عن ابي بن كعب وعبد الله بن
عمر وعبد الله بن عمرو وقال آخرون لا يترك احد من المأمومين
قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وممن
قال بهذا الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي
والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت
وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة

ابن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول وقد ذكرنا
الاسانيد عنهم في التمهيد وتاول اصحاب الشافعي في قول الله واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا مخصوص بحديث ابي هريرة
وعبادة كانه قال استمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب
وتاويل اصحاب مالك ان الآية موقوفة على الجهر في صلوة الامام
دون السر وهو قول اوداود الا ان داود يرى القراءة بفاتحة الكتاب في ما اسر
فيه الامام فرضا واصحاب مالك على الاستحباب في ذلك دون
الايجاب واختلف البويطي والمزني عن الشافعي فقال البويطي عن
الشافعي يقرأ الماموم في ما اسر فيه الامام بام القرآن وسورة
في الاولين وبام القرآن في الاخريين قال البويطي وكذلك يقول
الليث والاوزاعي وروى المزني عنه انه يقرأ في ما يسر فيه وفي
ما يجهر فيه وهو قول ابي ثور وذكر الطبري عن العباس بن الوليد
عن ابيه عن الاوزاعي قال يقرأ خلف الامام في ما اسر وفيما جهر
وقال اذا جهر فانصت واذا سكت فاقرأ وروى سمرة وابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كانت له سكتتان في صلاته حين
يكبر وحين يقرأ بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع
فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتتين
على ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد وقال الاوزاعي والشافعي
وابو ثور حق على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى
وسكتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الكتاب وبعد الفراغ
من القراءة ليقرأ من خلفه بالفاتحة قالوا فان لم يفعل الامام

فليقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال وأما مالك فانكر
السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان
يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام لا في
ما اسر ولا في ما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروي
ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سفيان الثوري وابن عيينة
وابن ابي ليلى والحسن بن حي وهو قول جماعة من التابعين بالعراق
وما علم في هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه
الكوفيون من غير اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهى
ملخصا وقد يقال عليه ان كون جابر ممن صح عنه ما ذهب اليه
الكوفيون من غير اختلاف عنه مما ينكره رواية ابن ماجة عنه
الدالة على القراءة في السرية كما مر ذكرها وفيه ايضا ذهب الكوفيون
الى كراهة القراءة خلف الامام فيما اسر فيه وفيما جهر وهو قول
اصحاب ابن مسعود وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة
وسائر اهل الكوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام واكثر
المصريين يقرأ مع الامام في ما يسر فيه وهو قول مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود ثم اختلف هؤلاء في وجوب
القراءة ههنا اذا اسر الامام فتحصيل مذهب مالك عند اصحابه
انه سنة ومن تركها فقد اساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته وكذلك
قال ابو جعفر الطبري ان القراءة في ما اسر فيه سنة مؤكدة
ولا يفسد صلوة من تركها وقد اساء وقال الاوزاعي والشافعي

وابو ثور واحمد واسحق وداود القراءة فيما اسر فيه الامام
واجبة ولا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب
انتهى ملخصا وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ من
الاخبار بعد ما اسند حديث الزهري عن ابن اكيمة عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة الذي فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شاء الله ذكره قد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث
وقال قراءة الامام يكفيه وممن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة
وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان الماموم يقرأ في
صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك
وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل العلم
الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن
عون والاوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه وممن امر
بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
وغيرهم انتهى وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية
لا يقرأ المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال
ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي
والثوري والنخعي وابن ابي ليلى والحسن بن حيي وعند الشافعي
يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وبه قال
الليث وابو ثور وفي القديم لا يجب في الجهرية نقله ابو حامد
وحكى الرافعي وجها انه لا يجب في السرية وقال ابو ثور يجب فيهما انتهى

وفيه ايضاً وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل الحديث وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انتهى وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من الكوفيين وشدد قوم من اهل العلم في ترك الفاتحة وان كان خلف الامام وقالوا لا تجزي صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت وقرأ عبادة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها

بأم القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قوله لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى

## الفصل الثاني في تنقيح المذاهب وبسطها مع ابطال بعضها

قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم افترقوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك **الاول** مسلك الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرأ الفاتحة خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كليهما **الثالث** مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية **ثم** تحت كل مسلك مذاهب متشتة ومسالك متفرقة **اما المسلك الاول** فممن سلك عليه من اكتفى بعدم القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفوه بفساد الصلوة بها وهذا القول الاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو باطل قطعا واحق بان لا يلتفت اليه جزما وينتظم في مسلك الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد بترك قراءتها حتى ان المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط

ثبير بل التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها اكثر من الافراط
في الحكم بفسادها بترك قراءتها وما مثل هذين القولين الا كمثل
الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة
بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون وقفت على كتاب
لبعض مشائخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه
الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي
ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي
بما يوازنه عندي هذا العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن
القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا في طرف وذاك في
الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة
للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين وهذه عبارات
اصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك
من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على آرائهم
المختلفة واقوالهم المتفرقة قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يسمع وينصت قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة

الامام قراءة له وقال عليه السلام مالى انازع القرآن انتهى وشرح
هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض الى شرحى له المسمى بالسعاية
فى كشف ما فى شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه
وقال صدر الدين فى شرح الوقاية لا يقرأ المؤتم خلف امامه
شيئاً لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهذا ماثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
الثلثة وفى الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخارى عن
عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد
انهم كانوا يقرؤن خلف الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات
بقراءة الفاتحة وقال بعض المشائخ اذا قرأ المقتدى فى صلوة المخافتة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير والآية اعنى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ناظر اليه وفى المفيد والمزيد
لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان فى صلوة الجهر يكره اجماعاً
وفى المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا فى الذخيرة لكن نقل عن
جدى شيخ الاسلام امام ائمة الاعلام فى العالم محيى مراسم
الدين بين الامم الماحى بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد
الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ
التسليم وهو مجتهد فى مذهب ابى حنيفة باتفاق علماء ماوراء النهر
وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فى ما يروى عن محمد و
يعمل بذلك ويقول لو كان فى فمى جمرة يوم القيامة احب الى من
ان يقال لا صلوة لك انتهى ملخصاً وفى جامع الرموز شرح النقاية

وينصت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا او مسبوقا وفيه اشارة
الى انه يكره القراءة خلف الامام وعن الطرفين لا بأس به في السرية
والاول اصح فانه يفسد الصلوة عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي
والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين
بدريا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الامام كما في الكرماني انتهى وفي شرح
النقاية للبرجندي عن الامام ابي حفص الكبير انه لا يكره قراءة المؤتم
في صلوة لا يجهر فيها وقيل على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره وهو
الاصح وقال شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من
الصحابة انتهى وفي حواشي شرح الوقاية لشيخ الاسلام احمد بن يحيى
ابن محمد بن سعد الدين التفتازاني اعلم انه اذا قرأ المقتدي خلف
امامه في صلوة لا يجهر فيها اختلف المشائخ قال بعضهم لا يكره و
اليه مال الشيخ ابو حفص وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد
لا يكره وعلى قولهما يكره كذا ذكر في الذخيرة في الفصل الثاني من كتاب
الصلوة ثم ذكر في الفصل الرابع ان الاصح انه يكره وقال شمس الائمة
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة انتهى وفي منحة السلوك
شرح تحفة الملوك للبدر العيني لا يقرأ المؤتم خلف الامام وقال
مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل
والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اكثر
اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجتمع الناس
على ان هذه الآية نزلت في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وحديث
ابي موسى واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر

في الكافي منع القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم المرتضى
وعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي اذا قرأ
خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره واليه مال الشيخ ابو حفص
وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره انتهى **ومثله** في شرح الكنز للعيني
المسمى برمز الحقائق **وفي** المجتبى شرح مختصر القدوري في شرح الكافي
للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد
ومكروه عندهما وعن ابي حنيفة انه لا باس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر
والعصر وبما شاء من القرآن انتهى **وفي** غنية المستملي شرح منية المصلي
بعد ذكر الآثار الواردة في المنع ولهذه النصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف
قراءة المأموم في السرية ايضاً وهو كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب
الهداية وعندهما يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد
كراهة التحريم سيما اذا استدل عليها بما فيه وعيد والمراد ما تقدم من
قول عمر وسعد وعلي وان كانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما
لما مر من الادلة انتهى **وفي** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للفخر الزيلعي
لا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يسمع وقال الشافعي يجب على المؤتم قراءة الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة ان
النبي عليه السلام قال للمأمومين الذين قرؤا خلفه لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها انتهى **وفي** الهداية لا يقرأ
المؤتم خلف الامام خلافاً للشافعي في الفاتحة له ان القراءة ركن مشترك
فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له وعليه اجماع الصحابة ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى

من محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى **وفي** حواشي الهداية
المسماة بالنهاية قوله في ما يروى الخ وقال شمس الائمة السرخسي
تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه
قال يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه انتهى **وفي**
حواشيها للعلامة الهداد الجونفوري قوله يكره عندهما لما فيه من الوعيد
فقد روي ان المنع عن القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة وقال علي
من قرأ خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابي وقاص
وزيد من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير
مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي
لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب والمحرم اذا تعارضا
يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى **وفي**
البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن اي يستحسن قراءة المقتدي
الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف فيما روي بعض المشايخ عن محمد
وفي الذخيرة لو قرأ المقتدي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها اختلف
المشايخ فيه فقال ابو حفص وبعض مشايخنا لا يكره في قول محمد
واطلق المصنف كلامه ومراده في حالة المخافتة دون الجهر وفي شرح
الجامع للامام ركن الدين علي السغدي عن بعض مشايخنا ان الامام
لا يتحمل القراءة عن المقتدي في صلوة المخافتة انتهى **وفي** حواشي الهداية
المسماة بفتح القدير بعد ذكر دلائل المانعين وآثار الصحابة في المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان

في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري وهو
باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما
اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوه وابن ابي ليلى
هذا رجل مجهول انتهى كلام ابن حبان وليس ما نسبه الى اهل الكوفة
بصحيح بل هم يمنعونه وهي عندهم مكروه والمراد كراهة تحريم كما يفيده قول
المصنف ويكره عندهما لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشائخ بانها
لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون
الحرام الا على ما حرمته قطعية انتهى وفيه ايضا قوله في ما يروى
عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست بظاهر الرواية عنه كما قال في
الزكوة خلافا لابي يوسف في ما يروى عنه في دين الزكوة وهو الذي
يظهر من قول صاحب الذخيرة وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد
لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق
ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه
فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ
قط في ما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف
الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في اسناد آثار
اخر ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وفي
موطا بعد ان روى في منع القراءة في الصلوة ما روى قال محمد لا قراءة
خلف الامام في ما جهر ولا في ما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار
وهو قول ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من
الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان

الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة
بل المنع انتهى وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد نقل عبارة الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد الخ تعقبه في غاية البيان
بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر
فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية
لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية يروى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام
على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ الماموم يكره لحديث سعد من قرأ
خلف الامام فسدت صلاته انتهى وفي خلاصة الكيداني عند ذكر
واجبات الصلوة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام وقال
القهستاني في شرحها فيه اشعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة تحريم
ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة
المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى وفي الدر المختار شرح تنوير الابصار
والموتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من
الصحابة فالمنع احوط انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار والموتم
لا يقرأ مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية او الجهرية قال
الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض
مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره

قلت لا يصح عن محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرأ خلف
الامام في ما يجهر ولا في ما لا يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام
قراءة له انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون
فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى
وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال اسراره وان قرأ المأموم الفاتحة
او غيرها كره ذلك تحريما للنهي انتهى وقال الطحطاوي في حواشيه عليه
ما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط
تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص النسفي ان كان في
صلوة السر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب فيه
نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد تعقبه
الكمال برده انتهى فلينظر ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب
الاثبات من الاختلافات وليحفظ ان المنسوب الى ائمتنا الثلاثة
ثلثة اقوال الاول انهم اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجوزوه بان
كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني
الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول
ابي حنيفة بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر الامام او اسر
بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه
لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما

يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب
احمد القراءة في ما خافت فيه الامام ومن قول الشافعي تجب على
المأموم القراءة في ما يسر فيه الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين
وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني
والرابع في كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهى وكذا من قول
صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة اختلفوا في وجوب القراءة على
المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن
القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم
بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام
او لم يسمع واستحبه احمد في ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع
قراءة الامام وبين ان لا يسمع وقال الشافعي تجب القراءة على المأموم
فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في
الجهرية وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة انتهى وهذا
هو الذي ارتجى ان يكون مذهبا لهم والتنصيص بالكراهة والحرمة
من تصريحات متبعيهم **والثاني** ان القراءة خلف الامام حتى قراءة
الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذي ردّ به ابن الهمام قول
ابن حبان واختاره وتبعه كثير ممن جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله
**والثالث** ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة في السرية
ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة
وغيرهما وهو رواية عن ابي حنيفة كما ذكره الزاهدي في المجتبى وهو
الذي اختاره ابو حفص وشيخ الاسلام كما ذكره بل جماعة من الحنفية

والصوفية كما قال صاحب التفسير الاحمدي بمجال الاختلاف في
المسئلة بلغ اقصاه حتى وجب ابو حنيفة الوعيد على القاري والشافعي على
التارك فان رأيت لطائفة الصوفية والمشائخ الحنفية تراهم يستحسنون
قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى
واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث قال اختلفوا
في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية والجهرية
وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية ومذهب
ابي حنيفة لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام
محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو اظهر في الجمع بين
الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا انتهى وفيه ان هذه
الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه في الموطا
وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام وادعى ان الحق ان قوله كقولهما
وتبعه من جاء بعده وسيجيء ماله وما عليه **وظهر ايضا** من
العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا البحث على
خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة آنفا المنسوبة الى حضرات الائمة
ورابعها ان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات
ان ترك كل واجب في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة
خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل وزعم ابن الهمام
وغيره ان اصحابنا انما يطلقوا الحرام عليها لما عرف انهم لا يطلقوا الحرام
الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام
حكما وان فارقه دليلا فعلى هذا القول اي القول بالحرمة يتفرع الحكم

بفسق القاری کما فی الدر المختار و مقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة
کما هو شان سائر المحرمات لکن مر عن الطحطاوی انه انما یفسق بالاعتیاد
لانه صغیرة فهو اما مبنی علی ان القراءة مکروهة تنزیها او علی انها مکروهة تحریما
بناء علی ما ذکره بعضهم ان ارتکاب المکروه تحریما من الصغائر کما ذکره صاحب
البحر الرائق فی رسالته المولفة فی بیان المعاصی الکبائر و الصغائر ان ارتکاب کل
مکروه تحریما من الصغائر و ذکر ایضا انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغیرة
الادمان علیها لکن لا یخفی ان هذا خلاف ما صرح به جمع من الاصولیین ان المکروه
تحریما اقرب الی الحرام وان مرتکبه یستحق عقوبة دون العقوبة بالنار کحرمان
الشفاعة فالذی یظهر ان ارتکاب المکروه التحریمی ایضا من الکبائر الا انه
دون کبیرة ارتکاب الحرام کما حققته فی رسالتی تحفة الاخیار فی احیاء سنة
سید الابرار وغیرها من تصانیفی وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة
خلف الامام کما ذکره فی درر البحار وهو خلاف الاصح فهذه خمسة اقوال
لاصحابنا اضعفها واوهنها بل و من جمیع الاقوال الواقعة فی هذه المسئلة
القول الخامس وهو نظیر روایة مکحول النسفی الشاذة المردودة عن ابی حنیفة
ان رفع الیدین عند الرکوع وغیره مفسد للصلوة وبناء بعض مشائخنا
علیها عدم جواز الاقتداء بالشافعیة وکلاهما من الاقوال المردودة التی
لا یحل ذکرها الا للقدح علیها وان ذکرا فی کثیر من الکتب الفقهیة لاصحابنا
الحنفیة وقد اوضحت ذلک فی رسالتی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة
فلتطالع ولیت شعری هل یقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله
عن النبی صلی الله علیه وسلم وجماعة من اکابر اصحابه ولو فرضنا انه لم یثبت
لا من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا

فغایته ان یکون خلاف السنة او مکروهاً تنزیهاً او تحریمیاً وهو لا یستلزم
فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعیة لا یلزم منه فساد
الصلوة ایضاً فلیس ارتکاب کل حرام فی الصلوة مفسداً لها ما لم یکن
منافیاً للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القرآن فی نفسها لیست بمنافیة
للصلوة بل الصلوة لیست الا الذکر والتسبیح والقراءة الا تری الی ما
اخرجه ابن جریر من طریق کلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان عودنی ان یرد علی السلام فی الصلوة فاتیته
ذات یوم فسلمت علیه فلم یرد علی وقال ان الله یحدث فی امره ما شاء
وانه قد احدث لکم فی الصلوة ان لا یتکلم احد الا بذکر الله وما ینبغی من
تسبیح وتمجید وقوموا لله قانتین ذکره السیوطی فی الدر المنثور واخرج
مسلم وابو داؤد والنسائی واحمد وابن ابی شیبة عن معاویة بن الحکم
السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت یرحمک الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثکل
امیاه ما شانکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیهم فلما رأیتهم یصمتونی
سکت فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبابی هو وامی ما رأیت
معلماً قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما کهرنی ولا ضربنی ولا شتمنی
فقال ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من کلام الناس انما هو التسبیح
والتکبیر وقراءة القرآن فهذا وامثاله من الاخبار والآثار دال صریحاً
علی ان قراءة القرآن واداء الاذکار لیست بمنافیة للصلوة فکیف یصح
الحکم بفساد الصلوة بها وکون ذلک مکروهاً او حراماً بما لا ضرورة له
لا یستلزم ذلک والله لفی تعجب شدید من صنیع الذین نقلوا

٤٣

هذا القول في كتبهم ساكتين عليه ولم يحكموا بكونه غلطا مردودا

وغاية ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم يحكموا بكونه صحيحا وكون

ما يخالفه غلطا صريحا وغاية ما استدل لاصحاب هذا القول لو اهي بعض

آثار الصحابة كاثر من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وستعرف انه مما

لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان

فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة يقال له اي صحابي قال بهذا

واي مخرج خرجه وای راو روى هذا ومجرد نسبته اليهم حاشاهم

عنه من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به وقريب من

هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد من دليل و

تعاليل ولا يختار بل ولا يذكره الامثل الكيداني الذي عد الاشارة في

التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة

بتحسين الاشارة ورسالته التزيين بالتدهين رد ابليغا وحقق ثبوت

الاشارة بل سنيتها بالدلائل الواضحات واما القول بالكراهة التحريمية

فهو الذي ذهبت اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل

سياتي ذكرها مع ما لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل وينشط الفاضل

الكامل واحسن هذه الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان

ضعيفا رواية لكنه قوى دراية كما ستقف عليه هذا كله كان

كلاما على المذاهب المتفرقة تحت المسلك الاول يعني عدم القراءة في السرية والجهرية

واما المسلك الثاني ففيه ايضا اقوال مختلفة الاول ان

قراءة الفاتحة فرض للماموم في الجهرية والسرية كليهما اما في السرية

فلا اشكال واما في الجهرية فحق على الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ

غيث الغمام على حواشي امام الكلام

من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ
من القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في
هذه الاوقات فان لم يفعل الامام فليقرأ معه الفاتحة على كل حال وهذا
مذهب الشافعي وابي ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون و
الاوزاعي واهل الشام على ما ذكره الحازمي وغيرهم فعندهم لا تجزي صلوة
الا بقراءة الفاتحة مطلقا لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عمن ادرك
الامام في الركوع اذا ظن انه لو قرأ الفاتحة لا يدرك الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع
**والثاني** ان فرضيتها بلغت بحال لا تسقط اصلا حتى ان مدرك الركوع
اذا لم يقرأها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس
بمدرك للركعة وهو قول شرذمة قليلة من الشافعية **وقد** شيد
اركانه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما وقفنا
عليه بعض الاخبار وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب
الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة
للاحتجاج بها على ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة
من صلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة
برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه
الجمهور من ان من ادرك الامام في الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة
وان لم يدرك شيئا من القرآن واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من
ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى
رواه الدارقطني من طريق بشر بن معاذ وهو متروك واخرجه الدارقطني
ايضا بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك

ركعة فليركع اليها اخرى لكنه من طريق سليمان بن داود الحرانى ومن
طريق صالح بن ابى الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد
بالجمعة فى كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد
بالركعة فى الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة
لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة كما وقع
عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
سواء فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل
على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة
بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها
وكذا قال الدارقطنى والعقيلى واخرجه ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعا
بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
وليس فى ذلك دليل المطلوب لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها و
اركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر
فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقى فان قلت فاى فائدة على هذا فى التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه
قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه
منها غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل
للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب
القيام القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر
وابن خزيمة وابو بكر الصبغى وروى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى

وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روى
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك في الركوع فليركع
معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام
من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع
فلا اصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن
ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة
خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام
وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلي وقال
قد بحثت هذه المسألة واحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا
فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بتلك الركعة
فقط وقال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه انه
كان يختار ان لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي
نختاره انتهى فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء واما
احتجاج الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة
ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا و
لا تعد ولم يأمره باعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه
لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص
لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء
الذي يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان النبي

۴۳

صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك والاحتجاج
بشيء قد نهي عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة
فقال لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة ثم استدل على
ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة
بحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت
الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به قال
فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه فلا يجوز أن يخص شيء
من ذلك بغير نص ولا سبيل إلى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى
الإجماع على خلاف ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه
لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن وروي القضاء أيضا عن زيد بن
وهب وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من
الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط
عنه قضاء ما لم يدركه من الصلاة انتهى والحاصل أن أنهض ما احتج به
الجمهور في المقام حديث أبي هريرة باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة بقوله
فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف
لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين
بالمذهب المخالف كما عرفت فمن البعيد أن يكون هذا الحديث صحيحا
ويذهب إلى خلافه ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة
حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على أن من أدرك
الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته من القيام



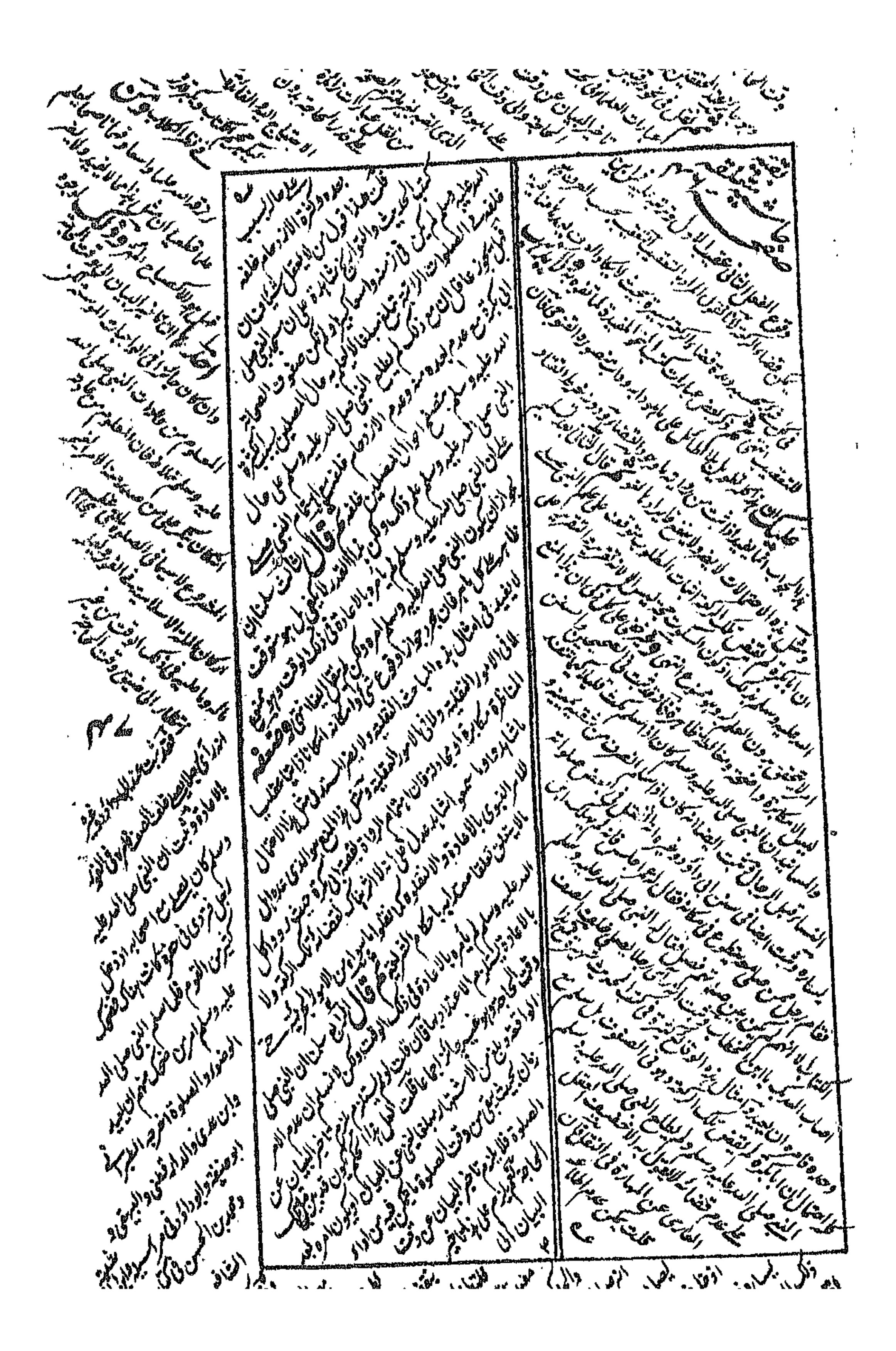
والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم

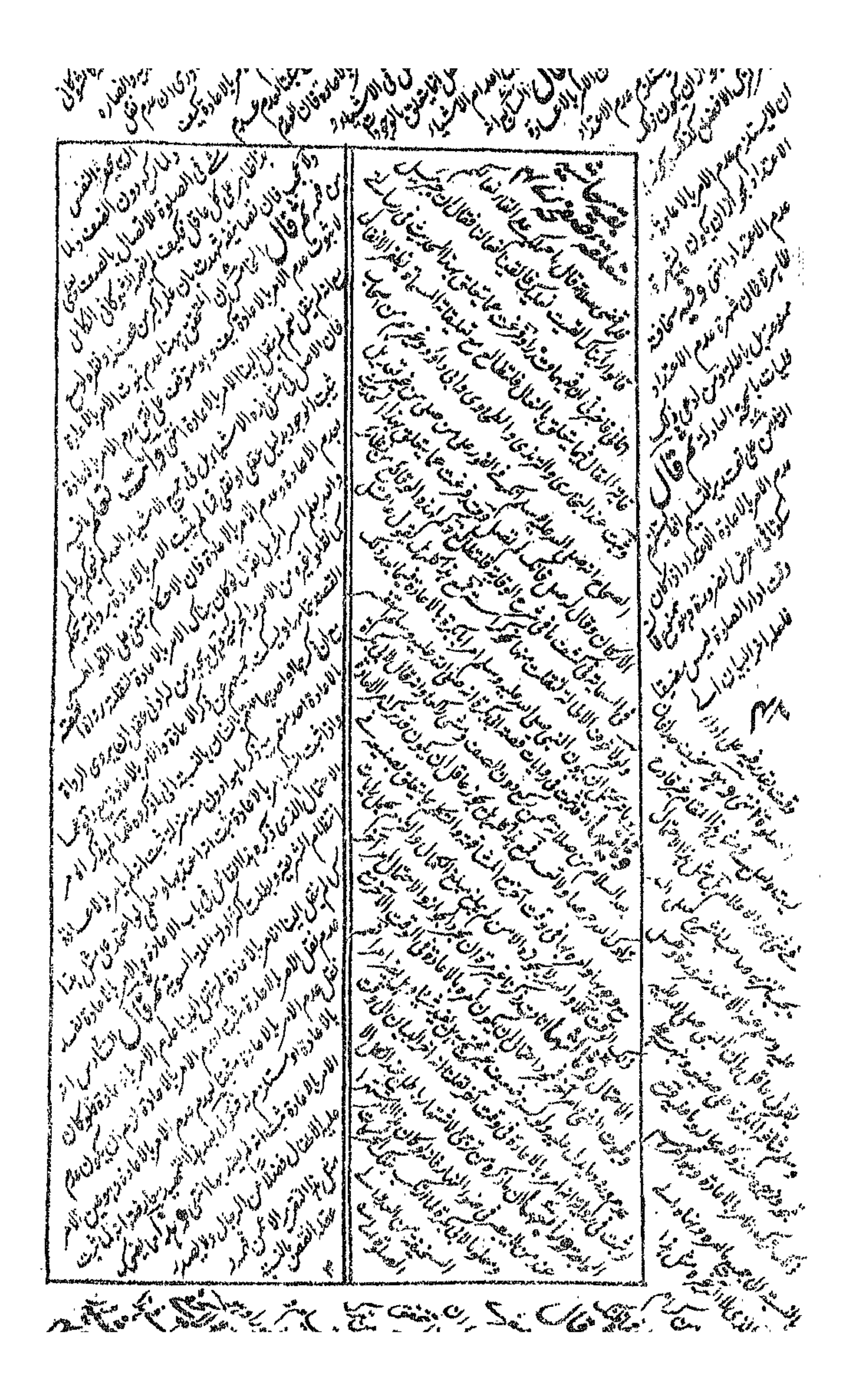
وقد افرد السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه

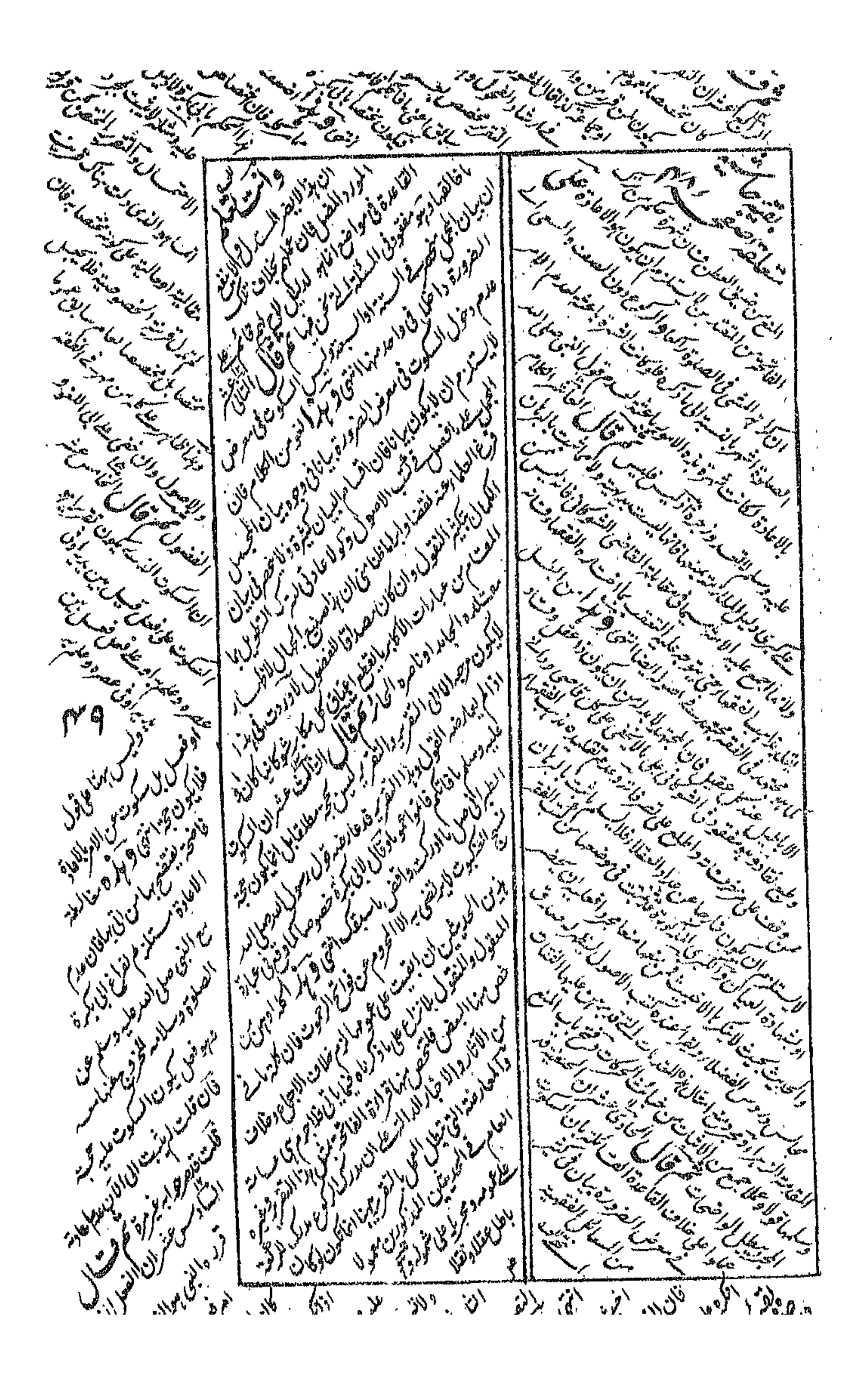
المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عنها انتهى كلامه

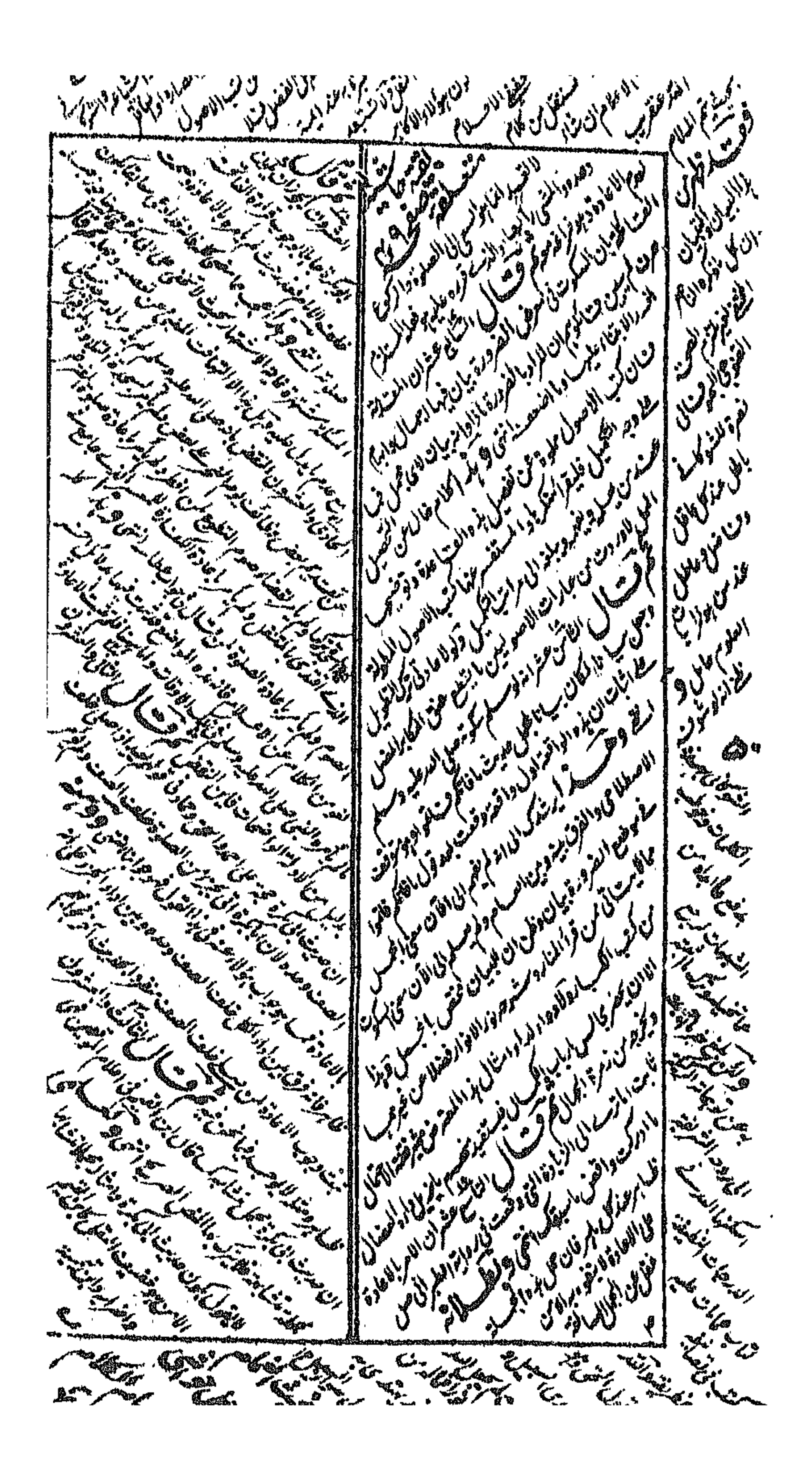
قلت للجمهور احاديث تدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة

من غير اشتراط وجود القراءة منها حديث البخاري



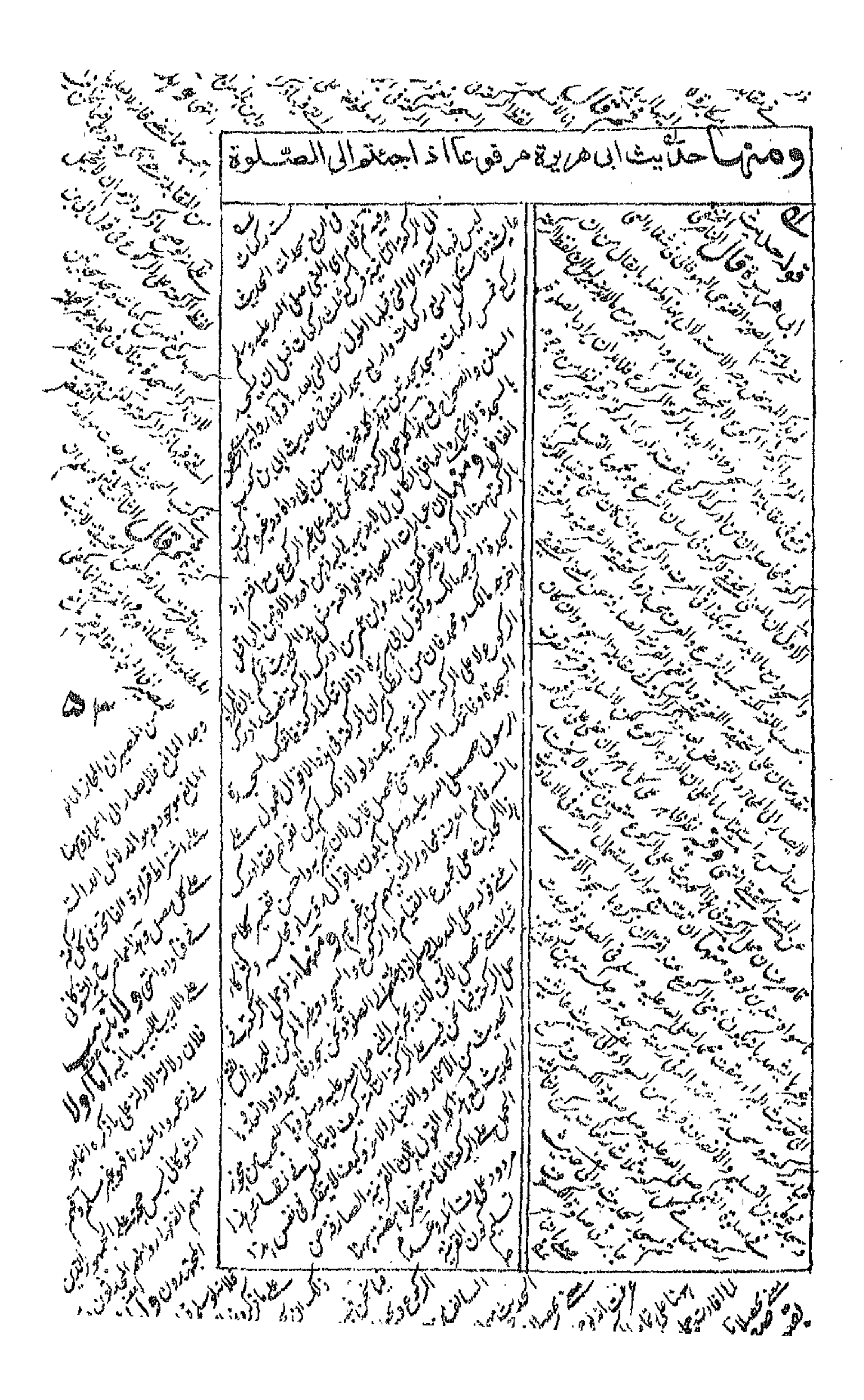




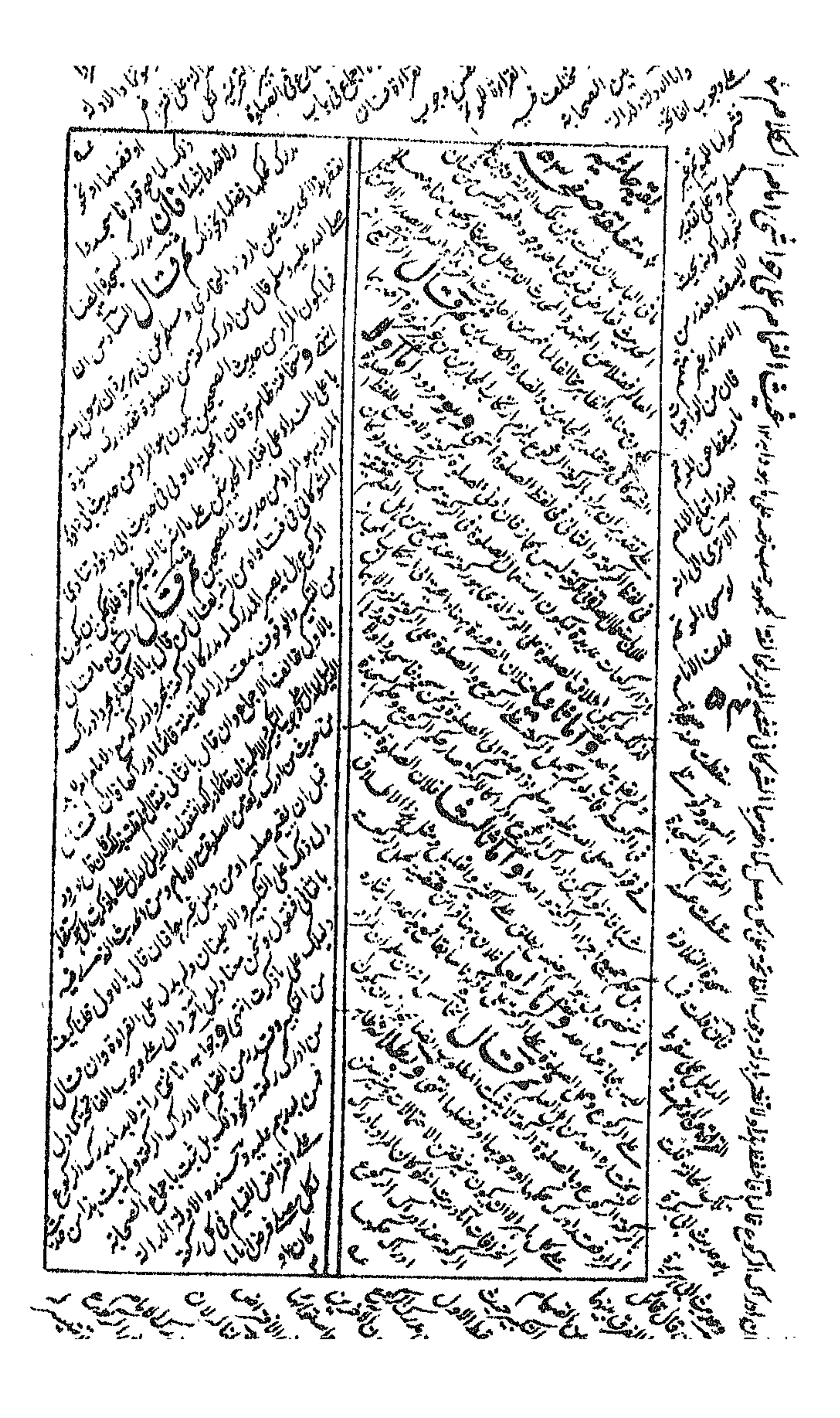


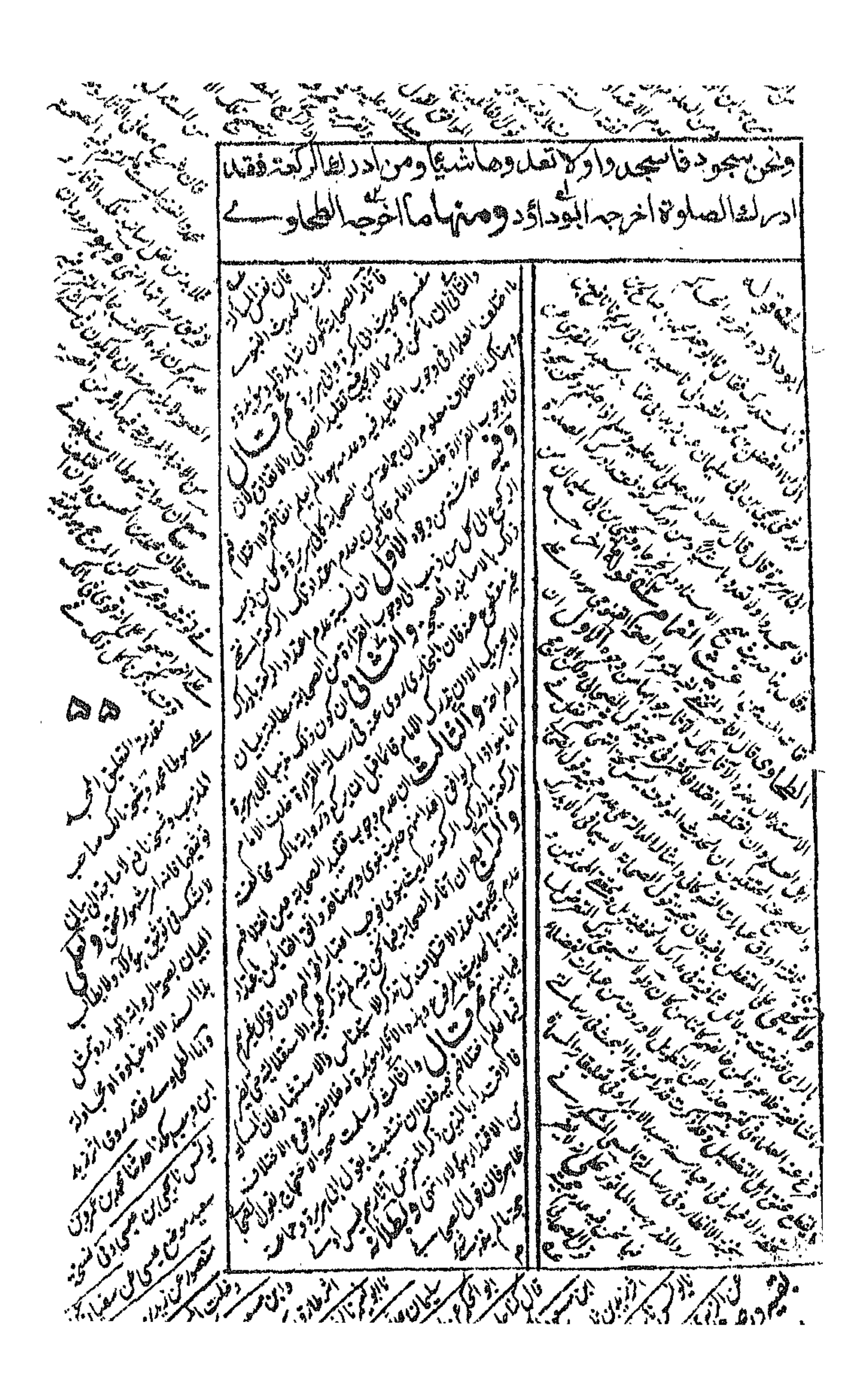
عن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله
حرصا ولا تعد قال القسطلانى فى ارشاد السارى بشرح صحيح البخارى
اى لا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابى هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه
من الصف والنهى محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة
بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم
احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند
اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة زاد ابن خزيمة فى رواية له لا صلوة لمنفرد خلف الصف
واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة كاملة والمراد لا تعد الى ان
تسعى الى الصلوة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبرانى
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فانطلق يسعى وللطحاوى وقد حفزه
النفس او المراد لا تعد تمشى وانت راكع الى الصف لرواية حماد
عند الطبرانى فلما انصرف عليه السلام قال ايكم الذى دخل
الصف وهو راكع ولابى داؤد ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا واخرجه ابو داؤد والنسائى فى الصلوة
انتهى وفى حواشى صحيح البخارى للسيوطى المسمى بالتوشيح ولا تعد
بفتح اوله وضم العين اى الى ما صنعت من السعى الشديد والركوع
دون الصف زاد الطبرانى صل ما ادركت واقض ما سبقك

وحكى بعضهم انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة
ولا يعرف انتهى **وفي** رواية ابي داود ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال
فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية له ان ابا بكرة جاء
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى
الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة
انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وفي** رواية النسائي
ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع
دون الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد **وقال**
علي القاري في المرقاة شرح المشكوة لا تعد بفتح التاء
وضم العين من العود اي لا تفعل مثل ما فعلت ثانيا
وروي لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو
اي لا تسرع المشي الى الصلوة واصبر حتى تصل الى
الصف وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة
قال النووي في شرح المهذب فيه اقوال احدها
لا تعد من العدو كقوله لا تاتوها تسعون والثاني
لا تعد الى التاخير عن الصلوة حتى تفوتك الركعة
مع الامام والثالث لا تعد الى الاحرام خلف
الصف تقتله مبيك ولا خفاء ان المعنى الثالث انسب انتهى



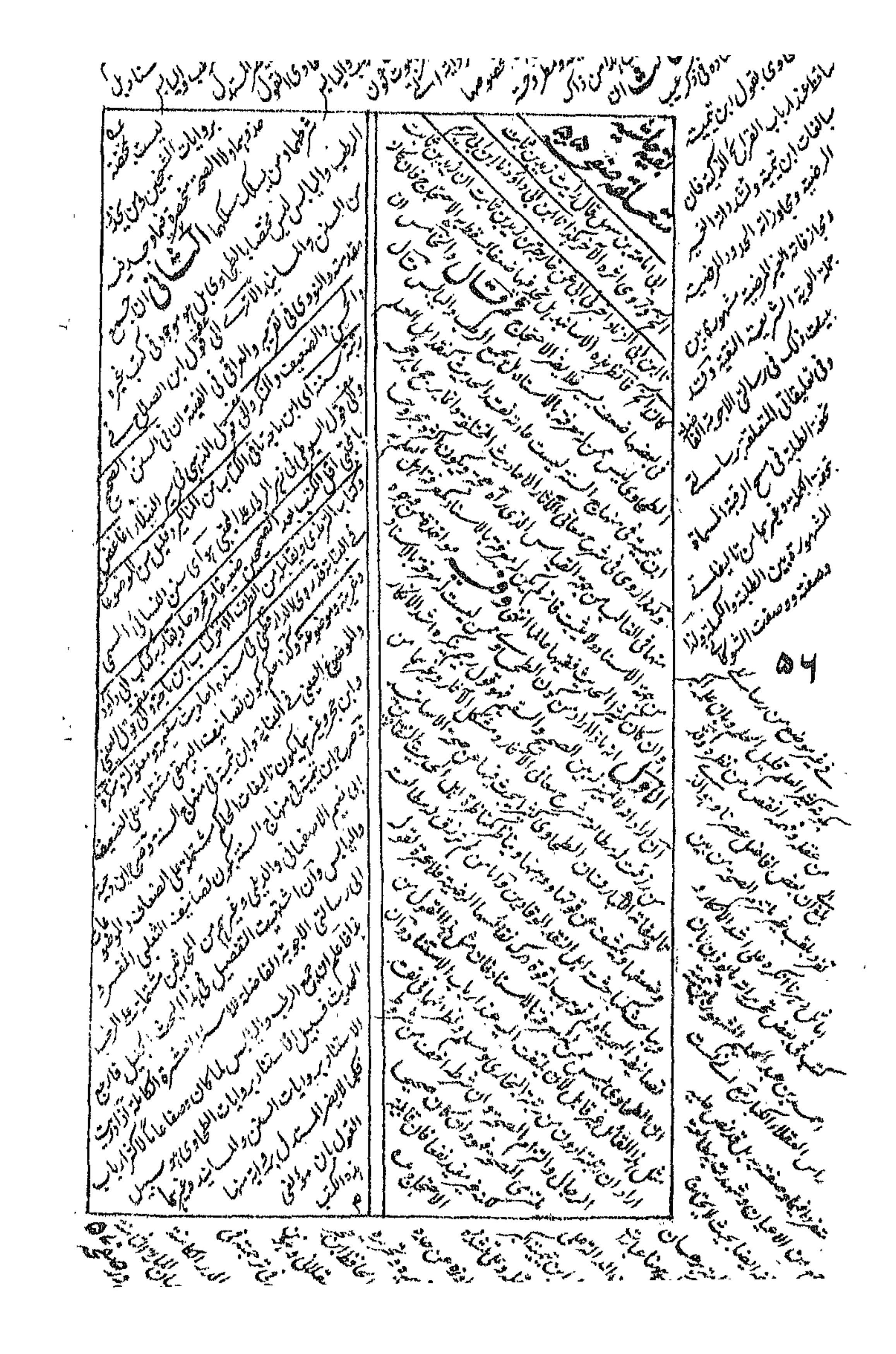
ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلوة

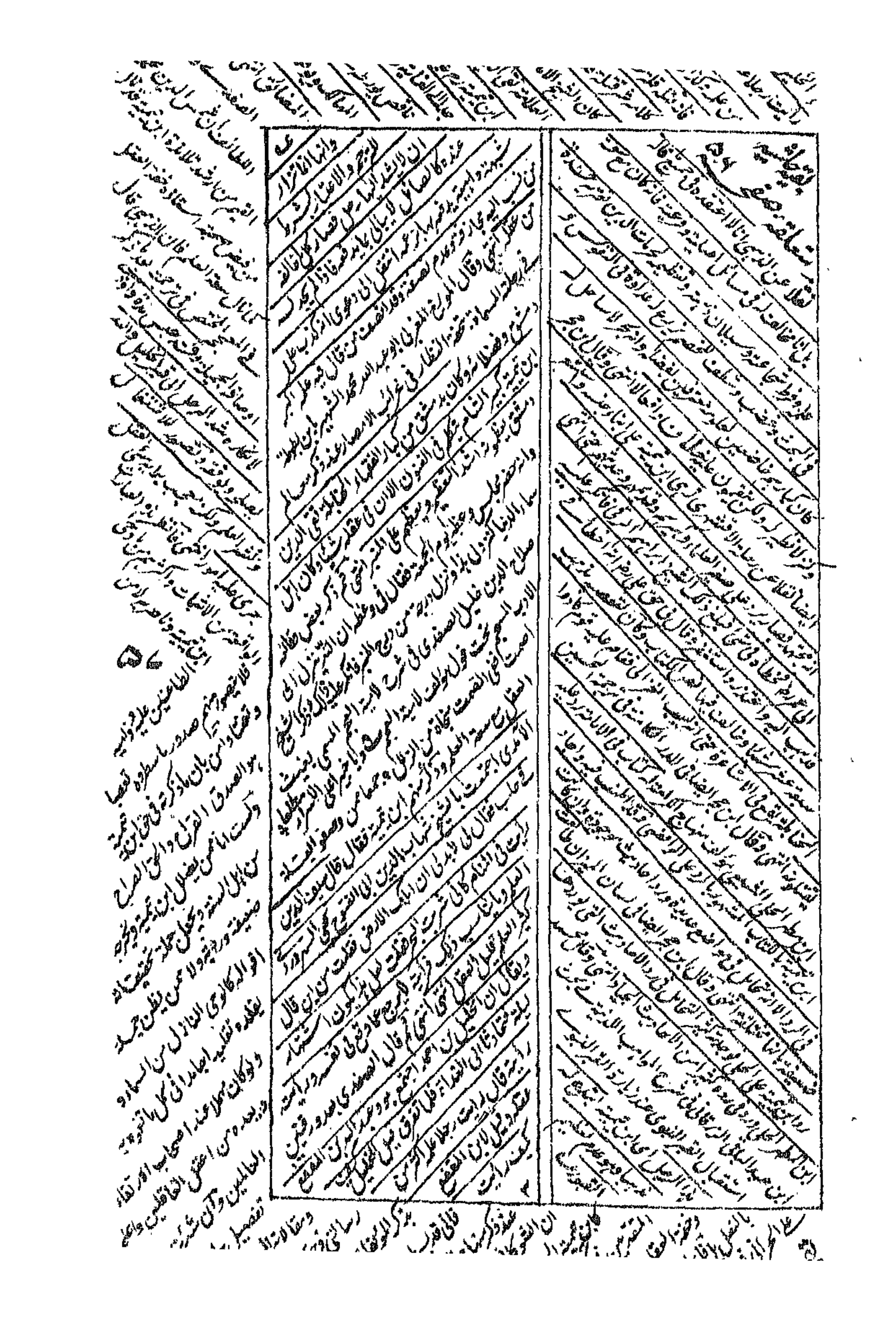


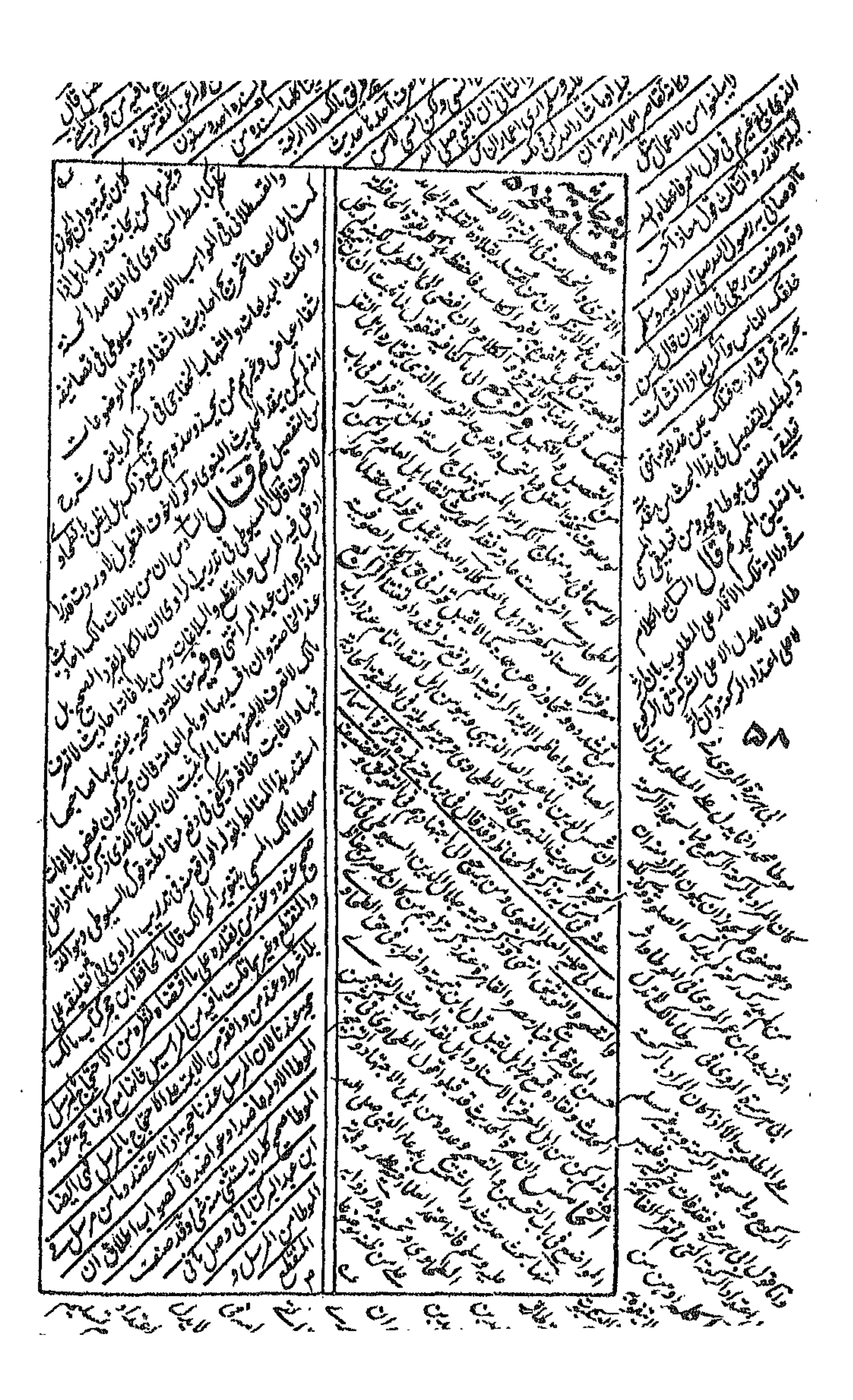


ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابوداؤد ومنها ما اخرجه الطحاوي

٥٥







في شرح معاني الآثار في باب من صلى خلف الصف وحده بسنده عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا في الصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لاقضي فقال ابن مسعود قد ادركت الصلوة **ومنها** ما اخرجه ايضا عن طارق قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء النداء قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل **ومنها** ما اخرجه ايضا عن ابي امامة قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع فركع ثم ذهب وهو راكع حتى وصل الصف **واخرج** ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيدا كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي الى الصف ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل **ومنها** ما اخرجه محمد في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة **ومنها** ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة **ومنها** ما اخرجه ايضا بلاغا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير **ومنها** قول عمر اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ذكره الحلبي في غنية المستملي وقال هذا نص في المسئلة **ومنها** ما اخرجه

59

مع الضمام قوله من ادرك الركعة ... ادراك الركوع لا ... فقد ادرك السجدة ... الآثار على المطلوب ... الزرقاني في شرح الموطا ... [illegible]

ابن عبد البر عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر باسانید

الیهم فی التمهید شرح الموطا وقال فی شرحه الاستذکار قال

جمهور الفقهاء من ادرک الامام راکعا فکبر ورکع وامکن یدیه

من رکبتیه قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک الرکعة

ومن لم یدرک ذلک فقد فاتته الرکعة ومن فاتته الرکعة فقد

فاتته السجدة ای لا یعتد بها هذا مذهب مالک والشافعی و

ابی حنیفة واصحابهم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد و

اسحق وروی ذلک عن علی وابن مسعود وزید وابن عمر وقد

ذکرنا الاسانید عنهم فی التمهید انتهی **فهذه** الاخبار صریحة

او کالصریحة لاثبات ما ذهب الیه الجمهور فلیکن هو القول

المنصور **واما کلام الشوکانی** الذی نقلناه آنفا

المشتمل علی ترجیح القول الشاذ ورد قول الجمهور فمشتمل علی فتور

وقصور بل وعلی تلبیسات ومغالطة وخدشات واضحة

**اما قوله** فهو محتاج الی اقامة برهان یخصص تلک الادلة ففیه

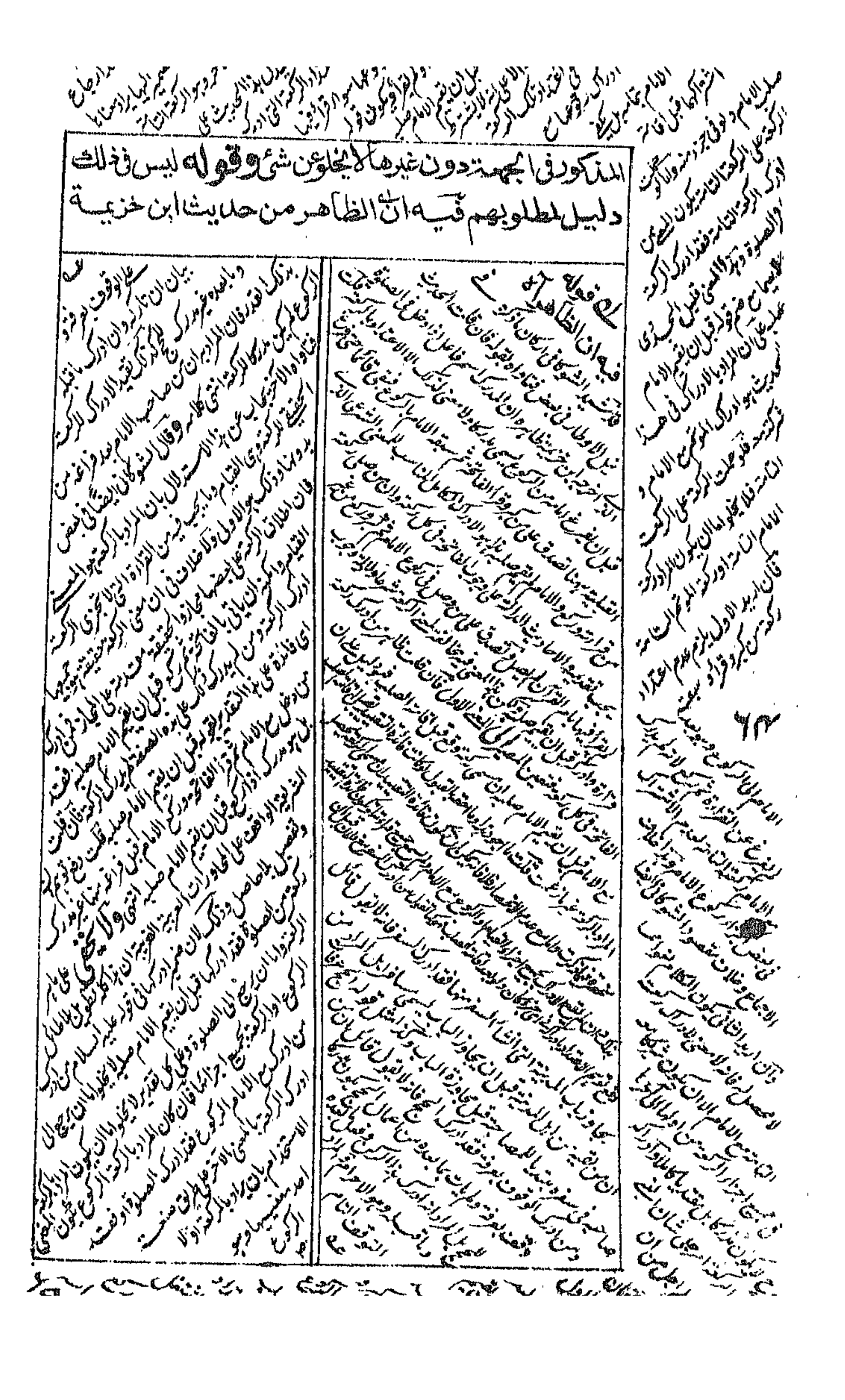
انهم قد اقاموا علی ما ذهبوا الیه دلائل فبعد تسلیم ان دلائل

وانظر قول ابن عبد البر اجماعهم

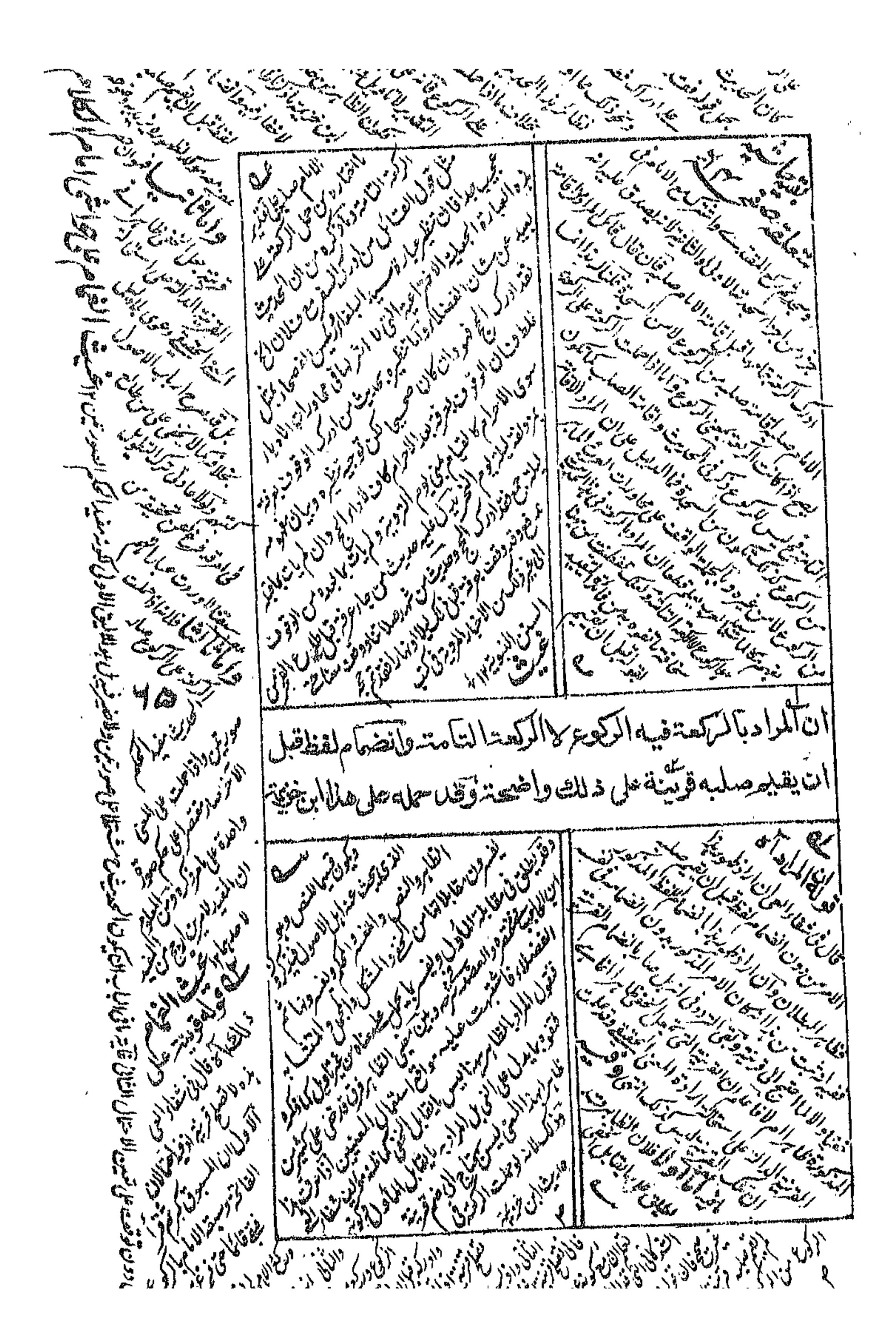
وجوب الفاتحة فی کل رکعة لکل مصل تدل علی خلاف ذلك
یقال اختیار الجمع والتخصیص اولی من اهمال احدهما **وقوله**
ومن ههنا تبین لك ضعف الخ یقال فیه ان هذا لم یتبین الا لك واما
عندنا فلیس بمبین ولا مبرهن **وقوله** استدلوا علی ذلك بحدیث
ابی هریرة الخ یقال فیه ان لهم دلائل اخر واضحة من هذا فان
لم یثبت هذا فلا ضرر وقد بسط الکلام علی هذا الحدیث
الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث شرح
الرافعی الکبیر حیث قال حدیث من ادرك الرکوع من الرکعة الاخیرة
یوم الجمعة فلیضف الیها اخری ومن لم یدرك الرکوع من الرکعة
الاخیرة فلیصل الظهر اربعا الدارقطنی من حدیث بشر بن معاذ
عن ابن شهاب عن سعید وفی روایة له عن سعید وابی سلمة عن
ابی هریرة بلفظ اذا ادرك احدکم الرکعتین یوم الجمعة فقد ادرك
واذا ادرك رکعة فلیرکع الاخری وان لم یدرك رکعة فلیصل اربع
رکعات وبشر ضعیف متروك ورواه الدارقطنی ایضا من حدیث
سلیمان بن داؤد الحرانی عن الزهری عن سعید وحده بلفظ المصنف

سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن ابي سلمة وصالح نحو الاول وصالح ضعيف ورواه اصحاب
من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن اويس وصالح
ابن ابي الاخضر ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك
عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب وسعيد
عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق
ابن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك لم يذكروا الزيادة
التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا
ولا قيد وله بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية
الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في
صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد
ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من
ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى
من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داؤد بن ابي هند
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو
ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ وقد روي عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان سعيد بن المسيب من قوله
وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق ابن قيس وهو
متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفي الباب عن

ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية
حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من
ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وقال
ابن ابي داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد
وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعًا
من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة
الجمعة فوهم وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء
من حديث ابراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري
به قال وابراهيم منكر الحديث جدًا وكان هشيم يدلس
عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش
ابن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر اخرجه الدارقطني واخرجه ايضًا من حديث عيسى
ابن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط
من حديث ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم
عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى
ابن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهو وهم في
الامرين معا كما تراه انتهى كلامه وقوله على ان التقييد الخ
مخدوش بانه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فان الدلائل
عامة شاملة لها ولغيرها فاجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث



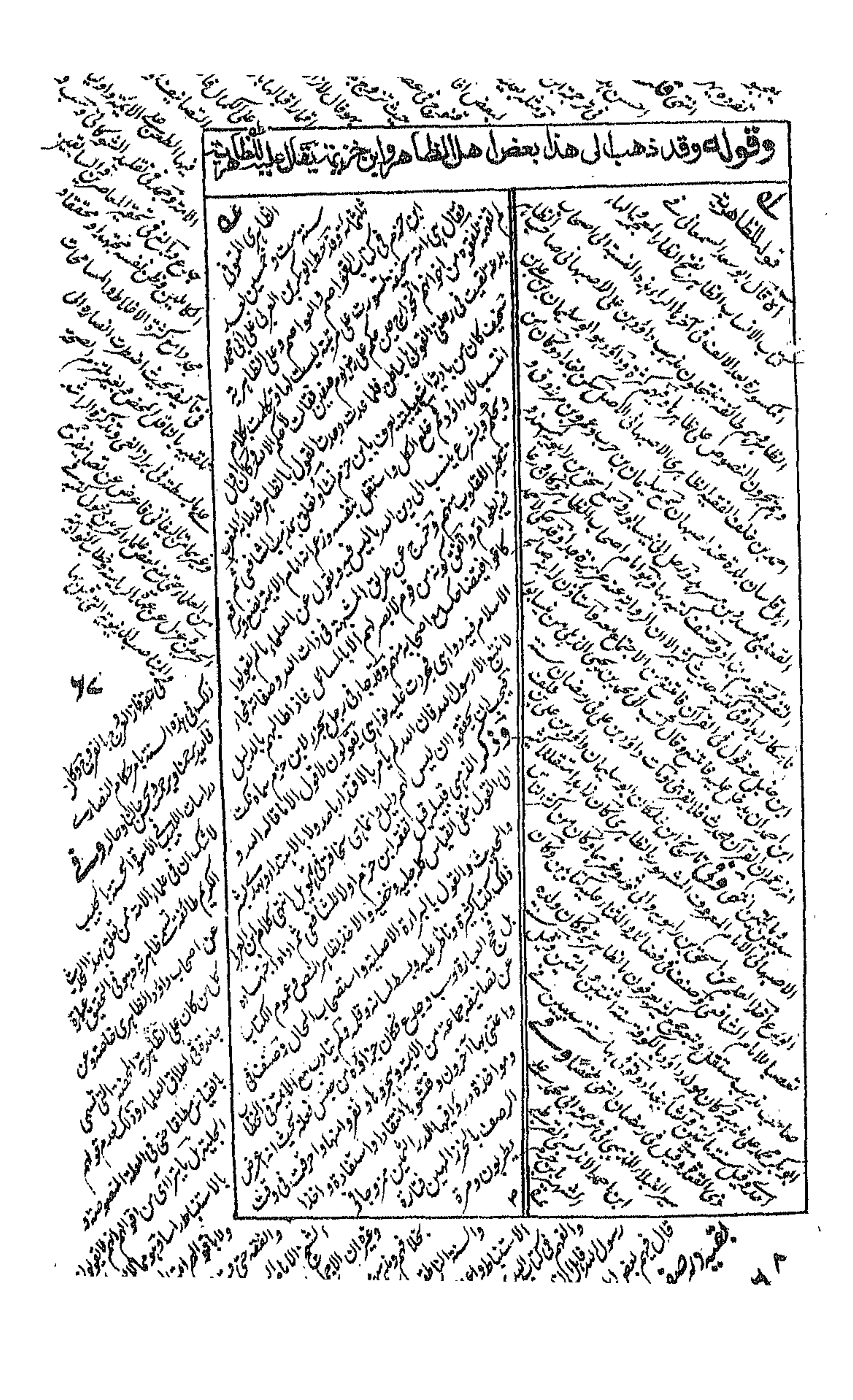
المذكور في الجمعة دون غيرها لا يخلو عن شئ وقوله ليس في ذلك
دليل لمطلوبهم فيه ان الظاهر من حديث ابن خزيمة



ان المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل
ان يقيم صلبه قرينة على ذلك واضحة وقد حمله على هذا ابن خزيمة

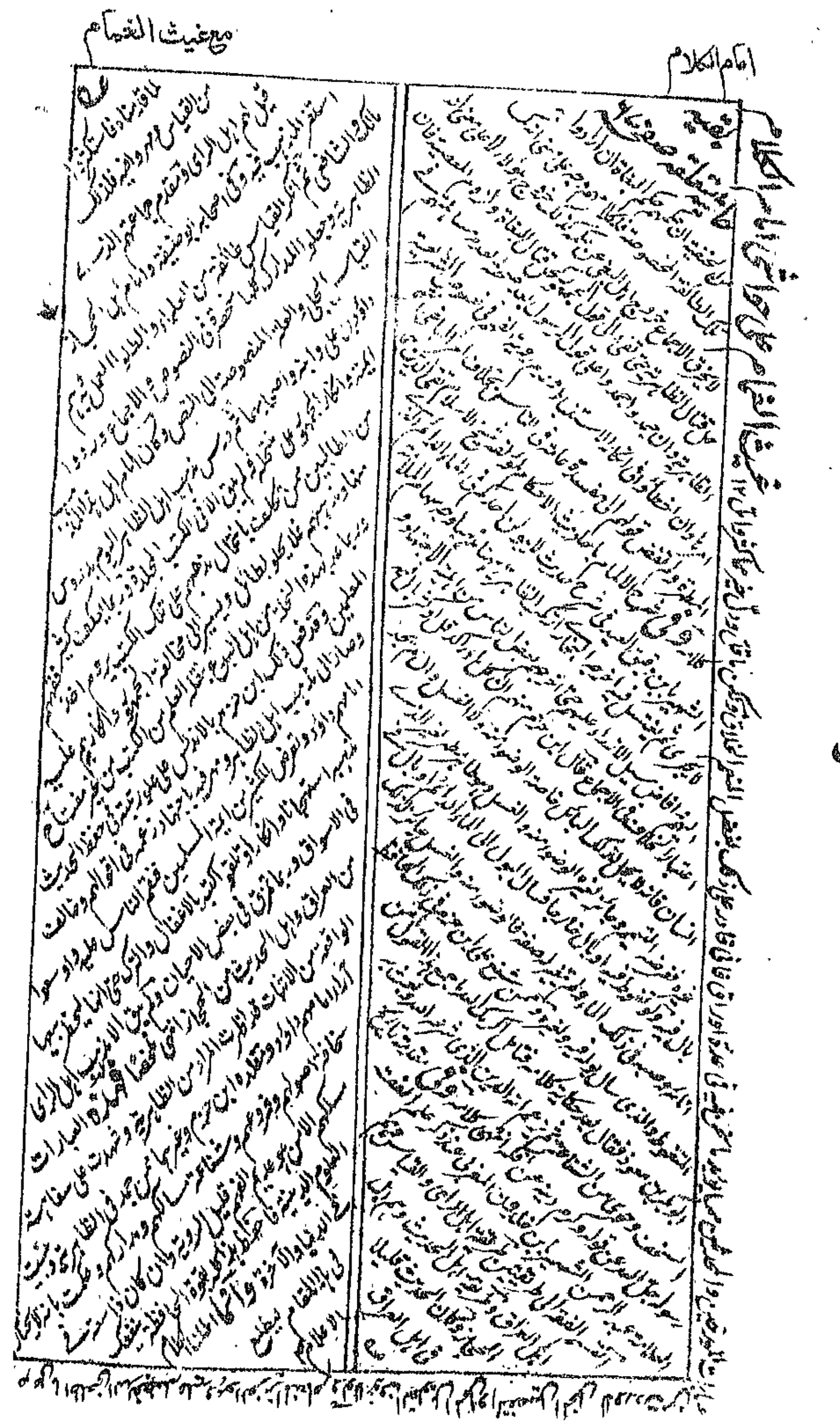
نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم
مدركاً للركعة اذا ركع امامه وروى فيه هذا الحديث كما
سيأتي عن ابن حجر وقوله وهما متقدمتان على اللغوية متعقب
بأن ذلك ما لم ينضم به صارف وقد وجد ههنا وقوله فلا يصح
جعل حديث ابن خزيمة الخ مردود بان راويه نفسه حمله على ما يفيد
مطلوب الجمهور وقوله قلت دفع توهم الخ مخدوش بان هذا وان
كان محتملاً له لكنه ليس بمرجح بالنسبة الى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور

وقوله وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن حزم يقال عليه الظاهري



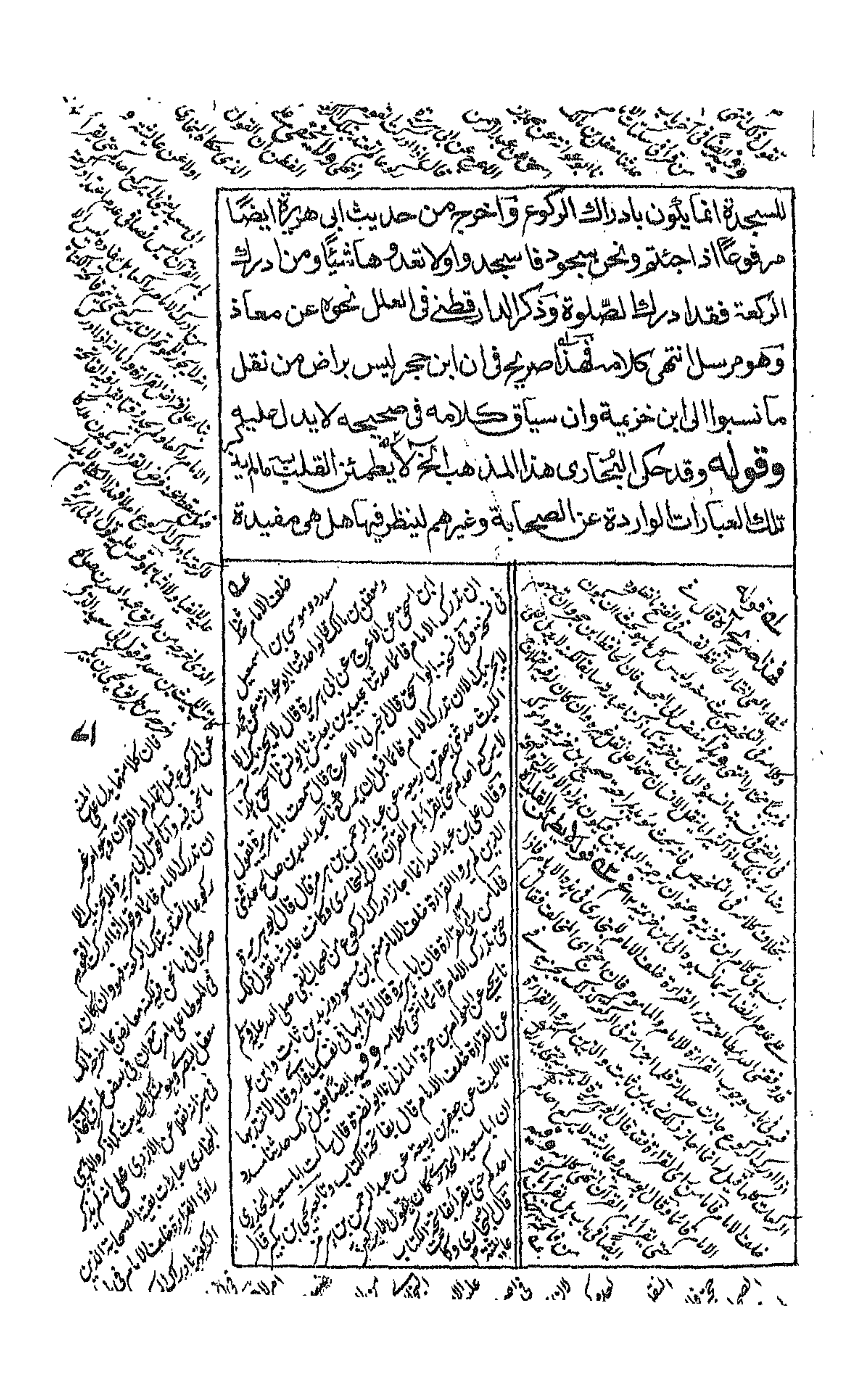
مع غيث الغمام

امام الكلام



اقوال كثيرة صرح بعضها بالبطلان فليكن هذا القول منها ونسبته الى ابن خزيمة
مطالبة بتصحيح النقل الصحيح وليس في صحيحه ما يدل عليه وقوله
انما احتج لذلك بما روي عن ابي هريرة الخ مردود بان صحيح ابن خزيمة
يكذبه والحديث المرفوع لا اصل له وقوله وقد رواه البخاري الخ
فيه انه متكلم فيه فقد قال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا قول
لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى

مع انه معارض بما اخرجه مالك عن ابي هريرة على ما مرّ ذكره وقوله
قال الحافظ ابن حجر الخ مفضل للعجب حيث اقتصر من كلام ابن حجر
ما يفيد مطلوبه وحذف قدرًا منه يدل على رده وتمام عبارة
ابن حجر في تلخيص الحبير هذا حديث ابي هريرة رض من ادرك الامام في الركوع
فليركع معه وليعد الركعة البخاري في القراءة خلف الامام من حديث
ابي هريرة انه قال اذا ادركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة وهذا هو
المعروف موقوفًا واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعًا للامام
ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به قلت وراجعت صحيح
ابن خزيمة فوجدته اخرج عن ابي هريرة مرفوعًا من ادرك ركعة
من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له بذكر الوقت
الذي يكون فيه الماموم مدركًا للركعة اذا ركع امامه قبل وهذا
مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام
ساجدًا والامر بالاقتداء به في السجود وان لا تعتد به اذا المدرك



للسجدة انما يكون بادراك الركوع واخرج من حديث ابي هريرة ايضًا
مرفوعًا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ
وهو مرسل انتهى كلامه فهذا صريح في ان ابن حجر ليس براض من نقل
ما نسبوا الى ابن خزيمة وان سياق كلامه في صحيحه لا يدل عليه
وقوله وقد حكى البخاري هذا المذهب الخ لا يطمئن القلب مالم يذكر
تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة

لما ادعاه ام لا وقوله فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء
انما يستقيم ردا على من نقل الاجماع بعد عصر هؤلاء واما من نقل الاجماع
قبلهم فانما يتجه الايراد عليه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته في حيز
الاشكال وقوله لانه كما لم يأمر بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها
الخ مردود بانه لما ثبت انه لم يأمره بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان
السكوت في معرض الضرورة بيان وقوله الاحتجاج بشيء قد نفي عنه
الاجزاء غير صحيح فان الاحتجاج بامر منهي عنه من حيث انه منهي عنه
لاثبات امر ينافيه غير صحيح لكنه ليس بموجود ههنا واما الاحتجاج
لنفس تقرر ذلك الشيء ونفاذه وكفايته بعدم ما يدل على بطلانه ورد
النهي عنه صحيح كما بسط في كتب الاصول فان النهي عن شيء لا يستلزم
عدم تقرره اصلا وقوله وقد اجاب ابن حزم الخ فيه ان جواب
ابن حزم مردود بانه وان كان الاجتزاء غير مذكور صراحة
لكنه مفهوم ضرورة وقوله ثم جزم الخ لا يفيد ما لم يبين الدليل عليه
واما الاستدلال بحديث ما فاتكم فاتموا على ما ادعاه لا يصح لانه
لا يخلو من ان يكون ما في هذا الحديث عامة على اصله وضمنها
شاملة لجميع ما في الصلوة او مخصوصة الاول باطل والا لزم ان
على فائت الثناء والتوجيه ونحو ذلك من الادعية الواردة وفائت
السورة قضاء ما فات وان ادرك الفاتحة وغيرها من الاركان
والثاني مضر له فانه كما خصص اللفظ العام بالاركان والشرائط
بالدلائل الاخر فليخصص بما سوى الفاتحة بالدلائل الاخر وبه ظهرت
مخالفة قوله فلا يجوز ان يخصص شيء من ذلك بغير نص ولا سبيل

الى وجوده وقوله وهو كاذب فى ذلك صادق فى حق المتاخرين

ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل وكاذب فى حق المتقدمين و

المتأخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور وقوله لانه قد روى

لا يفيد ما لم يبين صحة هذا الاثر ولا سبيل له اليه كما مر

وقوله حجة عليهم حجة عليه فان الذين استدلوا على مطلوبهم

بهذا الحديث حملوا الركعة على الركوع ومن المعلوم ان مدركه

يسقط عنه قضاء ما لم يدرك وعلى تقدير حمل الركعة على الركعة

الكاملة هو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب

الجماعة وقوله ان انفض الخ مخدوش بان لهم آثارا اخر صرح

وقوله من القائلين بالمذهب الثانى محتاج الى اثباته

**وقوله** من البعيد الخ بعيد عنه فان كون الحديث صحيحًا عنده وا
لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل آخر راجح منه فى زعمه
**وقوله** ومن الادلة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه وان الاستدلال
لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرأ خلف الامام الفاتحة
فى ما اسر وفى ما جهر ايضًا ان لم يسمع قراءة الامام والا سكت **والرابع**
قول جماعة من المحدثين انه يقرؤها فى السرية مطلقًا وفى الجهرية
فى السكتات فان لم يظفر بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة فى
السرية غير واجبة فى الجهرية وهو رواية عن الشافعى **والسادس**
ان يقرؤها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه فى مذهب الشافعية

## واما المسلك الثالث

وهو ان يقرأها فى السرية دون
الجهرية ففيه قولان **الاول** انه فرض فى السرية كما هو قول
اصحاب داؤد **والثانى** انه لا يقرأ فى الجهرية ويقرأ فى
السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرأ فلا بأس

## الباب الثانى

فى ذكر ما استدلت عليه اصحاب المسالك
الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع ذكر ما يرد عليها وما
ينفعها وتعلم من البحث فى ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة
المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة على اصول

## الفصل الاول

فى ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن
وافقهم على مذهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل
الانصاف خال عن مبادى الاعتساف اعلم ان اصحابنا استدلوا
على ما ذهبوا اليه انه لا يقرأ الفاتحة ولا شيئًا مطلقًا لا فى السرية

والجهرية بالكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والقياس المعقول فلنذكرها في
خمسة اصول **الاصل الاول** في الاستدلال بالكتاب وهو قوله
تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان الله امر فيه باستماع القرآن والانصات اذا قرئ فيكون ذلك
فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا وترك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات
والاستماع محرمة او مكروهة تحريما وبه استدلوا على كون
استماع القرآن خارج الصلوة فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض
كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته الاتباع
في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث قال الآية الكريمة بعمومها
او اطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات
والاطلاقات الواردة في حوادث في اسباب خاصة من غير قصر لها
على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق
لا لخصوص التقييد فلذا قال النسفي في المدارك ظاهر الآية وجوب
الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الآية حجة باعتبار ان الامر
لم يدل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان قلت واذا
دلت الآية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق
الاولى لانها مقام الاستماع ...

على طريق الكفاية حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه
اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين
عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا بصدوره عنه وحكمه
اللزوم على من وجب او فرض عليه حتما لا يتبرأ ذمته بفعل الغير
اذا تمهد هذا فاقول المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر
والتفكر وحيوة القلب والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام
كما ظن ففي الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة
التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن
انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وفي النهاية القراءة
غير مقصودة لعينها بل التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا
المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم ومما يؤيد ان المقصود من
الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراءة المقتدي في ما يخافت
فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر
والتفكر لا مجرد الالتفات والاحترام ولو كان المقصود مجرد ذلك
لما فات فلم يكن للذهاب المذكور وجه وايضا يدل عليه سباق
هذه الآية وسياقها فانه تعالى قال هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فانه لما ذكر ان القرآن بصائر للقلوب يبصر به الحق ويدرك
الصواب وهدى يحصل العمل بموجبه امر بالاستماع وبالانصات
ترتبا للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان

هذا المقصود لا يحصل من شرعيته لكل احد الا بعد وبر لاعته
فتعين طريق العين داخل الصلوة وخارجها ولا يخفى انه ليس في كون
الاستماع فرض كفاية من الآية والسنة والمعقول وغيرها دليل
فيعمل بما يدل عليه اطلاق هذه الآية لكن على كل حال مواضع الحرج
مستثناة وعدم الحرج في الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع
القرآن خارج الصلوة فان في بعض المواضع فيه حرجا وفي تركه عذرا
وفي بعضها لا انتهى ملخصا ويرد عليه من المخاصمين وجوه
**الايراد الاول** ان هذه الآية نزلت في الخطبة لاشتمالها
غالبا على قراءة القرآن فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات
حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب** عنه
من وجوه **الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة
ومن بعدهم في شان نزولها مختلفة على ما اورده السيوطي في
تفسيره الدر المنثور وكتابه اسباب النزول والحافظ الزيلعي في
نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلاني
في الدراية في تخريج احاديث الهداية وغيرهم في كتبهم **فاخرج**
ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب
القراءة وابن عساكر عن ابي هريرة في هذه الآية نزلت في رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في كتاب القراءة عن
ابن عباس قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعني في الصلوة
المفروضة واخرج ابن مردويه والبيهقي في القراءة عنه

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت
هذا في المكتوبة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم و
البيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلوة اجابه من ورائه اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة
والسورة فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له فقرأ وانصتوا واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم
والبيهقي في سننه عن مجاهد قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فانزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله
ابن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع
قال لا انما نزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام اذا قرأ
الامام فاستمع له وانصت واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم
وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع
ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا ان
تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير و
البيهقي في القراءة عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من
الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا
قرأ فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج عبد بن حميد
وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه

الآية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فنزلت
واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت
بنوا اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة
فقال واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف و
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه و
البيهقي في سننه من طريق ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا
يتكلمون في الصلوة فنزلت هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم و
ابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في
صلاته ويامر بحاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء
وانها نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير عن
ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فجاء القرآن
واذا قرئ القرآن الآية واخرج ابن مردويه والبيهقي في سننه
عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون في الصلوة فانزل
الله هذه الآية فنهانا عن الكلام في الصلوة واخرج عبد الرزاق
في المصنف عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في
الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القرآن
الآية واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير
والبيهقي في القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون في الصلوة اول
ما امروا بها وكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول لصاحبه

ثم صليتم فيقول كذا وكذا فانزل الله هذه الآية فامروا بالاستماع
والانصات علم ان الانصات هو احرى ان يستمع العبد ويعيه ويحفظه
علم ان لن يفقهوا حتى ينصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنين
واخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال كانوا يتكلمون في الصلوة
فانزل الله هذه الآية واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه
والبيهقي في سننه عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي ما يجهر به من القراءة
في الصلوة واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن ابن عباس قال
المؤمن في سعة من الاستماع عليه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة
العيدين وفي ما يجهر به من القراءة في الصلوة واخرج ابن مردويه
والبيهقي في القراءة عن ابن عباس في قوله تعالى واذا قرئ القرآن
نزلت في رفع الاصوات خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وفي الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهاهم عن الكلام في الصلوة
وفي الخطبة لانها صلوة وقال من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فلا صلوة له واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي في
القراءة عن مجاهد في هذه الآية قال هذا في الصلوة والخطبة يوم الجمعة
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد قال
وجب الانصات في اثنين في الصلوة والامام يقرأ وفي الجمعة والامام
يخطب واخرج ابو الشيخ عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما اوجب
الانصات يوم الجمعة قال قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قال ذاك زعموا انها نزلت فی الصلوٰة وفی الجمعة قلت والانصات
یوم الجمعة كالانصات فی القراءة قال نعم **واخرج** ابن ابی شیبة
عن الحسن فی قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال عند الصلوٰة المكتوبة والذكر **واخرج** عبد الرزاق وابن المنذر
عن الكلبی قال كانوا یرفعون اصواتهم فی الصلوٰة حین یسمعون
ذكر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج**
ابن ابی حاتم وابو الشیخ عن ابن عباس فی هذه الآية قال فی الصلوٰة
حین ینزل الوحی عن الله **واخرج** البیهقی فی القراءة عن عطاء
قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
هذا لكل قارئ قال لا ولكن فی الصلوٰة **واخرج** عبد الرزاق
وعبد بن حمید وابن جریر عن ابن مجاهد انه كره اذا مر الامام
بآية خوف او آية رحمة ان یقول احد من خلفه شیئا قال السكوت
**واخرج** ابو الشیخ عن عثمان بن زائدة انه كان اذا قرئ علیه
القرآن غطی وجهه بثوبه ویتأول من ذلك قول الله واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له فیكره ان یشغل بصره وشیئا من جوارحه
بغیر استماع **واخرج** ابن جریر وابو الشیخ عن ابن زید فی قوله
تعالى فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام فی الصلوٰة
**فهذه الآثار** تشهد انهم اختلفوا فی سبب نزول الآية
على اقوال احدها انها نزلت فی سماع الخطبة وثانیها انها نزلت
فی القراءة خلف الامام فی الصلوٰة وثالثها انها نزلت نسخا للتكلم
فی الصلوٰة ورابعها انها نزلت فی الاذكار خلف الامام عند آیات

٨١

الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة لكل سامع القرآن
سواء كان فى الصلوة او فى الخطبة وسادسها انها نزلت فى القراءة فى الصلوة
والخطبة جميعا ومن ثمه اختلف المفسرون فى تفاسيرهم
فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من اختار
بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدأ احتمالا سواها
ففى معالم التنزيل للبغوى اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فذهب
جماعة الى انها فى القراءة فى الصلوة روى عن ابى هريرة انهم
كانوا يتكلمون فى الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم
نزلت فى ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبى كانوا
يرفعون اصواتهم فى الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار
وهذا قول الحسن والزهرى والنخعى ان الآية فى القراءة فى
الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الآية فى الخطبة
وقال سعيد بن جبير هذا فى الانصات يوم الاضحى والفطر
يوم الجمعة وفى ما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز
الانصات لكل واعظ والاول اولاها وهو انها فى القراءة
فى الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى
ملخصا وفى تفسير البيضاوى نزلت فى الصلوة كانوا يتكلمون
فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ
يقتضى وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء
على استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من لا يرى وجوب
القراءة على المأموم وهو ضعيف انتهى وتعقبه الشهاب الخفاجى

بعد ما ذكر وجه استحباب الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه
والكلام عليه وما فيه مفصل في الفروع انتهى وفي تفسير الجلالين
نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبر بها لاشتمالها عليه وقيل في
قراءة القرآن مطلقا انتهى وقال الشيخ سليمان الجمل في حواشيه
عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان آخران حكاهما
الخازن ونصه اختلف العلماء في الحال التي امر الله بالاستماع لقارئ
القرآن والانصات له اذا قرأ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر
للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء
في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر نجرى
هذه الآية على العموم ففي اي وقت وفي اي موضع قرئ القرآن يجب على
كل احد الاستماع له والسكوت القول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في
الصلوة القول الثالث انها نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين
يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة
يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد
اختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والخطبة انما وجبت
بالمدينة انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الى آخر هذا البحث ذكره ايضا
غيره كالقرطبي والخطيب وكون الامر للوجوب على ارادة الخطبة
لا يوافق مذهب الشافعي الجديد لان استماع الخطيب
عنده سنة فهو يمشي على مذهبه القديم انتهى
وفي مدارك التنزيل للنسفي

ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فی الصلوة وغیرها وقیل معناه اذا تلی علیکم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة علی انه فی استماع المؤتم وقیل فی استماع الخطبة وقیل فیهما وهو الاصح انتهی وفی الکشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فی صلوة وغیر صلوة وقیل کانوا یتکلمون فی الصلوة فنزلت ثم صار سنة فی غیر الصلوة ان ینصت القوم اذا کانوا فی مجلس یقرأ فیه القرآن وقیل معناه اذا تلی علیکم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وقیل معنی فاستمعوا له فاعملوا بما فیه ولا تجاوزوه انتهی وفی تفسیر الفخر الرازی لاشك ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان یکون الاستماع والسکوت واجبا وللناس فیه اقوال الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا نجری هذه الآیة علی عمومها ففی ای موضع قرأ الانسان القرآن وجب علی کل احد استماعه والقول الثانی انها نزلت فی تحریم الکلام فی الصلوة والقول الثالث ان الآیة نزلت فی ترك الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابی حنیفة واصحابه والرابع انها نزلت فی السکوت عند الخطبة وفی الآیة قول خامس وهو انه خطاب مع الکفار فی ابتداء التبلیغ ولیس خطابا مع المسلمین وهذا قول حسن مناسب وتقریره ان الله حکی قبل هذه الآیة بان اقواما من الکفار یطلبون آیات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا کان الرسول لا یاتیهم بها قالوا لولا اجتبیتها فامر الله رسوله ان یقول جوابا من کلامهم انه لیس لی ان اقترح علی ربی ولیس لی الا ان انتظر الوحی

ثم بين الله ان النبي انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها
في صحة النبوة لان القرآن معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعبر
الله هذا المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له المراد
منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل بين هذه الآية وبين
ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب
وذلك لا يليق بشأن الله فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى
هذا الوجه وتقريره انه لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة
من حيث انه معجزة دالة على صدق النبي وكونه كذلك لا يظهر الا
بشرط مخصوص وهو ان النبي عليه السلام اذا قرأ القرآن على اولئك
الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه
من العلوم الكثيرة فحينئذ يظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن انه بصائر
وهدى ورحمة فثبت انا اذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم
وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الآية على منع المأموم من
القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب ومما يقوي ان حمل
الآية على ما ذكرنا اولى من وجوه الاول انه تعالى حكى عن الكفار انهم
قالوا اسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى ذلك عنهم
ناسب ان يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن
من الوجوه الكثيرة البالغة الى حد الاعجاز والوجه الثاني انه قال قبل
هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون
هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ

٨٥

القرآن الخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون
لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة
للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن
رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكافرون صح قوله لعلكم
ترحمون انتهى ملخصاً فظهر من هذه العبارات ونظائرها اقوال اخر
فى تفسير الآية المذكورة وتأويلها سوى الاقوال الستة التى ذكرناها
فثابعها انها نزلت فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم القرآن عند نزوله
وثامنها ان معنى فاستمعوا له العمل بما فيه لا سماعه وتاسعها ان الخطاب
فى هذه الآية للكفار لا للمسلمين اذا تمهد هذا فنقول ماذا اراد
المورد من قوله انها نزلت فى الخطبة وان فرضية الاستماع لقراءة
القرآن مقتصرة على الخطبة ان اراد انه المحتمل للآية دون غيره فهو
باطل قطعاً لوجود الاختلاف الكثير من الصحابة ومن بعدهم فى
تفسيرها وتأويلها جزماً وان اراد انه المحتمل الظاهر فباطل ايضاً فان
الظاهر منها وجوب الاستماع مطلقاً كما اختاره الظاهرية وجمع من
اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا عليه كون استماع القرآن فرض عين
او كفاية وان اراد انه المنقول عن الصحابة ومن بعدهم فغير صحيح ايضاً
لما ذكرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشتتة وان اراد انه الثابت
نقلاً من حيث الاسناد دون غيره فهو مطالب باثباته ودونه خرط
القتاد وان اراد انه المرجح من بين التفاسير المختلفة فهو دعوى بلا بينة
وان اراد معنى آخر فليبينه حتى ينظر فيه **الوجه الثانى** ان ظاهر
لفظ القرآن عام فتخصيصه بالاستماع حال الخطبة من غير برهان

٨٩

غير تام فان قال هذا الوجه مشترك الورود علينا وعليكم لانكم
ايضا تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت نهيا عن
القراءة خلف الامام قلنا له كلا لا يرد علينا معاشر الحنفية هذا
فانا وان قلنا بنزولها في القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمها
بها بل نجعله شاملا لغيرها ونقول بوجوب سماع القرآن مطلقا
كفاية او عينا ووجوب سماع الخطبة ايضا وانتم تخصصونه بالخطبة
بحيث لا يجري في غيرها عندكم فلا يرد علينا الايراد بل هو مقتصر عليكم
فان اجاب عنه بانا خصصناه اقتفاء لما هو المنقول عن
جمع من المفسرين من ان نزولها في الخطبة قلنا له يعارضه ما نقل
عن جمع آخرين انه في القراءة في الصلوة فما باله رجح ذا على هذا من غير
مرجح وان اجاب عنه بما اجاب به الفخر الرازي في تفسيره
حيث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة
هذا القول منقول عن الشافعي وكثير من الناس قد استبعد هذا
القول وقال اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة
واقول هذا القول في غاية البعد لان لفظة اذا تفيد الارتباط
اما لا تفيد التكرار والدليل عليه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت
الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة
فاذا دخلت الدار ثانيا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفيد التكرار
اذا ثبت هذا فنقول قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا يفيد
الا وجوب الانصات مرة واحدة فلما اوجبنا الاستماع عند قراءة
القرآن في الخطبة فقد وفينا بموجب اللفظ ولم يبق في اللفظ دلالة

٨٧

على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا له** هذا الكلام وان صدر
عن الامام لا يخلو عن اختلال المرام اما اولا فلان قصر اللفظ العام على
صورة مخصوصة من غير بيّنة بعيد غاية البُعد فان كان ذلك لكونها
منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانيا فلان اذا وان كان
لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار
واما ثالثا فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل ان
تكون في الآية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجوبا وقت قراءة
القرآن وهذا بظاهره لا يختص بشان دون شان واما رابعا فلان
ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع الآية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة الآية ونحو ذلك من الآيات فما هو جوابكم فهو
جوابنا **الوجه الثالث** ان التفاسير الماثورة من الايمة
والتاويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة
وبعضها مرجحة فاختيار ان نزولها في الخطبة فحسب محتاج الى ترجيح
يرجحه على غيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك**
ان اضعف الاقوال السابقة المذكورة هو القول الثامن ان معنى
فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفا للمعقول والمنقول اما كونه مخالفا
للمعقول فلانه لو كان الغرض منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على
قراءة القرآن معنى محصل فان وجوب العمل به ليس موقتا بوقت
دون وقت واما كونه مخالفا للمنقول فلانه لم يرو عن احد من السلف

الصالحين في الاية المجتهدين ويقرب به في الركاكة القول التاسع الذي
اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان الخطاب في الاية
للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تاويلا لطيفا
لكنه ليس بمنقول عن ائمة المسلمين والارتباط لهذه الاية بما قبلها
لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو حاصل عند كونه
خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا لم تأتهم باية قالوا لولا
اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فذكر ان اقواما من الكفار يقترحون آيات مخصوصة فعلم
نبيه الجواب عنه بان يقول انما اتبع ما يوحى الي من ربي ولا اقترح
اية زائدة على صدق لكون ما يوحى الي كافيا لمن تفطن في نصه بقوله
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ثم اراد تعالى ان يذكر علامة
ما يوحى قدرا وفخامة شرفا فذكر ان هذا اي ما يوحى من القرآن بصائر
للناس ان تاملوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فمن آمن صار
القرآن له رحمة وهداية وبصيرة وانتم ايها الكفار صم بكم عمي لا ترجعون
ولا تؤمنون فكيف يكون هداية ورحمة لكم ويحصل الانتفاع لكم فان
آمنتم صار لكم هداية ورحمة ثم لما كان كون القرآن بصيرة وهدى
لا يحصل الا بالتامل في اسراره والتعمق في استاره وذا قد يكون بان
يقرأ المرء بنفسه القرآن ويتامل فيه من المعاني ويتدبر حسن مبانيها
وقد يكون بان يسمع قراءة الغير ويتدبره وينصت له ويتوجه اليه
وكان حصول البصيرة بالقراءة مع التدبر ظاهرا ذكر تعالى النوع الآخر

فائدة تنبيه القول التاسع

٨٩

وحثّ المؤمنين بانه اذا قرئ القرآن بحضرتكم فاستمعوا له وانصتوا
لتحصل لكم البصيرة والهدى بالتدبر فى معانيه العلى فانكم ان لم تستمعوا
ولم تنصتوا فات منكم التدبر والتفكر فلا تحصل البصيرة والهداية
فهذا يوضح لك ان الآية المذكورة مرتبطة بما قبلها ارتباطاً نفيساً
على تقدير جعل الخطاب للمسلمين ايضاً وبه وضح ما فى كلام
الفخر الذى نقلناه سابقاً لتاييد هذا الوجه المذكور ههنا **اما**
**قوله** فلو قلنا ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم
خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع
النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد ارتباطه بما قبله بوجه لطيف
**وقوله** فوجب الخ تفريع على ما ظن من فساد النظم والمتفرع عليه
باطل فالمتفرع بطلانه جلى **وقوله** فسد النظم الخ ايضاً فاسد لوجود
المناسبة التامة على هذا التقدير ايضاً **واما قوله** فى اولوية
الوجه الذى اختاره فلما حكى عنهم ذلك ناسب الخ غير مناسب لانه
لما حكى عنهم ذلك امر نبيه بجوابه وتم الكلام معهم ثم لما ذكر ان
القرآن بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب ان يأمرهم بالسكوت
واستماعه ليتدبروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة
وهداية **واما قوله** الوجه الثانى الخ فعجيب منه جداً فقد صرح
جمع من الثقات ومنهم الفخر ايضاً ان لعل فى كلام الله تعالى لا يكون
للترجى بل يكون على سبيل الجزم فلا ينافى ايراد لعلكم ترحمون قوله
ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقاً انه رحمة للمؤمنين ذكر ما
يهدى اليه عند سماع القرآن وهو استماعه والانصات اليه ليرحم

كما اختاره [illegible] سم ٩٠

رجحه باليقين الا ترى الى ما في الاتقان في علوم القرآن قال في
البرهان وحكى البغوي عن الواقدي ان جميع ما في القرآن من لعل
فانها للتعليل الا قوله لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها
للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع في صحيح البخاري في قوله تعالى
لعلكم تخلدون ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو
بالنسبة اليهم انتهى وفي الاتقان ايضا اخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي عن ابي مالك قال لعلكم في القرآن بمعنى كي غير آية في الشعراء
لعلكم تخلدون يعني كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان
اشهرها التوقع وهو الترجي في المحبوب نحو لعلكم تفلحون والاشفاق
في المكروه نحو لعل الساعة قريب الثاني التعليل وخرج عليه فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان
يكون لعل الواقع في الآية التي نحن فيها بمعنى كي لا للترجي او للتعليل
او للترجي لا بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من
سوانح الوقت واما القول السابع وهو انها نزلت في قراءة القرآن
من النبي عليه الصلوة والسلام عند نزوله فان ثبت ذلك سندا
معتمدا يؤخذ به والا فهو من قبيل القولين السابقين واما القول
الثالث وهو انها نزلت بنسخ التكلم في الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الآثار الواردة فيه مخدوش بوجهين الاول انه يخالف
المشهور من ان نسخ الكلام في الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين الثاني ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الاخبار

انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة بعد الهجرة فى المدينة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فى سورة البقرة المدنية وهذه الآية التى نحن فيها
مكية نزلت قبل الهجرة فلو كان الكلام ممنوعا من هذه الآية لما كان
للتكلم فى المدينة معنى وقد ذكر السيوطى فى الدر المنثور وغيره فى غيره
آثارا كثيرة دالة على هذين المعنيين فمن ذلك ما اخرجه وكيع واحمد
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داود و
الترمذى والنسائى وابن جرير وابن خزيمة والطحاوى وابن المنذر
وابن ابى حاتم وابن حبان والطبرانى والبيهقى عن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام واخرج
الطبرانى عن ابن عباس فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون
فى الصلوة يجيء خادم الرجل اليه وهو فى الصلوة فيكلمه بحاجته فنهوا
عن الكلام واخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة مثله واخرج
سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن محمد بن كعب قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون فى الصلوة فى
حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب فى الصلوة فانزل الله وقوموا لله
قانتين واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية كانوا يأمرون فى
الصلوة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام فى الصلوة
واخرج عبد الرزاق فى المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوة وكان الرجل يأمر اخاه
بالحاجة فانزل الله وقوموا لله قانتين فالقنوت السكوت واخرج

ابن جریر من طریق السدی عن ابن مسعود قال کنا نقوم فی الصلوٰۃ فیتکلم ویسار الرجل صاحبہ ویخبرہ ویردون علیہ اذا سلم حتی اتیت انا فسلمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علی فاشتد ذلک علی فلما قضی صلاتہ قال انہ لم یمنعنی ان ارد علیک السلام الا انا امرنا ان نقوم قانتین لا نتکلم فی الصلوٰۃ واخرج ابن جریر عنہ کنا نتکلم فی الصلوٰۃ فسلمت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرد علی فلما انصرف قال لقد احدث اللہ ان لا تتکلموا فی الصلوٰۃ ونزلت وقوموا للہ قانتین **وقد** قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار فی باب الکلام فی الصلوٰۃ لما یحدث فیہا من السہو رادا علی الشافعیۃ اما قولک ان نسخ الکلام کان بمکۃ فمن روی لک ہذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا یسوغ لخصمک الحجۃ علیک الا بمثلہ فمن اسند لک ہذا وعمن رویتہ وہذا زید بن ارقم الانصاری یقول کنا نتکلم فی الصلوٰۃ حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت وقد رویناہ عنہ فی غیر ہذا الموضع من کتابنا ہذا وصحبۃ زید لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانت بالمدینۃ فقد ثبت بحدیثہ ہذا ان نسخ الکلام فی الصلوٰۃ کان بالمدینۃ بعد قدوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ ومما یدل علی ما ذکرنا ان نسخ الکلام انما کان بالمدینۃ ایضاً ما حدثنا علی بن عبد الرحمن نا عبد اللہ نا اللیث نی محمد بن عجلان عن زید بن اسلم عن طاؤس عن ابی سعید الخدری قال کنا نرد السلام فی الصلوٰۃ حتی نہینا عن ذلک وابو سعید لعلہ فی السن ایضاً دون زید بن ارقم وقد روی فی ذلک ایضاً عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بکرۃ

۹۳

نا مؤمل بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن ابي وائل قال قال عبد الله
قال كنا نتكلم في الصلوة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني
ما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن
الله يحدث من امره ما يشاء انتهى ملخصا **فان قلت** قد روى
البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
قال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا
فقال ان في الصلوة شغلا ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من
الحبشة كان بمكة فيعلم منه ان نسخ الكلام كان بمكة
**قلت** هذا غاية ما استدل به من قال ان تحريم الكلام كان بمكة
لكن يدفع ذلك بوجهين احدهما ان الروايات الاخر عنه التي
ذكرها تدل على ان نسخ الكلام كان بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وهي مدنية اتفاقا وثانيهما ان قدومه من الحبشة كان مرتين
فانه رجع مرة منها حين سمع ان المشركين اسلموا عند النبي صلى الله
عليه وسلم بمكة ثم عاد الى الحبشة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فالقدوم الوارد في هذا الحديث المذكور ان حمل على
قدومه الاول دل على كون تحريم الكلام بمكة وبه قالت طائفة
والظاهر حمله على قدومه الآخر ليوافق الروايات الاخر عنه
والروايات عن غيره الدالة صريحا على انه كان بالمدينة **قال**

الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری شرح صحیح البخاری تحت
حدیث زید بن ارقم الحدیث ظاهر فی ان نسخ الکلام فی الصلوٰة
وقع بهذه الآیة فیقتضی ان النسخ وقع بالمدینة لان الآیة مدنیة
باتفاق فیشکل ذلك علی قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا
من عند النجاشی وکان رجوعهم من عنده الی مکة وذلك ان
بعض المسلمین هاجر الی الحبشة ثم بلغهم ان المشرکین اسلموا
فرجعوا الی مکة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذی علیهم
فخرجوا الیها ایضا فکانوا فی المرة الثانیة اضعاف الاولی وکان
ابن مسعود مع الفریقین واختلف فی مراده بقوله فلما رجعنا
من عند النجاشی هل اراد الرجوع الاول او الثانی فجنح القاضی
ابو الطیب الطبری وآخرون الی الاول وقالوا کان تحریم الکلام
بمکة وحملوا حدیث زید بن ارقم علی انه وقومه لم یبلغهم النسخ وقالوا
لا مانع ان یتقدم الحکم ثم تنزل الآیة بوفقه وجنح آخرون الی
الترجیح فقالوا بترجیح حدیث ابن مسعود بانه حکی لفظ النبی صلی الله
علیه وسلم بخلاف زید فلم یحکه وقال آخرون انما اراد ابن مسعود
رجوعه الثانی وقد ورد انه قدم المدینة ورسول الله صلی الله
علیه وسلم یتجهز الی بدر وفی مستدرك الحاکم عن ابن مسعود
قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی النجاشی ثمانین رجلا
فذکر الحدیث بطوله وفی آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد
بدرا والی هذا الجمع نحا الخطابی ویقویه روایة کلثوم المتقدمة
ای وهی قوله ان الله یحدث من امره ما یشاء وفی آخرها وقوموا لله

قانتين فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان
الناسخ هو قوله وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام
بمكة قبل الهجرة بثلث سنين ومعنى قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اى
قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون مع مصعب بن عمير الذى
كان يعلمهم القرآن فلما نسخ الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة
فتركوه فهو متعقب بان الآية مدنية بالاتفاق وبان اسلام الانصار
وتوجه مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة
وبان في حديث زيد كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه الترمذى فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا
يصلون بالمدينة قبل الهجرة واجاب ابن حبان في موضع آخر بان زيد
ابن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا بانهم ما كانوا بمكة
يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبرانى من حديث ابي امامة قال
كان الرجل اذا دخل المسجد اى مسجد المدينة فوجدهم يصلون
سأل الذى الى جانبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم حتى
جاء معاذ بن جبل يوما فدخل في الصلوة الحديث وهذا كان
بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها انتهى
كلامه قلت هذا كلام في غاية التحقيق مفيد لان تحريم الكلام
كان بالمدينة لا بمكة لكن تعقبه بحديث الطبرانى عن
ابي امامة لا يخلو عن شيء لجواز ان يكون المراد بالاخبار الواقع فيه
الاخبار بالاشارة لا بالكلام وقد وجد ذلك مصرحا في بعض

الطرق كما اخرجه الحافظ ابو بكر الحازمی فی باب المسبوق يصلی
ما فاته ثم يدخل مع الامام ونسخ ذلك من كتاب الناسخ والمنسوخ
بسنده عن معاذ بن جبل قال كنا ناتی الصلوة ويجیء رجل وقد سبق
بشیء من الصلوة اشار اليه الذی يليه قد سبقت بكذا وكذا
فيقضی فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض
الصلوة واشير الی بالذی سبقت به فقلت لا اجده علی حال الا كنت عليها
فلما فرغ رسول الله صلی الله عليه وسلم قمت وصليت واستقبل رسول الله
صلی الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن
جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشیء
من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به
واخرج بسند آخر عنه قال كان الناس علی عهد رسول الله صلی الله
عليه وسلم اذا سبق احدهم بشیء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذی
سبق به فيصلی ما سبق به ثم يدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود فی
صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم قام
فقضی ما سبق به فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع
معاذ **وذكر** ابن عبد البر فی الاستذكار باسانيده روايات مختلفة
المبنی متقاربة المعنی فی قصة سلام ابن مسعود بعد رجوعه من الحبشة
علی النبی صلی الله عليه وسلم وعدم جوابه ليس فی شیء منها ما يدل
علی ان ذلك كان بمكة وتحقق ان رجوعه كان مرتين فانه كان ممن
هاجر من مكة الی ارض الحبشة فی جماعة وانصرف من الحبشة
الی مكة حين بلغهم ان المشركين اسلموا وكان الخبر كاذبا ثم هاجر

الى الحبشة وعاد منها الى المدينة بعد الهجرة وشهد بدرا وذكر
ان رواية عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يرد عليه السلام بمكة وهو يصلي وقال ان الله
يحدث ما يشاء وانه احدث ان لا تتكلموا في الصلوة قد وهم فيها
عاصم في الفاظه وكان سيء الحفظ عندهم لا يحتج بحديثه مما يخالف
فيه انتهى واما القول الرابع وهو انها نزلت في الاذكار خلف
الامام عند ذكر الجنة والنار فهو منقول عن الكلبي وحاله معلوم
عند المحدثين انه ممن لا يحتج به وكتب الفن مشهورة بذكره فان
ثبت ذلك من غير طريقه بطريق معتد به قبل والا فهو من الاقوال
التي لا سند لها ولعل قائله اخذه من عموم لفظ الآية المطلقة
واما القول الخامس وهو ان الآية عامة لكل سامع
فمع كونه مخالفا للآثار الدالة على ورودها في الاسباب الخاصة
لا ينافي الاقوال السابقة واللاحقة والظاهر ان من قال به اخذ
بعموم الآية من دون لحاظ الموارد الخاصة واما القول الاول
انها نزلت في سماع الخطبة في الجمعة وغيرها والسادس
انها نزلت في القراءة خلف الامام والخطبة جميعا فيخدشهما
ما مر نقله عن البغوي والخازن والخطيب والقرطبي من ان فيه
بعدا من حيث ان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة لا يقال
قد صرحوا بان فرضية الجمعة كان بمكة لكن لم يتمكن النبي صلى الله
عليه وسلم من اقامتها بها واقامها بعد الهجرة بالمدينة كما قال
السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم

٩٨

وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هنالك من اجل الكفار فلما هاجر
من هاجر من اصحابه الى المدينة امرهم بان يجمعوا فجمعوا انتهى وقال ايضا
في الاتقان في علوم القرآن عند ذكر امثلة ما تاخر نزوله عن حكمه ومن
امثلته ايضا آية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به
الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت لابي
ارأيت صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة
لم هذا قال اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى **لانا نقول** هذا خلاف ما عليه
الجمهور والاستدلال بهذا الحديث على ان فرضية الجمعة بمكة ليس
بمتصور لجواز ان تكون اقامة اسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده
فوافق بامره وهو الذي تصرح به الروايات الاخر عنه ففي المواهب اللدنية
للقسطلاني وشرحه للزرقاني نقلا عن فتح الباري روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد

فرضت بمكة وهو غريب وهذا وان كان مرسلا فله شاهد حسن
اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث كعب
ابن مالك فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم
الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو
بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثمه ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة
وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني انتهى كلامه ملخصا
**قلت** ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح
الرافعي الكبير اثر ابن سيرين منسوبا الى عبد الرزاق وعبد بن حميد قال
رجاله ثقات وذكر ان الدارقطني روى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن بالجمعة
للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب
الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور
فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر
حديث كعب بن مالك ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان
فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب السعي
في الجمعة انما كان بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث

الذى استند به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس
عند الدارقطنى ليس فيها ذكر الخطبة على ان الآية المذكورة صريحة فى
الامر بالاستماع عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليها
لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضا
ظاهر القرآن **فاذن** ظهر حق الظهور ان ارجح تفاسير الآية وموارد
نزولها هو القول الثانى وهو انها نزلت فى القراءة خلف الامام واما غيرها
من الاقوال فمنها ما هى مردودة قطعا لا تجد سندا ومستندا ومنها ما هى
مخدوشة ومنها ما هى غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها
انه لا تعارضه الآثار والاخبار وليست فيه خدشة ومناقضة عند
اولى الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات
وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الاجماع على ذلك
كما اخرجه البيهقى عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت
فى الصلوة وقال ابن عبد البر فى الاستذكار هذا عند اهل العلم عند
سماع القرآن فى الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل فى هذا
المعنى دون غيره انتهى فعلم ان اختيار ان هذه الآية نزلت فى الخطبة
وكذا اختيار باقى الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد
كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به
عن الاعتساف **الوجه الرابع** اختلف اهل الاصول هل
العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت
آيات فى اسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها قال الزمخشرى
يجوز ان يكون السبب خاصا والوعيد عاما ليتناول كل من باشر

ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة
وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا
ذالك بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الآية تنزل
في الرجل ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد
وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسئلة وتحقيقها
وذكر ادلتها ونقل اجماع الصحابة عليها والرد على من خالفها اذا
تقرر هذا فنقول سلمنا ان الآية المذكورة وردت في الخطبة او
في التكلم في الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضي ذلك ان تكون
مخصوصة بذلك بل لفظها عام يشمل الموارد المخصوصة وغيرها
فيجري على عمومه ويشمل حكمه الموارد وغيرها فتدل هذه الآية
بعمومها على وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا
والتقييد بموضع دون موضع باطل جزمًا **الوجه الخامس**
سلمنا ان الآية نزلت في الخطبة وان لفظها العام ايضًا لا يشتمل
غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن في الخطبة او سماع
مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر والتفكر ليعمل بما فيه
وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما
لئلا يفوت المرام ومن المعلوم ان هذا الامر موجود في قراءة القرآن
في الصلوة ايضًا فيفترض الاستماع عندها ايضًا **الايراد الثاني**
ان الآية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضي
وجوب سكوت المقتدي بان لا يقرأ في نفسه ايضًا فان الانصات
هو ترك الجهر في العربية يسمى تارك الجهر منصتًا وان كان يقرأ في نفسه

اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت للمرام والتقريب غير تام

والجواب عنه على ما ذكره الامام الرازي في تفسيره بعد نقل هذا الايراد من الواحدي انه تعالى امر اولا بالاستماع واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهي عن القراءة مطلقا انتهى

الايراد الثالث ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات اى السكوت له وهذا مختص بالجهرية لا يتعدى الى غيرها فان السماع والسكوت له لا يكون في السرية فلو دلت الآية على ما استدلوا به لم تدل الا في الجهرية دون السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا

والجواب عنه من وجهين الاول ان المامور به في هذه الآية امران الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به فانصتوا واسكتوا وهذا هو الذي اختاره كثير من اصحابنا الحنفية في الكتب الفقهية قال ابن الهمام في فتح القدير حاصل الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى ومثله



فی البحر الرائق وغیرہ وفیہ نظر وھو ان الامر باستماع القرآن والسکوت
لیس امر تعبدیا غیر معلل کما ھو ظاھر بل ھو حکم معلل باجماع القائسین
والمعللین کوجوب السکوت عند الخطبۃ والقراءۃ خارج الصلوۃ ونحوہ
ولا تظہر لہ علۃ ولو بعد التامل الا کون القرآن منزلا للتدبر والتامل

وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان
هذا خاص بالجهرية التي يقرأ فيها الامام جهرا فيلزم على المقتدين
التدبر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فالامام لا يقرأ الا سرا
بحيث لا يقرع صماخ المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها
وان كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه
معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر تعبدي
غير معقول مطالب بالدليل المعقول على ان كثيرا من اصحابنا
وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالموارد
المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقا ولو خارج
الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المأمور به فيها امرين
الاستماع والسكوت الاول في الجهر والثاني في السر لزم ان يقال
بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية
او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو اولاهما
عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات
ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود المستدل
اثباته بها في السرية بل هو ثابت بدلائل اخر من الاخبار والآثار
على ما سيأتي ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على
وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا

فيجوز ان يسكت الامام ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ المأموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملاً بالقرآن والسنة جميعاً كما قالت به جماعة من الائمة ثم اورد لت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً **والجواب** عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم ان تحصل قراءة المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص **وايضاً** فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وح يلزم المحذور المذكور **وايضاً** فالامام انما يبقى ساكتاً ليتمكن المأموم من اتمام القراءة في مقدار سكوت الامام وح ينقلب الامام مأموماً والمأموم اماماً لان الامام في هذا السكوت يصير كالتابع للمأموم وذلك غير جائز انتهى كلامه **واقول** في الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضاً نظر دقيق سيجيء ذكره ان شاء الله تعالى والايرادان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة وسكوت الامام في اثناء القراءة عملاً بالكتاب وبالسنن الواردة

فى لزوم قراءة الفاتحة لكن لا ورود لهما على من يقول باستنان قراءة
المأموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملاً
بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس**
ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكونه عاماً
فى الامام والماموم فلابد ان يعمل بكل منهما بان تحمل هذه الآية
على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع
غير منحصر فى ما ذكره بل يمكن الجمع بان تحمل تلك الآية على ما عدا المأموم
عند قراءة الامام فيلزم على المؤتم السكوت عملاً بهذه الآية عند قراءة
الامام وعلى من عداه القراءة **بل** قد يقال ان تخصيص تلك الآية
بما عدا المقتدى ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة لان تلك
الآية عام خص منه البعض عند الكل والجمهور وهو المدرك فى
الركوع وهذه الآية لم يقع التخصيص فيها فابداء تخصيصه مرفوع
**الايراد السادس** ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة
على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدى فيجب ان يعمل بكل
منهما بان تخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدى **وجوابه**
سيجئ قريباً فانتظره مفتشاً **ويعد اللتيا والتى** اقول
الانصاف الذى يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الآية المذكورة
التى استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة
فى السرية ولا على عدم جواز القراءة فى الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز
القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل بها على رد مذهب من ذهب الى ان
المأموم الفاتحة مطلقاً ولو مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب

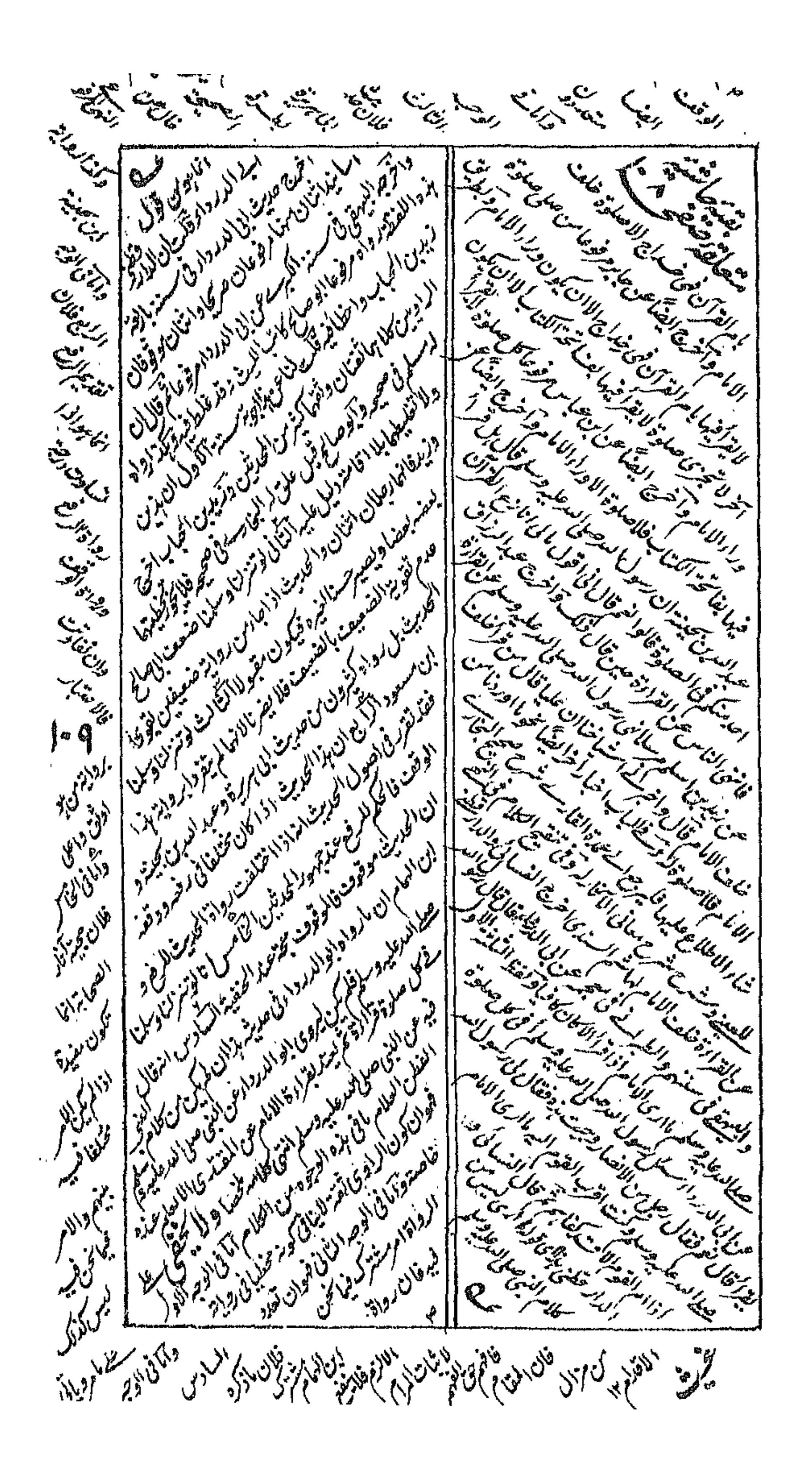
(Margin notes:)
قوله فلا بد الخ
قوله فى الايراد الخامس ان الخ
الايراد الخامس مع الجواب
قوله بل قد يقال الخ
قوله ويعد اللتيا والتى
قوله الايراد السادس
قوله وجوابه سيجئ
١٠٥
٣٤

الفاتحة على المقتدى واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها
على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية فى حال
السكتة وفى حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها
ذو الفهم التام **وقد يستدل** على مذهبنا بالآيات
المفيدة لان نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال
لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت
على مستمعه فانه لو قرأ مع قراءة القارى يفوت التدبر **والكلام**
فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما وانصافا

## الاصل الثانى فى الاستدلال بالسنة المرفوعة

وهو باحاديث عديدة مخرجة فى كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذى اشتهر
الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها ما يؤدى مؤداها

**الحديث الاول** قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا



واذا قرأ فانصتوا اخرجه جماعة من الائمة واختلفوا في ضعفه
وقوته فاخرج ابو داؤد في سننه في باب التشهد عن عمرو بن
عون انا ابو عوانة عن قتادة وعن احمد بن حنبل نا يحيى بن
سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في
آخر صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما
انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا
فارم القوم قال فايكم القائل كلمة كذا فارم القوم قال فلعلك يا
حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعني بها فقال رجل
من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون
كيف تقولون في صلوتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث ثم
قال ابو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي سليمان التيمي
نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث
زاد فاذا قرأ فانصتوا ثم قال قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به
الا سليمان التيمي في هذا الحديث انتهى واخرج ايضا في باب الامام
يصلي قاعدا من طريق ابي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا الحديث وقال هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا

قوله عن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء ...

١١٠

الوهم عندنا من ابی خالد انتهی و اخرج ابن ماجة من طریق ابی خالد

عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعًا انما

جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا الحدیث و اخرج

ایضًا من طریق جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان

الرقاشی عن ابی موسی الاشعری مرفوعًا اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا

کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد و اخرج النسائی

عن ابی هریرة مثل روایة ابن ماجة سندًا ومتنًا و اخرجه مسلم

فی صحیحه فی باب التشهد من طریق قتادة عن یونس بن جبیر عن

حطان قال صلیت مع ابی موسی الاشعری الحدیث نحو روایة

ابی داؤد الاولی وفیه اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم

فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین

الحدیث ثم قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا سعید

ابن ابی عروبة ح ونا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابی ح ونا اسحق

ابن ابراهیم انا جریر عن سلیمان التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا

الاسناد بمثله وفی حدیث جریر عن سلیمان عن قتادة من الزیادة

واذا قرأ فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بکر ابن اخت ابی النضر فی

هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال له ابو بکر

فحدیث ابی هریرة قال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی

صحیح فقال لم لم تضعه ههنا فقال لیس کل شیء عندی صحیح

وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه انتهی ما فی صحیح مسلم

وذکر الزیلعی فی نصب الرایة ان البزار ایضًا اخرج هذا الحدیث

نحو رواية ابن ماجة عن ابی موسی وقال لا نعلم احداً قال فيه واذا قرأ فانصتوا الا سليمان التيمی الا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابی موسی مرفوعاً بنحو حديث سليمان انتهى وروٰه ابن عدی فی الكامل عن سالم ابن نوح العطار عن عمر بن عامر وسعيد بن ابی عروبة عن قتادة بنحوه سنداً ومتناً وقال هذا الحديث لسليمان التيمی اشهر من عمرو بن عروبة انتهى كلام الزيلعی ملخصاً وفی شرح معانی الآثار للطحاوی حدثنا ابن ابی داؤد نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا انتهى ويرد على الاستدلال بهذا الحديث انه متكلم فيه قد جعلوه شاذاً غير محفوظ وقد حوا فی ثبوته حتى ان ابا داؤد حكم عليه انه ليس بمحفوظ من طريق قتادة وان الوهم فيه من ابی خالد الاحمر من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله وقال النووی فی شرح صحيح مسلم ان هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ فی صحته فروى البيهقی فی السنن الكبرى عن ابی داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن ابن معين وابی حاتم الرازی والدارقطنی والحافظ ابی علی النيسابوری شيخ الحاكم واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لاسيما ولم يروها مسندة فی صحيحه انتهى وقال السيوطی فی مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة فی سنن البيهقی قال ابو حاتم هذه الكلمة ای واذا قرأ فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال وقد رواه ايضاً خارجة بن مصعب

١٣ ايراد على الاستدلال بتضعيف حكايت وغيره والجواب عنه بتقويته

عن زيد بن اسلم وخارجة ايضاً ليس بالقوى انتهى والجواب
عنه انه ماذا اراد المورد من قوله انه متكلم فيه ان اراد انه
متكلم فيه اجماعاً فليس بصحيح وان اراد انه متكلم فيه عند
جمع من الحفاظ فمسلم غير مضر لان قولهم متعقب عليه ومن
اقر بصحته قوله بحجة وتفصيله ان هذا الحديث قد صححه
جمع من الائمة ايضاً منهم مسلم صاحب الصحيح كما مر ذكره ومنهم
احمد بن حنبل على ما قال ابن عبد البر في الاستذكار في اجماع
اهل العلم على ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له لم يرد
كل موضع يسمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة وفيه دليل
على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه ويشهد لهذا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وقد ذكرناه بالاسانيد والطرق
في التمهيد من حديث ابي هريرة وحديث ابي موسى وقد صحح
هذا اللفظ احمد بن حنبل قال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل
من يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اذا قرأ الامام
فانصتوا قال حديث ابن عجلان الذي يرويه ابو خالد الاحمر
والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا ان المعتمر ايضاً
رواه قلت نعم قد رواه قال فاي شيء تريد فقد صحح احمد هذين
الحديثين انتهى وذكر العيني في البناية ان ابن خزيمة ايضاً ممن صحح
هذا الحديث واما كلام ابي داؤد ان الوهم فيه من ابي خالد فقد
تعقبه الحافظ المنذري في مختصر سنن ابي داؤد على ما نقله
الزيلعي منه حيث قال فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان

قوله المنذري

ابن حبان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا
فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري
الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه
النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه
من حديث ابي موسى وضعفها ابو داؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم
لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ
منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان و
عدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا واجماعهم يدل
على انه وهم انتهى ولم يثبت عند مسلم تفرده بها الثقة وحفظه وصححها
من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما
ذكره من توثيق ابي خالد لا ريب فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت
وكيعا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين
ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن ابن معين ليس به
بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
واما ما ذكره من متابعة محمد بن سعد اراد به ما اخرجه النسائي في
سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن
عجلان عن زيد به سندا ومتنا واخرجه الدارقطني ايضا وقال قال
ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد المخرمي يقول محمد بن سعد هذا
ثقة انتهى فله متابعان آخران ايضا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن
ميسرة اخرج الدارقطني حديثهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره

١١٤

وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقاً عنه واما كلام النووى فى شرحه المنقول سابقاً فلا يخلو عن تعصب فان اجتماع هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستنداً الى وجه معتد به ويبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم فى ذلك ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمى وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم فليس بصحيح ايضاً لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك فليبينه حتى ينظر فيه **وقال العينى** فى البناية فان قلت قال البيهقى فى كتاب المعرفة بعد ان روى حديث ابى هريرة وابى موسى قد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابو داؤد وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت يرد هذا كله مايوجد فى بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم هو صحيح عندى يعنى الحديث الذى رواه ابو هريرة وهذا مسلم جبل من جبال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام البيهقى وامثاله انتهى **وقال** ابن الهمام فى فتح القدير قد ضعفها اى زيادة واذا قرء فانصتوا ابو داؤد وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع فى حديث قراءة الامام قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الارجح بالنظر الدقيق فيكفى للاستدلال به ومن حكم بضعفها لم يأت بدليل معتد به يقبله ارباب التحقيق **وترد عليه** ايضاً الايرادات الخمسة

115

الواردة على الاستدلال بالآية لانه نظيرها مبنى ومعنى والسؤال
كالجواب والكلام كالكلام الحديث الثاني حديث المنازعة
والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن وانتهى الناس
عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر المؤتمين عن القراءة وكره ذلك وان
الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك وهو حديث مخرج في كثير
من الكتب المعتبرة لثقات الامة فاخرجه مالك في الموطا عن الزهري
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوة
حين سمعوا ذلك واخرجه محمد بن الحسن في موطاه من طريقه
واخرجه ابو داود في سننه في باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من
طريق مالك ثم قال روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة
ابن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اخرجه عن مسدد واحمد
ابن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح
قالوا نا سفيان عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال
سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالي انازع القرآن ثم قال قال مسدد
في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر قال الزهري

الحديث الثاني في حديث المنازعة والانتهاء

قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ورواه
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله ما لي انازع
القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون
بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن
فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى واخرجه
الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن
وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب
الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى
الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واخرجه النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا واخرجه
ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة
سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها
الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول
ما لي انازع القرآن ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة
عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد
فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام واخرجه الطحاوي في شرح
معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابو داود بلفظ فاتعظ المسلمون
بذلك الحديث وذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه
الشافعي عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة

١١٧

وقوله فانتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب
واتفق عليه البخارى فى التاريخ وابوداؤد ويعقوب بن شيبة والذهلى
والخطابى وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها**
ان اصل الحديث من رواية ابن اكيمة الليثى وعليه تدور رواياته ولم يحدث
عنه غير ابن شهاب الزهرى وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه
ليس فى حيز الاحتجاج والقبول الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر
فى تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل
ولم يحدث عنه الا الزهرى وقال الحميدى هو رجل مجهول وكذا قال
البيهقى وقال اختلفوا فى اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان فى
الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى ومن ثم قال النووى
بعد نقل تحسين الترمذى حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه
واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى **واخرج**
الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ بسنده عن الحميدى انه قال
ان قال قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى
حدث عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
مالى انازع القرآن فانتهى الناس الحديث قلنا هذا حديث رواه مجهول
لم يرو عنه غيره انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق على كونه
ضعيفا كما صدر عن النووى مردودة كما قال على القارى فى المرقاة شرح
المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك
والشافعى والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه
الحميدى والبيهقى انتهى فبهذا يعلم ان قول النووى اتفقوا على ضعف

الايراد الاول على الاستدلال بحث تضعيف الحديث بجهالة ابن اكيمة

١١٨

الجواب بتقوية الحديث وتوثيق ابن اكيمة

هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير
مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد وو ثقوه الا ترى
الى كلام الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمته قال ابن ابى حاتم
صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلى
ابن اكيمة هو عمارة ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمارة وهو جد عمرو بن مسلم
الذى روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة
اذا دخل العشر قلت قال ابن عبد البر فى باب من لم يشتهر عنه الرواية
واحتملت روايته لروايات الثقات عنه ابن اكيمة الليثى المدنى قال
يحيى بن معين كفاك قول الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب وقد روى عنه غير الزهرى محمد بن عمرو وروى الزهرى عنه
حديثين احدهما فى القراءة خلف الامام وهو مشهور به والآخر فى
المغازى انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخى ابى رهم واما قوله انّ
محمد بن عمرو روى عنه فغلط وقد وضح من كلام الذهلى كما تقدم وذكره
مسلم وغير واحد فى الوحدان وقالوا لم يرو عنه غير الزهرى وقال
الدورى عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان
هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى
ملخصا وفى استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن اكيمة يحدث
فى مجلس سعيد بن المسيب ويصغى الى حديثه وحسبك بهذا فخرا
وثناء انتهى وثانيها ان جملة وانتهى الناس الخ فى هذا الحديث
مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابى هريرة رض ومنهم من يجعلها
من كلام الزهرى ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما مر نقله عن

سنن ابی داؤد وقال القاری فی المرقاة عند تفسیر هذه الجملة قال فانتهى
الناس الخ ای ابو هریرة قاله ابن مالك لکن نقل میرك عن ابن الملقن
ان قوله فانتهى الناس هو من کلام الزهری قاله البخاری والذهلی وابن فارس
وابو داؤد وابن حبان والخطابی وغیرهم انتهى **وجوابه** ان هذا
الاختلاف لا یقدح فی اصل المرام لان هذا الکلام سواء کان من
کلام ابی هریرة او من کلام الزهری او غیرهما یدل قطعًا علی ان الصحابة
ترکوا القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما یجهر فیه
وهذا کافٍ للاستناد به **وثالثها** ان انتهاء الصحابة عن القراءة
لعله کان باجتهادهم وفهمهم من سؤال النبی صلی الله علیه وسلم عنهم
والخبر بمنازعة قراءتهم ترك القراءة ولم یروا ان النبی صلی الله علیه وسلم
اطلع علیه فحسنه او نهاهم عن القراءة **وجوابه** ان الصحابة
اعلم منا بمراد النبی علیه الصلوة والسلام وهم من صحبه ومجالسه
وشرکاء مآنسه وفهمهم اقوی من فهمنا فترکهم القراءة خلفه
دلیل واضح علی ان القراءة التی هی منشأ المنازعة کانت مکروهة
عند النبی علیه السلام ولو لم یکن هذا مراده وکان قد اطلع من ذلك
الیوم علی ترك المنازعة لهداهم الی قراءة الفاتحة وصرح بنفی الجهر بالقراءة
والمنازعة واختیار الفاتحة ومن المعلوم ان السکوت فی معرض
البیان بیان **ورابعها** وهو اقواها ان هذا الحدیث انما یدل علی
ترك القراءة فی الجهریة ولا دلالة له علی ترکها فی السریة فلا یتم التقریب
**وهذا** یجعله مالك وغیره القائلون بالفرق بین السریة والجهریة
من ادلة مذهبهم وبه صرح جماعة من غیرهم فقال ابن عبد البر

ثالثها

١٣٠

رابعها

فى الاستذكار فقه هذا الحديث الذى من اجله جيئ به هو ترك القراءة مع الامام فى كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر لا بام القرآن ولا غيرها على ظاهر هذا الحديث و عمومه انتهى وقال القارى فى المرقاة عند تفسير فانتهى الناس عن القراءة فى ما جهر بالقراءة مفهومه انهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الاكثر وعليه الامام محمد من ايمتنا انتهى **واجيب عنه** بانه ورد فى بعض الروايات فانتهى الناس عن القراءة بدون قيد الجهرية وهو دال على انتهائهم عن مطلق القراءة **وفيه** ضعف ظاهر لما تقرر ان الروايات تفسر بعضها بعضا فيحمل مطلق القراءة الوارد فى بعض الروايات على القراءة فى الجهرية لكون الواقعة واحدة الا ان يقال غرض المستدلين من الحنفية بهذا الحديث اثبات احد جزئى مطلوبهم والرد على من قال بالقراءة فى الجهرية والسرية بان هذا ينافى الانتهاء **وخامسها** ان المراد فى هذه الرواية الانتهاء عن الجهر خلف الامام كما قال ابن ملك من قال بقراءتها خلف الامام فى الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهى **وفيه** ما ذكره القارى انه خلاف ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معى احد منكم **وسادسها** انه محمول على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما نقله الحازمى عن الحميدى انه قال انما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ما لى انازع القرآن فاحتمل ان يكون عنى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يقرأ قرآنا خلفه سوى فاتحة الكتاب

لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ
خلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك فقال
رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقوله انازع مثل
اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انازع
القرآن يعني فاتحة الكتاب وهو يقول لا صلوة الا بها انتهى وفيه انه مخالف لظاهر
سوق الروايات فى رواية عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات
كانت فى الجهرية والواقعة المذكورة فى رواية عمران كانت فى السرية
كما سياتى فيما ياتى فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة فان
قلت نحن نحمله على قراءة ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه فى الجهرية قلت الجمع بين ما نحن فيه وبين
تلك الاحاديث لا يتعين بهذا الطريق ونسلم بعضهم انه منسوخ بحديث
العلاء عن ابى السائب عن ابى هريرة الذى فيه قول ابى هريرة له اقرأ
بها فى نفسك يا فارسى وقد مر ذكره فى الفصل الاول من الباب الاول
ويؤيده حديث آخر مروى من طريق ابى هريرة دال على ان لا صلوة الا
بالفاتحة كما قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ نقلا عن الحميدى
انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان هذا
ثابتا اريد به النهى عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكان فى
حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن
عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ

قوله بهذا الطريق بل يمكن ان تحمل تلك الاحاديث على من عدا المؤتم

١٣٣

فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة
اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك
يا فارسي الحديث واخرج الشافعي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج
فهي خداج وترجمة العلاء على شرط مسلم والحديث الاول رواه في الصحيح
عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن العلاء والحديث الثاني رواه عن
اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في الحديثين لان الاول
رواه عن العلاء شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم
وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل
ابن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله والحديث الثاني
رواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير
ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكان سمعه
منهما جميعاً فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء قال سمعت من ابي
ومن ابي السائب جميعاً وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة
فذكره فوجدنا الحديثين عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر
حتى اتى ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ
بها في نفسك فعلمنا انه انما اخبر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة هو الناسخ
ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معاً انتهى ملخصاً
والجواب عنه من وجهين احدهما ان العلاء بن عبد الرحمن
متكلم فيه فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره

فى غيره ان الدورى قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابى خيثمة
عن ابن معين ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابو زرعة
ليس بالقوى ما يكون انتهى وفيه نظر اما اولا فبان حديث العلاء
المذكور فى قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية و
المالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة ورد وابه على الشافعية
القائلين بالجزئية واجابوا عن خدش بعضهم فى العلاء اسلافنا كما
بسطته فى رسالتى احكام القنطرة فى احكام البسملة الاترى الى قول
ابن عبد البر فى الاستذكار عند شرح الحديث المذكور هذا الحديث
ابين ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من فاتحة الكتاب وهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العينى فى البناية
شرح الهداية فى بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ايراد بعض
الشافعية عليه بان حديثه ليس بحجة هذا تحامل وفرط تعصب يتركون
الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة
الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير و
محمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية
قد قبلوا هذا الحديث فى بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة فى الخلافية
فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه فى بحث الفاتحة
واما ثانيا فبان جماعة من نقاد الفرق قد وثقوا العلاء وبسطوا
السنتهم فى حقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة
لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال
النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات

تحقيق توثيق العلاء بن عبد الرحمن عن الضعف

وما ارى به بأسًا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن
عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث وقال
عثمان الدارمى سألت ابن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما فقال
ليس به بأس قلت هو احب اليك او سعيد المقبرى قال سعيد اوثق والعلاء
ضعيف يعنى بالنسبة اليه وقال الترمذى هو ثقة عند اهل الحديث
كذا ذكره ابن حجر فى تهذيب التهذيب وثانيهما ان ادعاء النسخ فى
هذا المقام لا يستقيم لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين
والشافعية وذلك لان مذهب المحدثين كما ذكره ابن الصلاح والحازمى
وغيرهما ان الجمع بين المتعارضين مقدم على النسخ ولا يصار ادعاؤه
مع امكان الجمع ولا بمجرد التراخى بل المقدم الجمع الشافى فان ظهر
وجه يجمع به بين المتعارضين ويعمل به اعمالا للدليلين وهو اولى
من اهمال احدهما وان ثبت تاخر احدهما فان لم يظهر صير الى النسخ
ان وجد ما يدل عليه والا يصار الى الترجيح وهذا المذهب هو الذى
يميل الى صحته النظر الدقيق ويحكم الفطرة السليمة بانه التحقيق
وقد اوضحت كل ذلك فى رسالتى المسماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة
العشرة الكاملة ومن المعلوم ان الجمع فيما نحن فيه بين قول ابى هريرة
اقرأ بها فى نفسك يا فارسى وبين انتهى الناس عن القراءة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه ممكن بان يقال الانتهاء
مقتصر على الجهرية كما هو المفهوم من ظاهر التقييد والحكم بالقراءة
فى نفسه مقتصر على السرية او بان يقال الانتهاء كان بالجهرية
عند قراءة الامام لا مطلقًا والامر بالقراءة فى نفسه فى السرية

[illegible]

١٣٥

وفي الجهرية عند سكتات الامام لا مطلقاً فمع امكان الجمع كيف يصار الى النسخ واما الحنفية فانهم وان حكموا بتقدم النسخ على الجمع وقالوا اذا تعارض الدليلان فان علم منهما المتاخر فهو ناسخ للمتقدم وان لم يعلم فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان وان لم يمكن تساقطا لكن قيدوه بعلم المتاخر والمتقدم على سبيل الظن او الجزم ولم يقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال وبوجه آخر اذا روى الصحابي حديثاً مفسراً لا يقبل التأويل و ترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخاً هذا عند الحنفية وعند الشافعي لا عبرة لعمل الصحابي خلاف المروى بل يوخذ بالحديث وهذا هو مذهب المحدثين لنا انه لما كان الحديث مفسراً وقد عمل راويه الصحابي بخلاف ذلك علم انه كان عالماً بنسخه لانه لا يصح العمل بخلاف القاطع من الصحابي المقطوع عدالته الا بعد علمه بالنسخ بخلاف ما اذا عمل الراوى خلاف المروى قبل الرواية فانه لا يدل على النسخ وكذا اذا لم يعلم تاريخ العمل ورواية الحديث ولهم انه يحتمل ان يظن الناسخ ناسخاً فيترك العمل به قلنا هذا بعيد بل غير صحيح لان ناسخ المفسر يكون الا مفسراً فلا احتمال للخفاء كذا في تحرير الاصول وشروحه وقد استند الحنفية بهذا الاصل في كثير من المباحث كمبحث رفع اليدين وغسل الاناء سبعاً بولوغ الكلب وغير ذلك وشرح معاني الآثار للطحاوي مملو من امثال ذلك وان كان كل ذلك لا يخلو عن ايرادات جيدة وشبهات قوية اذا عرفت هذا فنقول ادعاء النسخ في ما نحن فيه

لا يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم لان قول الصحابي
وعمله ليس بمعتبر عندهم اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية
فهنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يعتبر بفتواه بل بما رواه واما الحنفية
فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من
امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين
وبكونه خلاف المروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال
فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مرويه يقينا صح ذلك والا فلا وكونه
خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع

**الحديث الثالث** حديث المخالجة وهو مخرج في كتب
معتمدة بطرق متعددة **فاخرجه** ابو داؤد في سننه من طريق شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ
قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داؤد قال ابو الوليد
في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن
قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه **واخرجه** ايضا من طريق سعيد
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال
رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **واخرجه** مسلم في صحيحه بنحوه

**الحديث الرابع** ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال

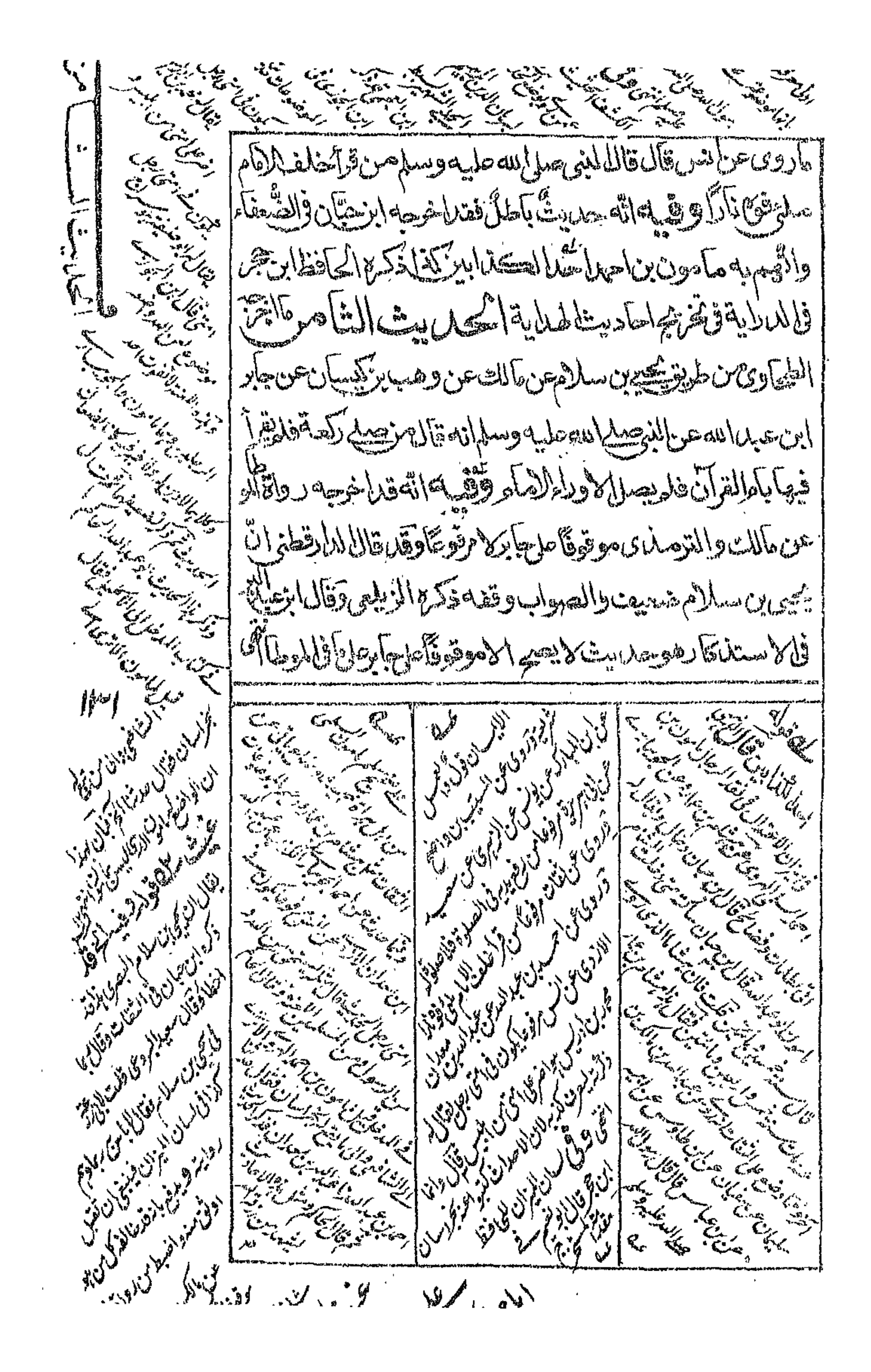
كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن **ويرد** على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد** عليه بانه قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث مالي انازع القرآن وهذا في الجهر على ما قد مناه انتهى **وقال** بعد ذكر حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله في حديث ابي هريرة مالي انازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره **وقد يرد** ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منهما النهي عن القراءة ولا تركها وانما اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولو كرهها لنهى عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن منطوقا صريحا لكنه مفهوم منه فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة مطلقا كما ورد في السنن وغيرها فيكون ما يؤدي اليهما وهو القراءة في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعا عنه ايضا فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الخبر **فان قلت** المخالجة ونحوها انما يتحقق عند جهر المقتدي بالقراءة واما عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

معنى هذا الكلام الانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم عند تأولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأ في الجهرية انتهى

قلت نعم ولكن قد يؤدى الاسرار بالقراءة ايضا الى ذلك فينهى عنه لاجل ذلك

**الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام وفيه ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج بن ارطاة كما حكم به الدارقطني بنفسه انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب

قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وجابر لا يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلوة والسلام صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا يا رسول الله فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه ففي سوال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه نهي عن القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موردهما لا على قراءة السورة والفاتحة كليهما على انه لو نسلم اطلاق القراءة المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما احاديث الهداية وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في آخره وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضا فدل ذلك على ان في رواية الطحاوي اختصارا على انه لو ثبت مطلق النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع**



ما روى عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام
ملئ فوه نارا وفيه انه حديث باطل فقد اخرجه ابن حبان في الضعفاء
والمتهم به مأمون بن احمد احد الكذابين كما ذكره الحافظ ابن حجر
في الدراية في تخريج احاديث الهداية **الحديث الثامن** ما اخرجه
الطحاوي من طريق يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وفيه انه قد اخرجه رواة الموطا
عن مالك والترمذي موقوفا على جابر لا مرفوعا وقد قال الدارقطني ان
يحيى بن سلام ضعيف والصواب وقفه ذكره الزيلعي وقال ابن عبد البر
في الاستذكار هو حديث لا يصح الا موقوفا على جابر على ما في الموطا انتهى

**الحديث التاسع** ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة وفيه
انه لا اثر له فى كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات
ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا
من المحدثين ثم قال على القارى فى تذكرة الموضوعات حديث من
قضى صلوة من الفرائض فى آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك
جابرا لكل صلوة فائتة فى عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض
للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة
بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين
ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر**
ما روى عن زيد بن ثابت قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف
الامام فلا صلوة له **وهذا** وامثاله مستند من تفوه بفساد الصلوة
بقرءة شى خلف الايمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر فى الدراية انه اخرجه
ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم به احمد بن على
ابن سليمان **الحديث الحادى عشر** ما ذكره عبد الوهاب

فى كشف الغمة عن جميع الامة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل الا وراء الامام وفيه انه لم يذكر له سندا ولم يسم له مخرجا لينظر فيه هل هو مما يحتج به وتصريح النقاد دال على ان هذا الاستثناء لم يثبت مرفوعا بل موقوفا الحديث الثانى عشر نقل بعضهم عن شرح صحيح البخارى للعينى انه قال روى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنى موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر و عمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وفيه انه يأبى رضہ ما مر ذكره فى الباب الاول ان عمر ممن اجاز القراءة خلف الامام مع ان الظاهر على تقدير ثبوته حمله على ما عدا الفاتحة بشهادة الاخبار الدالة على تجويز الفاتحة الحديث الثالث عشر من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وهو من اشهر ادلة مذهب الحنفية قد اخرجه جمع من الائمة بالطرق المتعددة وقد طال فيه الكلام ردا وجرحا وتوثيقا وابراما على ما بسطه الزيلعى وابن حجر فى تخريج احاديث الهداية والعينى فى البناية شرح الهداية وابن الهمام فى حواشى الهداية وغيرهم فى غيرها وذكروا انه مروى من طريق عدة من الصحابة انس بن مالك وابن عباس وابى هريرة و ابى سعيد الخدرى وابن عمر وجابر بن عبد الله وبعض طرقه وان كانت ضعيفة فبعضها قوية اما حديث انس فاخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء عن تميم بن سالم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له واما حديث

ابن عباس فاخرجه الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون
ابن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعًا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر
واما حديث ابي هريرة فرواه الدارقطني ايضًا في سننه عن محمد بن
عباد الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عنه مرفوعًا نحو حديث انس واما حديث ابي سعيد فاخرجه
ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح
عن ابي هارون العبدي عنه مرفوعًا من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن محمد بن عامر الاصبهاني
عن ابيه عن جده عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن
العبدي به سندًا ومتنًا واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني
عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه مرفوعًا من كان له امام فقراءته له قراءة ثم اخرجه عن خارجة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا واما حديث جابر فله طرق
فاخرجه الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن نا عمي عبد الله بن وهب
اخبرني الليث عن ابي يوسف يعقوب عن ابي حنيفة النعمان عن موسى
ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة وعن ابن بكرة نا ابو احمد نا سفيان الثوري عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر جابرًا وعن ابي بكرة نا ابو احمد نا اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وعن ابن ابي امية نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر

وليث عن ابي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله وعن ابن ابي داود وفهد قالا
نا احمد بن عبد الله بن يونس نا الحسن بن صالح عن جابر يعني الجعفي عن
ابي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله واخرجه ابن ماجة في سننه عن علي بن محمد
نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام
له قراءة واخرج محمد في الموطا عن ابي حنيفة نا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ايضاً عن الشيخ
ابي علي نا محمود بن محمد المروزي نا سهل بن عباس الترمذي انا اسماعيل بن
علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرج
الدارقطني والبيهقي عن ابي حنيفة بالاسناد المذكور وبرواية الحسن بن عمارة
عن جابر مثله واخرجه الدارقطني وابن عدي عن الحسن بن صالح عن
ليث بن ابي سليم وجابر عن ابي الزبير مثل رواية الطحاوي واخرجه ايضاً
عن ابي حنيفة بالسند المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل
يقرأ فجعل رجل من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال أتنهاني
عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا اليه فقال من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه وفي مسند ابي حنيفة
للحصكفي ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام

له قراءة وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر او ما الي رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه انتهى وقال علي القاري في شرحه تحت الرواية الاولى الحديث بسنده رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن حميد عن جابر انتهى **واورد** من الخصوم بوجوه **الاول** ان الحديث بجميع طرقه مما لا يحتج به كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى **وجوابه** ان الضمير في قوله كلها راجع الى الطرق الى جماعة من الصحابة غير جابر فلا يفيد معلولية طرق جابر ويكفي للاستدلال صحة طريق واحد ايضا والطرق المعلولة تعطيه قوة **الثاني** ان جماعة من النقاد قد اعلوا الطرق المذكورة وجعلوها غير معتبرة **فاعله** ابن حبان بعد روايته عن انس بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء انتهى واعل الدارقطني بعد روايته عن ابن عباس بانه موقوف عليه لا مرفوع وقال عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم انتهى وقال ايضا قال ابو موسى قلت لاحمد في حديث ابن عباس هذا فقال منكر انتهى واعل الدارقطني حديث ابي هريرة بمحمد الرازي وقال تفرد به محمد بن عباد

الرازي وهو ضعيف انتهى واعل حديث ابن عمر بان محمد بن الفضل
متروك وقال بعد اخراجه من طريق خارجة رفعه وهم ثم اخرج عن احمد
نا اسمعيل بن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه تكفيك قراءة
الامام وقال الوقف هو الصواب واعل ابن عدي حديث ابي سعيد
بان اسمعيل بن عمرو لا يتابع عليه وهو ضعيف واخرج ابن عدي
حديث جابر من طريق الحسن بن صالح عن جابر والليث كلاهما عن الشعبي
وقال ان الحسن قد قرن جابرا بالليث والليث ضعفه احمد والنسائي
وابن معين ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه
كشعبة والثوري وغيرهما انتهى واخرج الطبراني في الاوسط من طريق
سهل بن عباس عن اسمعيل بن علية كرواية موطا محمد وقال لم يروه
احد عن ابن علية مرفوعا الا سهل ورواه غيره موقوفا انتهى واخرجه
الدارقطني واعله بسهل وقال انه متروك ليس بثقة واعل الدارقطني
حديث جابر وقال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وابن عمارة
وهما ضعيفان وقد رواه الثوري وابو الاحوص وشعبة واسرائيل
وشريك وابو خالد وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى
ابن ابي شداد مرسلا وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة
وقد روى السفيانان هذا الحديث وابو عوانة وشعبة وجماعة من
الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة فلم يسندوه الى جابر ورواه عبد الله
ابن المبارك ايضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك وليث بن
ابي سليم وهو ضعيف ولم يتابعهما عليه الا من هو اضعف منهما
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه

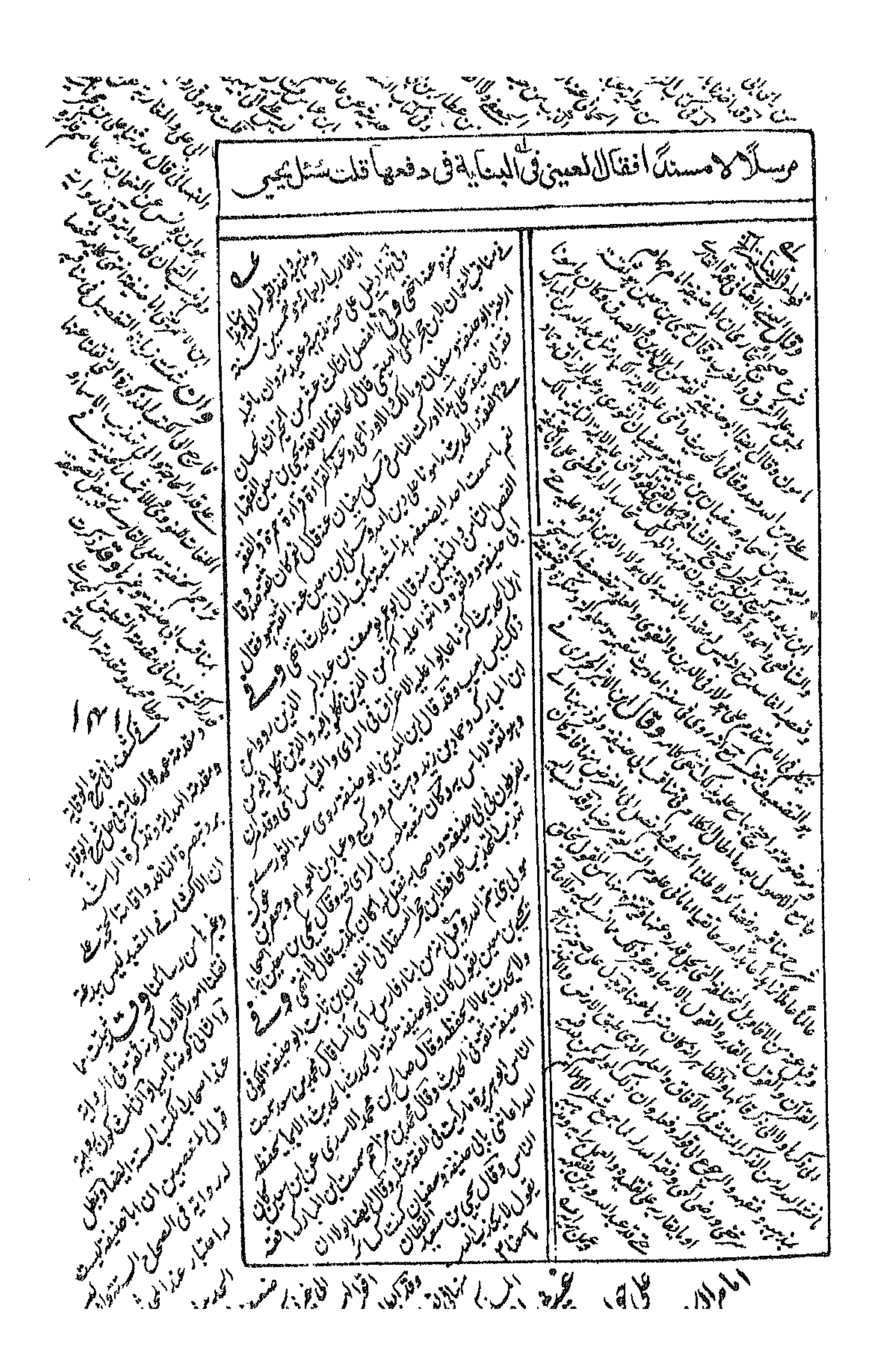
١٣٧

يقول سألت ابا موسى الرازى الحافظ من حديث من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شئ وانما اعتمد مشائخنا على الروايات عن على وابن مسعود وغيرهما
من الصحابة قال ابو عبد الله اعجبنى هذا لما سمعته فان ابا موسى
احفظ من رأينا من اصحاب الرأى على اديم الارض انتهى واخرج
محمد فى الموطا عن اسرائيل حدثنى موسى بن ابى عايشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر
فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ
خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان
قراءته له قراءة واخرجه فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا ابو الحسن موسى
ابن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجل يصلى خلفه الحديث نحو رواية ابن عدى
واخرجه الدارقطنى من هذا الطريق وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر
ابن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة
وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابى ليلى وقيس وشريك وغيرهم
فارسلوه وقد رواه الحسن بن عمارة كذا رواه ابو حنيفة وهو ضعيف
انتهى والجواب عنه ان هذه العلل التى ذكروها بعضها غير صحيحة
وبعضها صحيحة غير مضرة فاما علة حديث انس وابى هريرة
وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها
بعضا كذا قال العينى فى البناية واما علة حديث ابى سعيد التى

ذكرها ابن عدي ورفعها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع
اسمعيل المنصر بن عبد الله كما اخرجه الطبراني وذكر العيني ان
ضعفت اسمعيل بن عمرو ينجبر بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو
هو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني المتوفي الاصل وان ضعفه
ابو حاتم والدارقطني وابن عقدة والعقيلي والازدي وقال الخطيب
صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وذكره ابراهيم بن اورمة فاثنى عليه وقال شيخ مثل اسمعيل
ضيعوه وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازي اسمعيل
ابن عمرو هذا باسمعيل بن ابان وقال وقدم باصبهان فلم يعرف قدره
كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب واما علة حديث ابن عمر
فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف لان الصحابة عدول
انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر فالظاهر انه بسماعه
من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا
انتهى واما علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان
ليث بن ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة
بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي
ليث بن ابي سليم روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من
سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم
والاربعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب
عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا
فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي انتهى وفي الكاشف للذهبي

لیث بن ابی سلیم الکوفی احد العلماء فیه ضعف یسیر من سوء حفظه
وکان ذا صلوة وصیام وعلم کثیر انتہی وفی کتاب الترغیب والترهیب
للمنذری لیث بن ابی سلیم فیه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه
یحیی والنسائی وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وقال الدارقطنی کان
صاحب سنة انما انکروا علیه الجمع بین عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب
ووثقه ابن معین فی روایة انتہی وبه تعلم قوة طریق الطحاوی عن اللیث
عن ابی یوسف القاضی یعقوب بن ابراهیم عن ابی حنیفة فانه لا شك
فی کون ابی حنیفة وما فوقه ثقة وکذلك ابو یوسف فقد ذکر السمعانی
فی کتاب الانساب لم یختلف احمد بن حنبل وابن معین وعلی بن المدینی
فی کونه ثقة فی النقل ولم یتقدمه احد فی زمانه انتہی واما علة طریق
سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة یعنی ضعف سهل فمنجبر بکثرة
الطرق القویة واما علة جابر الجعفی وهو جابر بن یزید بن الحارث
ابو یزید الکوفی الجعفی الواقع فی روایة ابن ماجة وغیره فجوابه ان ضعفه
منجبر بطریق غیره مع انه لیس مجمعا علی ترکه فقد وثقه سفیان وشعبة
ووکیع وان ضعفه ابو حنیفة والنسائی وعبد الرحمن بن مهدی
وابو داؤد کما بسطه الذهبی فی میزان الاعتدال وفی کتاب
الترغیب والترهیب للمنذری جابر بن یزید الجعفی عالم الشیعة ترکه یحیی
ابن القطان وقال النسائی وغیره متروك ووثقه شعبة وسفیان
الثوری وقال وکیع ما شککتم فی شیء فلا تشکوا ان جابر الجعفی ثقة
انتہی ومن اراد البسط فی اقوال العلماء فی توثیقه وتضعیفه فلیرجع
الی تهذیب التهذیب واما علة ضعف ابی حنیفة وعلة کون الحدیث..

۱۴۰



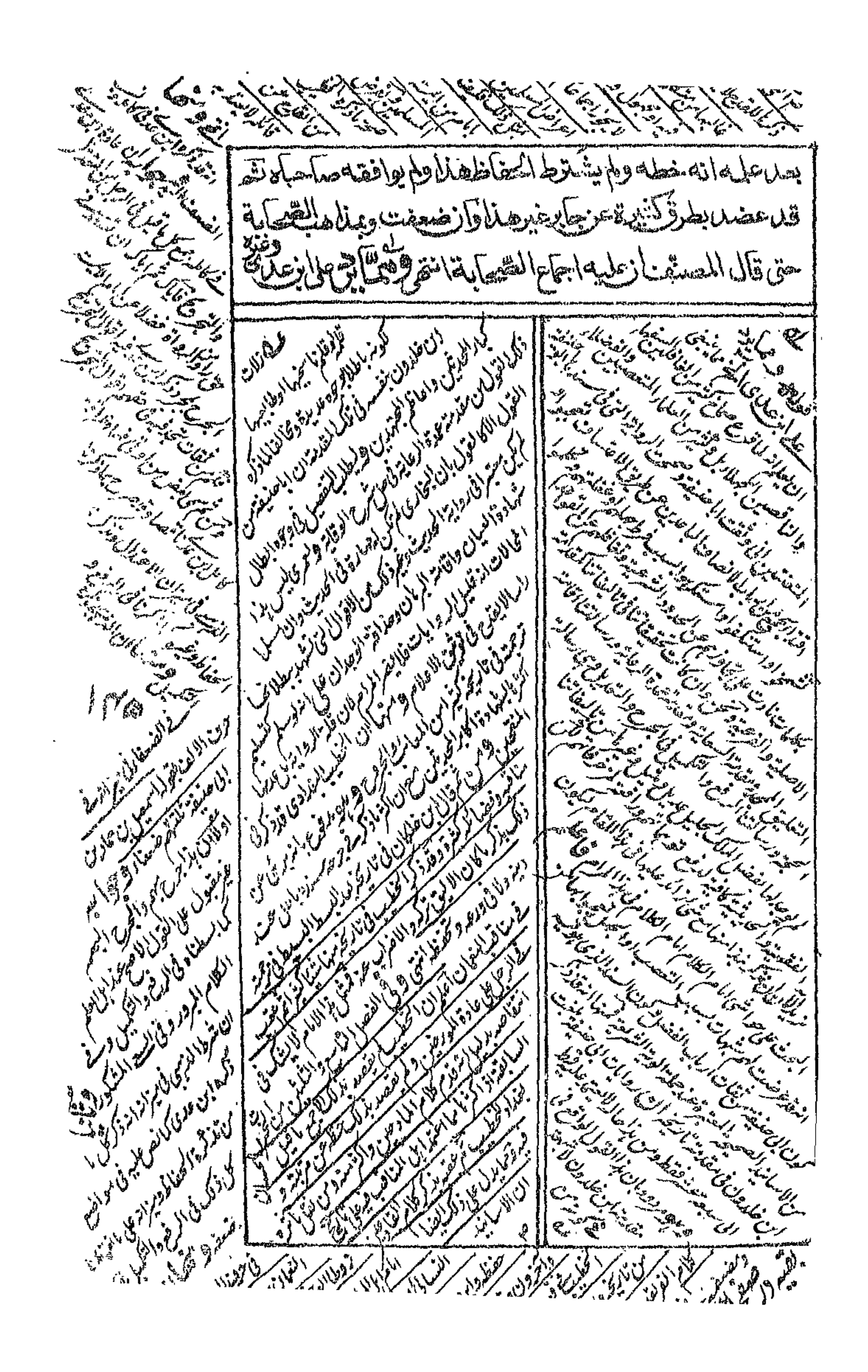
مرسلا لا مسندا فقال العيني في البناية في دفعها قلت سئل يحيى

ابن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا
شعبة ابن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة
ثقة من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله
صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله
ابن المبارك وسفيان بن عيينة والاعمش وسفيان الثوري
وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة
الثلثة مالك والشافعي واحمد وآخرون فقد ظهر لنا من هذا
تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف
ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث
سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة وحديث ابي حنيفة
حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن
ابي عايشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين وعبد الله

ابن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم فان قلت هذا الحديث زاد
فيه ابو حنيفة جابرًا قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا
فالمراسيل عندنا حجة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر
الحديث الذي نحن بصدده قد روى من طرق عديدة مرفوعا عن
جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني
والبيهقي وابن عدى انه مرسل لان الحفاظ كالسفيانين وابي الاحوص
وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد
وزائدة وزهير رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وقولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه
غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده انا اسحق الازرق نا سفيان
وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام فذكره ولم يذكر
جابرا ورواه عبد الحميد نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن
ابي الزبير عن جابر فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح على
شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهؤلاء سفيان وشريك
وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن
لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة
الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث وقد يرسله

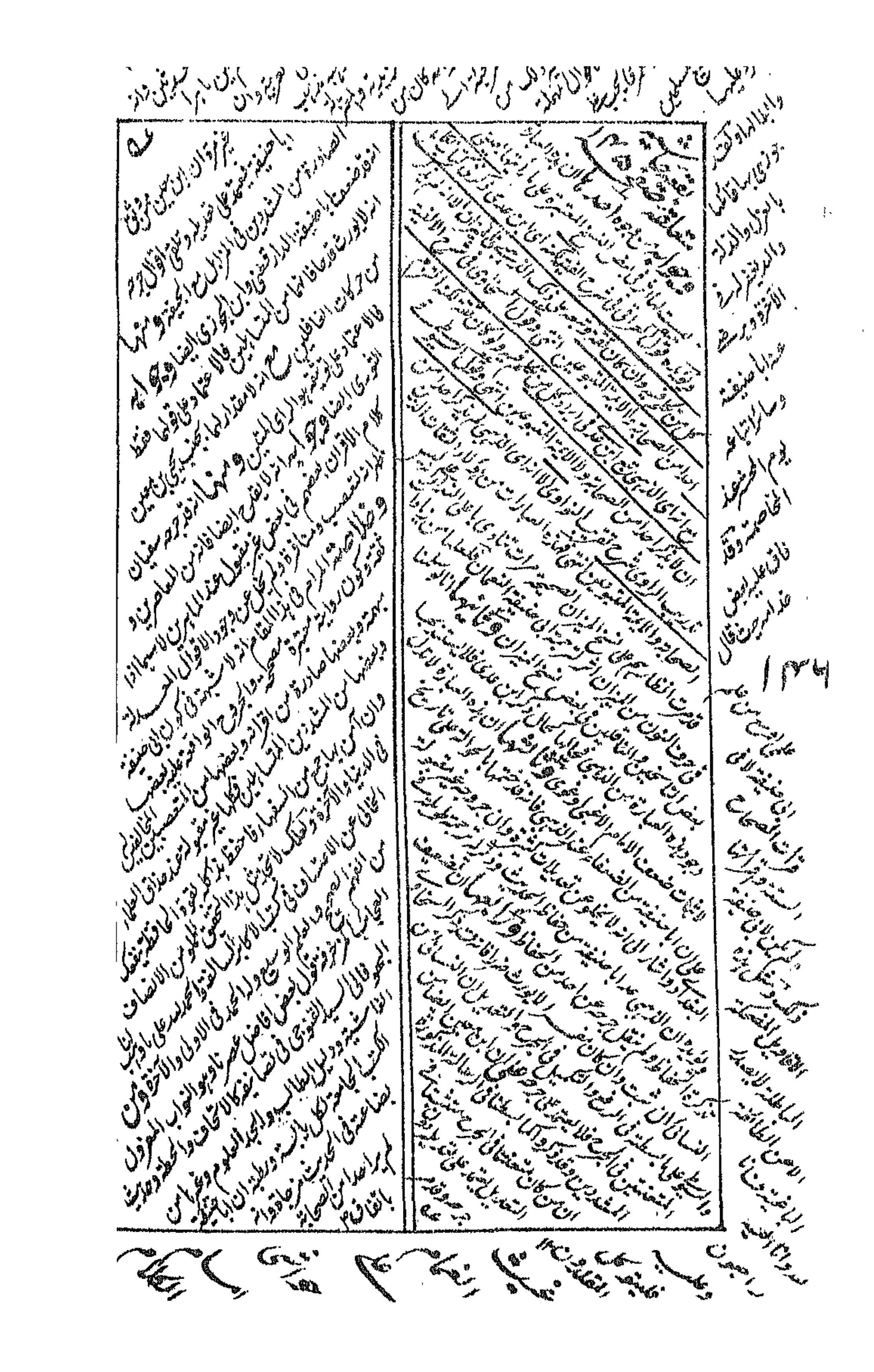
اخرى واخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيها قصة
قبلها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال نا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفى نا عبد الصمد الفضل البلخى نا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة
عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من
الاصحاب ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف قال اتنهانى
عن القراءة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او
العصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل
الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه
خرج تاييدا لنهى ذلك الصحابى عنها مطلقا وفى السرية خصوصا
لا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روى فى بعض روايات حديث
ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه
ابو داؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم
لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث
المنع اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل ابى حنيفة مع
تضييقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية

١٣٣



بعد عليه انه منطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم
قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وغيره هذا وان ضعفت وبمذاهب الصحابة
حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة انتهى وقد تقدم ما روى ابن عدي وغيره

١٢٥



المحاكمين بضعف الامام ابی حنیفة قول جماعة من النقاد فی
توثیقه وثنائه ففی الکاشف للذهبی النعمان بن ثابت بن زوطا
الامام ابو حنیفة فقیه اهل العراق مولی بنی تیم الله بن ثعلبة
رای انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعکرمة وعنه ابو یوسف
ومحمد وابو نعیم افردت سیرته فی جزء انتهی وفی شرح الهدایة
للعینی فی کتاب الکراهیة عند ذکر حدیث ان الله حرم مکة
فحرم بیع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف
ابی حنیفة فاساءة ادب وقلة حیاء منه فان مثل الامام الثوری
وابن المبارک واضرابهما وثقوه واثنوا علیه خیرا فما مقدار من
یضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد سبقنا الکلام فیه وفی مناقبه
فی تاریخنا الکبیر انتهی وفی اسماء رجال المشکوة لمؤلف المشکوة
فی ترجمته بعد ذکر کثیر من کمالاته ولو ذهبنا الی شرح مناقبه
وفضائله لاطلنا الخطب فانه کان عالما عاملا ورعا زاهدا
عابدا اماما فی علوم الشریعة مرضیا انتهی وفی الخیرات الحسان
فی مناقب ابی حنیفة النعمان لابن حجر المکی روی الخطیب عن
اسرائیل بن یوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما کان رجل
احفظ لکل حدیث وقال ابو یوسف ما خالفته فی شیء قط
الا رأیت مذهبه الذی جاء به انجی فی الآخرة وکنت ربما ملت
الی الحدیث وکان هو ابصر بالحدیث الصحیح منی انتهی وفیه ایضا
قال ابو عمر بن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفة ووثقوه واثنوا
علیه اکثر من الذین تکلموا فیه وقد قال علی بن المدینی هو ثقة

۱۴۷

[illegible marginal notes]

لاباس به وكان شعبة حسن الرأى فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون فى ابى حنيفة واصحابه فقيل له اكان يكذب فقال لا من ذلك انتهى وان شئت زيادة التفصيل فى مناقبه والاطلاع على مدارجه فارجع الى رسالتى مقدمة الهداية وغيرها **والحاصل** ان طرق الحديث الذى نحن فيه بعضها صحيحة او حسنة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بغيرها من الطرق الكثيرة فالقول بانه حديث غير ثابت وغير محتج به ونحو ذلك غير معتمد **الثالث** ان الحديث بعد صحة طرقه لا يدل الا على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدى وهذا لا يدل على منع المقتدى والمدعى هو هذا **واجيب** عنه بوجهين **احدهما** ما ذكره الفاضل الهداد الجونفورى فى حواشى الهداية وغيره ان اثبات الولاية للامام عن المقتدى يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدى غير عاجز عن القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما انتهى **وثانيهما** ما ذكره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدى شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ كان له قراءتان فى صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى **وفيهما** ما فيهما **اما فى الاول** فلان الحديث لا يدل الا على ان قراءة الامام كافية للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات الولاية للامام وان الماموم محجور عنه لا يثبت منه ولا يدل عليه دليل غيره فالقول به قول مجرد رأى لا عبرة له **واما فى الثانى** فلان قراءة الامام ليست بقراءة الماموم حقيقة لا عرفا

ولا شرعًا وانما هي قراءة له حكمًا فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان تكون له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا عائبة في اجتماعهما ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف عموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر بمقابلة القرآن

**وجوابه** على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقًا فانه يجوز تخصيص النص العام باخبار الآحاد مطلقًا لكون العام عنده ظنيًا مطلقًا وعلى طريقتنا يخص ايضًا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعًا وهو ظني عندنا فيجاز تخصيصه بين المقتدي بهذا المروي **الخامس** انه معارض بحديث اقرأ ما تيسر معك من القرآن وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما **والجواب** عنه الجواب عما قبله **السادس** انه معارض للاحاديث الخاصة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الامام

كحديث عبادة وغيره مما سيأتي ذكره **وجوابه** على ما ذكره
ابن الهمام تمام نقله ان هذا الحديث يقدم عليها لقوة سنده
وضعف سندها والتقدم المنع عند التعارض كما تقرر في الاصول
في بحث التعارض **وفيه** نظر فان ضعف سند تلك الاحاديث
ممنوع كضعف هذا الحديث والمنع لا يستفاد اصلا من هذا
الحديث بل لا يدل الا على الكفاية لا على الممانعة **السابع** انه
يمكن حمل هذا الحديث على قراءة ما عدا الفاتحة بقرينة تلك
الاحاديث **وجوابه** انه يأباه ظاهر اطلاق هذا الحديث
**وقد** يقال ان مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي
صلى الله عليه وسلم سبح اسم ربك في الظهر والعصر كما مر من طرق
عن جابر فهو شاهد لكونه واردا في ما عدا الفاتحة **الا** ان يقال
المصدر المضاف يفيد العموم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
**وقد** يقال ان هذا الحديث ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة
بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها وتلك الروايات تدل على وجوب
قراءة الفاتحة او استحسانها نصا فينبغي تقديمها عليه قطعا
**فان قلت** قد روى الحديث الذي نحن فيه جابر وقد حمله
على مطلق القراءة واستثنى المأموم من قراءة الفاتحة كما مر
برواية الترمذي وغيره **قلت** نعم قد حمله جابر على ذلك
واستثنى المأموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لكنه فهمه
لم يذكره مرفوعا وحديث عبادة في عدم استثناء المأموم وقع
مرفوعا صريحا **وقد** يقال ان هذا الحديث بعمومه يدل على كفاية

قراءة الامام فاتحة كان اوغيرها وحديث عبادة وغيره خاص
فى باب الفاتحة واذا تعارض العام والخاص يخص العام بالخاص و
يجاب عنه بان هذا يستقيم عند القائل بكون العام ظنيا واما
عند القائلين بقطعيته فثبت حكم التعارض فى قدر ما تناوله
كما هو مبسوط فى علم الاصول الثامن انه يمكن حمل هذا الحديث
على القراءة فى الجهرية او الجهر بالقراءة وجوابه انه يبطله
ما ورد فى بعض طرقه ان ذلك كان فى السرية فى السر بالقراءة
التاسع ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين روى هذا الحديث
من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا وفى
السرية كما مر ذكر آثارهم والراوى اذا خالف مرويه دل ذلك على
نسخه وجوابه ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والكفاية
كما مر ايضا فيكون ذلك مؤيدا لروايتهما مع ان خلاف الراوى
انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد روايته
باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت بعد الرواية فى حيز
الممانعة على ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية
فلا ينافى ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفى الرد على
القائلين بالوجوب والركنية وان لم يوافق مسلك جماعة من الحنفية
العاشر انه قد تقرر فى اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة
الاحتجاج به عند اختلافهم فى مسئلة يصلح الخبر دليلا لاحد
الطرفين فيها يرد الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به واحد من
الصحابة ولما لم يحتج واحد منهم علم انه ليس بقابل للحجية

كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة
خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد من المانعين
والتاركين بهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس بمعتبر ولا يليق للحجية
وجوابه ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة احدها
الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير
انه اذا كان الخبر ظاهرا للمختلفين ولم يتوجه اليه احدهم كان ذلك دالا
على النقصان وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير نقصان فان اختير
القول الثاني فلا ايراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان
هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان
اختير الاول فكذلك لان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما تدل
عليه الآثار المنقولة عنهم وفيه نظر بعد على المذهب الاول
اذ لم يرد عن احد من الصحابة المانعين الاحتجاج به على قولهم
وان ثبت عنهم ما يوافقه **الحادي عشر** ان الحنفية قد صرحوا
بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة
متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو اما مردود او منسوخ او
مأول وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم
قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو
مبسوط في كتبهم الاصولية وان كان الاصل والفروع كلها مما لا يخلو
عن ايرادات مستحكمة وخدشات واضحة ومن المعلوم ان
القراءة خلف الامام وتركها مما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة
فكيف يقبل فيه خبر الآحاد للحجية **وجوابه** ان صاحب التحرير

١٥ الحادي عشر

وشراحه صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يثبت الوجوب
عندنا ولا ننكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فاثبات
ترك القراءة خلف الامام بهذا الخبر لا ينافي مذهبنا وفيه ما فيه
فانه لا يستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت
والاستماع وكراهة القراءة الا ان يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر
مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالآية
القرآنية لكن لا يخفى ان الاستدلال بالآية على وجوب السكوت
مطلقا باطل كما مر مفصلا وكثير منهم اخذوا بهذا الحديث الوجوب
والكراهة وشيدوه بتقادير الحجر والولاية فالايراد عليهم وارد قطعا
الثاني عشر قال بحر العلوم في شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم
بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بالقبول ثم خص بالخبر
الموجب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقضي العادة بتفتيش العامة
حكمه ويقضي العادة بوصول الحكم اليهم ولا يتخصص بمعرفة الخبر
فيه واحد او اثنان وهذا كله لا يساعده عبارة مشائخنا انما اخذه
المصنف من كتب الشافعية في تصوير مذهبنا ثم اصلحه بتقييده
بالوجوب والذي يظهر من كتب مشائخنا الكرام ان الامر الذي يبتلى
بها كل احد ويعملون فيه بعمل ثم روى واحد حديثا يخالف عملهم
او لم يعلم عملهم به يكون الخبر مردودا سواء كان موجبا او حاكما
بالسنية او الاستحباب لا ان لا يقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى
حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك
انتهى فعلى هذا يرد الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به

الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فالمعتبر

الخبر و يجوا به ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به

كل احد و يعملون فيه بعمل مخالف لما يعملون به والحديث الذي نحن

فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة خلف الامام

مختلف قولا و فعلا و نظيره ما ذكره بحر العلوم و ايضا ان حديث

رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا

فمنهم من كان يرفع و منهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل

اهل البلوى بل يوافق عمل البعض و يخالف عمل البعض و هذا لا يوجب الرد

و بعد اللتيا و اللتي الذي يظهر بالنظر الدقيق و يقبله محا

التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث

يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض

به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع

ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع

ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول

و هو و ان كان بظاهر لفظه و عمومه يدل على الانصات مطلقا لكن

النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية

بحيث يخل بالاستماع و التدبر و لا يدل على وجوبه في الجهر اثناء

قوله ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام [illegible]

السكتات ولا على وجوبه فى السر وكذا الاية القرآنية وشيد الى
الحديث الثانى والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا
من هذه الاحاديث وكذا من الاية وان قال به جمع من اصحابنا
عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل
بظاهره على النهى عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس
والسابع والتاسع والعاشر والثانى عشر لكنها ما خدش فى ثبوتها
بل ببطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا
الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية
قراءة الامام للمقتدى وانه لو لم يقرأ المقتدى صحت صلاته بقراءة
امامه كالحديث الثامن والحادى عشر والثالث عشر فيمكن ان
يعارض ما صح منه باطلاقه الاحاديث الواردة فى ايجاب قراءة
الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ويختار طريق الجمع
بينها ولا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقا بل ولا مقيدا او
لا على كراهة القراءة او الحرمة وان قال به جمع من الحنفية
فظهر ان قول اصحابنا بكفاية قراءة الامام وعدم افتراض القراءة
للماموم فى غاية القوة وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الامام فى الجهرية

يخل بالاستماع او بالحرمة ووجوب السكوت عند ذلك فى نهاية الوثاقة وأما كراهة مطلق القراءة او حرمتها فى الجهرية ولو فى حال السكتة والقراءة فى السرية فانى مع تصفح كتب محققى الحنفية ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع الشافى ودليله الكافى وما ذكروه فى تحقيق ذلك وتشبثوا على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب دراية وبصيرة فاذن ظهر حق الظهور ان اقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا هو مسلك استحسان القراءة فى السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن و اختارها جمع من فقهاء الزمن وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه قوى دراية ومن المعلوم المصرح فى غنية المستملى شرح منية المصلى وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وايضا مر نقلا ان محمدا لما جوز القراءة فى السرية واستحسنها لا بد ان يجوز القراءة فى الجهرية فى السكتات عنده وحيث انه لا يعلم الفرق بينه وبينه وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن نظر بنظر الانصاف وغاص فى بحار الفقه والاصول متجنبا عن الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية التى اختلفت العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها اقوى من مذاهب غيرهم وانى كلما اسير فى شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبى صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا حشرنا الله فى زمرهم واماتنا على حبهم وسيرهم فان قال قائل هذا ابن الهمام مع شدة

تبحره في الفنون الشرعية وجلالة المقام يقول في فتح القدير ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى قلنا لله انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اما علمت ان الادلة كثير منها لا يدل على المنع بالكلية وبعضها وان دلت على ذلك فهو ساقط الحجية اما قرع سمعك ان العبرة ليست لقوة الدليل في نفسه بل مع قوة دلالته وطريق الاحتجاج به ودلائل اصحابنا ان سلم كونها قوية بالنسبة الى ادلة غيرنا لكن قوة دلالتها على عموم ما ذهبوا اليه مقدوحة ومجرد كونها قوية في نفسها لا يعطي فائدة اما عرفت ان اختلاف المانعين والمجوزين قد ادى الى ان شرذمة من الطائفة الاولى قالوا بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظيمة من المجوزين قالوا باشتراطها في الصلوة وان الترك مفسد لها وترقى بعضهم حيث قالوا بفساد صلوة مدرك الركوع ايضا لتركها ومن المعلوم ان قول فساد الصلوة بالقراءة اوهن من نسج العنكبوت والقول بفساد الصلوة بتركها له نوع من قوة الثبوت وان كان ما ترقى به بعضهم منحطا عن درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته في جانب الخلاف لا بد ان يحكم بالاحتياط بالقراءة على ما صرحوا به في المسائل الخلافية وقد رد على القاري المكي ايضا قول ابن الهمام حيث قال في شرح موطا محمد نقل عن بعض مشائخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة

١٥٧

بل المنع كيف وقد روى من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فان ارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملي شرح منية المصلي ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم تلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما صرحوا به في بحث الوضوء من مس الذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهي عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف في جانب آخر قويا بان يكون الامر الذي هو مكروه عندنا عند المخالفين مستحبا او سنة واما اذا اقوى ذلك كما في هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى تفسد الصلوة بتركه قطعا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه خروجا عن عهدة خلافه **ومن اللطائف** ما في التفسير الكبير في تفسير سورة المومنين ان بعض العلماء اختار الامامة فقيل له في ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وان قرأتها مع الامام ان يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص من الاختلاف انتهى وقال صاحب البحر في باب الاذان وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الظرائف

واللطائفة تبنى على اختيار الاحوط فالاحوط والا فالائمة لم يمنعوا
الشافعي على مقلدي ابي حنيفة ولا اصحاب ابي حنيفة على مقلدي
الشافعي كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى
ومسائل كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة
فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل ولا تمنعوا
احدا من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب امام
آخر او قلده في بعض المسائل لا لغرض نفساني بل لغرض شرعي وقوة دليل
لاح له فاحفظه **فان قال قائل** هذا من حواشي الهداية ليعقوب
ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم قلنا لما اجتمع النص المبيح والمانع
فالاحتياط ان يوخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم قلنا
لوجود النص المانع ههنا في حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما في الباب
وجود النص المانع عن قراءة المأموم مع قراءة الامام الجهرية ووجود
نص الكفاية في ما عداها وهو لا يفيد الاطلاق المدعى **الاصل
الثالث** في الاستدلال بآثار الصحابة اعلم انهم قد استدلوا
على ما ذهبوا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية
في تركها القراءة عن ابي الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن ابي وقاص على ما ذكرناها
مع الآثار المخالفة لها في الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه
مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة ويرد عليهم
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين
روي عنهم الترك قولا او فعلا روي عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما

فی الفصل الاول ایضاً و لیس هناك ما یعلم به تاخر احدهما عن ثانیهما فکیف یصح الاحتجاج باحدهما دون ثانیهما **والثانی** ان کثیراً منهم لم یحکموا بالمنع والکراهة او الحرمة بل عبارا تهم تدل علی مجرد الکفایة فلا تکون سنداً علی الکراهة **والثالث** ان کثیراً من تلك الآثار مما لا یحتج بسنده کاثر زید بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له فقد قال البخاری فی رسالة القراءة فی حق سنده لا یعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا یصح مثله انتهی ذکره الزیلعی وقال ابن عبد البر قول زید بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة یدل علی فساد ما روی عنه انتهی وکاثر علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة کما مر نقله عن ابن حبان والدارقطنی وکاثر سعد وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة قال ابن عبد البر حدیث منقطع لا یصح ولا نقله ثقة انتهی **والرابع** ان بعضها محمولة علی ترك القراءة فی الجهریة فقط لا فی السریة کاثر ابن عمر وغیره علی ما مر فلا یصلح سنداً للحنفیة **والخامس** ان کثیراً منها ذکره الفقهاء من دون سند مستند کقول شمس الائمة السرخسی ان فساد الصلوة مروی عن عدة من الصحابة بالقراءة وکقول العینی وغیره ان منع القراءة مروی عن ثمانین نفراً من الصحابة فان امثال ذلك وان ذکره کبار الفقهاء لکن اکثرهم لیسوا محدثین ولم یسندوها باسانید معتبرة فی الدین ولا عزوها الی المخرجین المعتبرین فکیف یطمئن به فی اثبات امر من امور الدین وما ذکره الشیخ عبد الله بن یعقوب

الثانی

الثالث

۱۶۰

الرابع

الخامس

قوله عبد الله بن یعقوب ابن یعقوب ... استشهد ...

السيد موني في كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة كانوا ينهون
عن القراءة اشد النهي منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند
مع كون السيد موني مجروحا عند المحدثين وان كان معتمدا في
فقهاء الدين كما ذكرت في ترجمته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية
مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
**والسادس** انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابي حجة
ما لم ينفه شيء من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دلت
على اجازة قراءة الفاتحة خلف الامام كما سيأتي عند ذكر ادلة
الشافعية فكيف يوخذ بالآثار وتترك السنة **فان قلت** تلك
الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط والاسناد **قلت**
ليس الكلام فيها ازيد من الكلام في روايات الترك والمنع والا سقاطها
**فان قلت** قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات **قلت**
كذلك لاهل الاثبات **فان قلت** قد صرح ابو داؤد وغيره بانه
اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بما
عمل به اصحابه بعده فههنا لما تعارضت الآثار المرفوعة يوخذ
بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت**
هذا اذا توافق عمل الصحابة بعده في الترك وليس كذلك فان
اقوالهم وافعالهم ايضا مختلفة في الارتكاب والترك **والسابع**
ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر
كما قال ابن عبد البر روي عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة وهذا اوضح احتمال ان يكون في صلوة الجهر لانه

يكون مخالفاً للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبد الله بن ابي رافع عنه بخلافه انتهى **والثامن** ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام ايضاً كما مر سابقاً فالراجح لاختيار آثار المنع وترك هذه قطعاً **فان قيل** لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك آثار التجويز ايضاً موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق رايهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقاً ولا اطلاق الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلاء من المجوزين **قلنا** هذا مورد المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس بالظهر لما علم ان كثيراً منهم رويت عنهم الاجازة بدون الممانعة وان اكثر من رويت عنهم الممانعة رويت عنهم الاجازة **فان قيل** اخذاً من حواشي الهداية للجرنفوري ان آثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب للمحرم واذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب انتهى **قلنا** فيه اولاً ان آثار الصحابة اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكماً لكون الصحابة عدولاً واستبعاد ان يجزموا بشيء ليس محلاً للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه سماعاً فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعاً حقيقة والمرفوع حكماً ادون من المرفوع حقيقة وان صح سندهما ووضح موردهما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الطرفين

بل الواجب في مثاله الثالث ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكما
حتى الوسع فان لم يمكن وجه من وجوه الجمع فكل احد يترك ويؤخذ
من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانيا ان آثار الصحابة
ليست بنصوص محرمة حتى ترجح على الموجبة بل هي مجوزة للترك و
دالة على الكفاية وما هو يشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سالم
وثالثا انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما والا يلزم
اهمال احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به في
مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان
والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات
الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة ويحمل
من المخالجة والمنازعة او بان تحمل الآثار على ما عدا الفاتحة فظهر من هذا
كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم
لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم قوية وضعف قول من قال بفساد الصلوة
بالقراءة خلف الامام واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن
الاعتبار لا ينبغي ان يلتفت اليه اولو الابصار **الاصل الرابع**
في الاستدلال بالاجماع وقد استدلت شرذمة قليلة من
اصحابنا في هذه المسئلة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية
بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة
ورده الجونفوري في حواشيه بقوله لو كان فيه اجماع لما كان
الشافعي عارفا به انتهى ومما يرده ايضا مطالعة كتب الحديث
فانها متواطية على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة في هذه المسئلة

١٦٣

الاصل الرابع في الاستدلال بالاجماع

ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع وقد توجه العيني في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية بوجوه احدها انه سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمنع نقل البعض بخلافه كنقل حديث الآحاد ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهي العشرة الذين ذكرهم السبذموني ولم يثبت رد احد منهم عليهم عند توفر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا ولا يخفى على من نظر بعين البصيرة ما فيه من الركاكة اما في الاول فلانه وان صح اطلاق الاجماع على اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بظاهر لانه لا يخلو اما ان يريد بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى الذين تكلموا في هذه المسألة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان اريد الثاني فضعفه ايضا لائح لان كون المانعين اكثر من المجيزين محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل اجماع على مسألة ثبت فيها نزاع لا يفيد شيئا في محل النزاع وترجح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مورد المناقشة كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى الاجماع مع انه مشترك الالزام من الجانبين من غير دافع واما في الرابع فلان ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السبذموني بين

۱۶۳

ولا مبرهن وصح ثبوته خلافه ايضاً مروي وان لم يوجد الرد الصريح
وبالجملة فالمسألة ليست محل الاجماع لا الاجماع السكوتي ولا الاجماع
الصريحي ولا الاجماع الاكثري **الاصل الخامس** في الاستدلال
بالمعقول وقد ذكروا فيه وجوهاً منها ما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار
بعد ذكر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار المروية التمسنا حكمه من
طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع
انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً
فلما اجزاه ذلك في فوته الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان
الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام
ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء
الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان ذلك منه ان
لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان
لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير الضرورة فهذه صفات الفرائض
التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة الا باصابتها فلما كانت القراءة
مخالفة لتلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك
فكانت في النظر انها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في ذلك
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى **وفيه ما فيه** اما اولاً
فلان كون مدرك الركعة مدركاً للركعة مما وقع فيه نزاع فليس محلاً
للاجماع الا ان يقال ان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم
متفقون على ذلك ولم ينقل عنهم ما يدل على خلافه دلالة واضحة
كما مر تحقيقه بالبراهين الواضحة واما ثانياً فلان عدم سقوط

الاصل الخامس في المعقول

التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه محلاً للضرورة لا يدل على
عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداء ادنى لبث
القيام المفروض ليس امراً ممتنعاً كامتداد مفروض القراءة ففي ارتكابها الغاء
فوات الركعة ولا كذلك في القيام والتحريمة والحكم يدار على ما هو الغالب
على ما هو المناسب واما ثالثاً فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة
كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك
في الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون الى خلف عنه فان
القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفاً عنه والركوع والسجود اذا
سقط كان الايماء خلفاً عنه وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف
والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها
ليست بمفروضة على المقتدي رأساً والا لما سقطت كلية لا يقال القراءة
ايضاً تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام له قراءة لانا نقول
لما جعل قراءة الامام خلفاً بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع
من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفاً
فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى
خلف من فائت الاصل فيمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية
بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما
ذكره الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من ان دلالة
الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التي ذكروها مقدوحة
واما رابعاً فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها
من غير جنس الفرائض مطلقاً بل كونها من غير جنس الفرائض التي

١٦٦

لاتسقط مطلقا فيجوز ان تنقسم الفرائض الى قسمين احدهما ما لا يسقط ولو فى حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند الضرورة لا الى خلف ولا مطلقا فلان المقتدى مات بعد تسليمها لا تفيد الا ان القراءة عن المقتدى ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة او الكراهة الا ان يقال غرض المستدل لمجرد اسقاط الفرضية بمقابلة القائلين بالفرضية ومنها ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة مطلقا عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى ومقيدا بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكى عن الشعبى والنخعى ومن المعلوم ان قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعه لاشتراك العلة وفيه ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقا حتى فى السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز فى السرية وفى حال السكتات ومنها انه لو قرأ المقتدى تكون له قراءتان فى حالة واحدة ولا نظير له فى الشريعة وفيه ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية مما ليس بمستنكر لا عرفا ولا شرعا ومنها ما ذكره العينى وغيره معارضة للشافعى ان المقتدى لا يخلو اما ان يقرأ منازعا لقراءة الامام واما ان يقرأ فى سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن وان قرأ حال السكتة فهى ليست بواجبة على الامام باتفاق الاعلام فكيف يقرأ عند الفقدان وفيه انه لزم على القائلين بفرضية الفاتحة على المقتدى قطعا لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعى عموما لجواز ان يقال بالقراءة فى السرية وفى الجهرية حال السكتة وتركها عند فقدانها وبعد اللتيا واللتى نقول الذى يقتضيه

ومنها

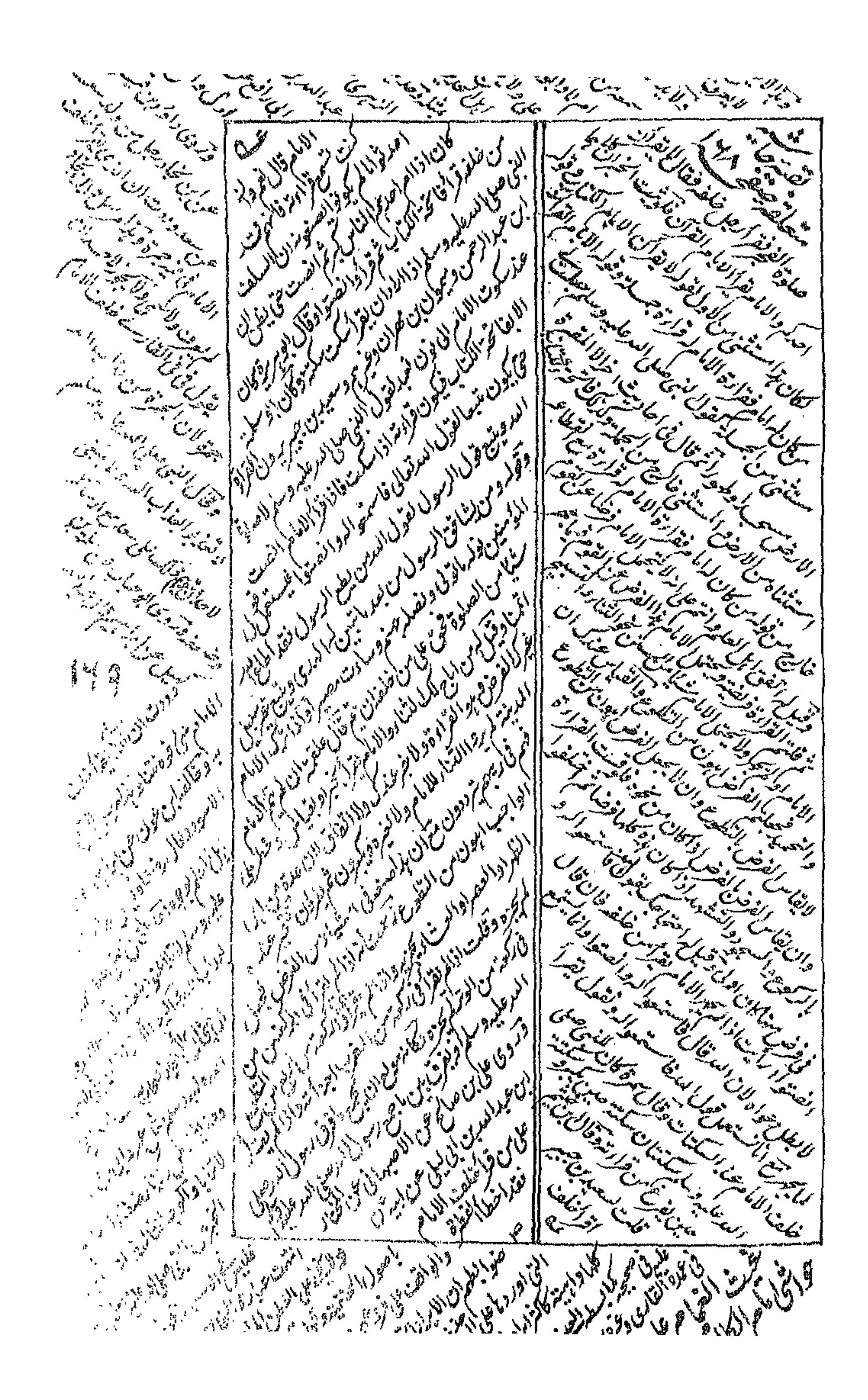
١٦٧

ومنها

ومنها

نظر المنصف لغير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر
عن بعض اصحابنا ضعيف جدًا والاستدلال بالمعقول باى وجه
كان قائم على وجوب السماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقًا
ولا على كراهتها مطلقًا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة و
الآية ايضًا كذلك لا تنبئ الكراهة مطلقًا فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرًا ويجعل بعد عسر يسرًا اهـ وانسب المقصود الينا لا الى من
سبقنا من كبار الفقهاء واخيار العلماء فان جلالة قدرهم ورفعة
ذكرهم تحكم بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان
خفيت علينا تتمة مشتملة على مهمة قد بسط الامام ابو عبد الله
البخاري صاحب الرأى النجيح والجامع الصحيح فى رسالته المؤلفة
فى هذه المسألة فى الرد على ائمتنا الحنفية ورأسهم الامام ابى حنيفة
والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعى فى نصب الراية
ملخصًا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحًا وردًا مع كون اكثر ايراداته
ضعيفة على طريق الحنفية فاردت ان اورد اقواله فى هذه الرسالة
واجيب عنها بالتفصيل ماله وما عليها قال رح رادًّا على ابى حنيفة واحتج
هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء
مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب
بترك سنة ثم يكون الفرض عنده اهون حالًا من السنة **اقول**
هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المأموم يثنى مطلقًا لا على ما
اختاره جمع منهم انه يثنى فى السر وفى غير حالة الجهر لا مطلقًا كما فى
فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر

١٦٨



محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء وقال غيره يأتي به والصحيح انه ان كان
الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر يأتي به انتهى
واما قوله ان القراءة فرض فاطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا
ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد والاستماع فرض في حق المقتدي
لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن يدل على افتراضه على كل انسان قلت هو عندنا
مخصوص بحديث قراءة الامام قراءة له فلا تثبت فرضيته له وقد مر
ما يتعلق بهذا سابقا ثم قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام
ايجهر من خلفه فان قال لا فقد ابطل لان الاستماع انما يكون لما يجهر به
اقول هو لا يرد الا على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت
مطلقا لا على من استند به لوجوب السكوت في الجهرية خصوصا
على انه مندفع عنه ايضا كما مر سابقا وفيه ما فيه كما مر ايضا ثم قال
ويروى عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له نزلت في الخطبة
اقول قد مر ان الارجح هو كونه نازلا في القراءة وعلى تقدير التسليم
فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع
الخطبة ليس لخصوص الخطبة بل للاهتمام بالقراءة والموعظة
وهو موجود في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا ثم قال ولو
اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته
اقول هذا صحيح ان لم يقل بافتراض القراءة والا فلا يستقيم لعدم
افتراض السكتة ثم قال وقد روى سمرة قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته

١٧٠

اقول لا شك في ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد التكبير و بعد القراءة و بعد الفاتحة و قراءته الادعية و الاذكار
في بعضها و هذه من السنن القديمة التي قل من يعمل بها بل صرح جمع
من اصحابنا بعدم شرعية الاذكار الواردة في الركوع و السجود و القومة
غير التسبيح و التحميد و التسميع و في الجلسة بين السجدتين و فيما بعد
التكبير قبل القراءة غير الثناء و التوجيه و حملوا الاحاديث الواردة
فيها على النوافل و لم يجوزوها في الفرائض و منهم من حملها على بعض
الاحيان و هما قولان من غير برهان و الذي يقتضيه النظر الخفي
و يصرح جمع من محققي اصحابنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحلي
شرح منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث في
مواضعها في النوافل و الفرائض كلها و قد رويت السكتات بروايات
متعددة بسط نبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الافكار
لتخريج احاديث الاذكار فذكر بسنده الى الدارمي و ابي نعيم و احمد بن
حنبل و ابي بكر بن ابي شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع عن
ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كبر في الصلوة سكت بين التكبير و القراءة اسكاتة و في رواية

هنيئة فقلت يا رسول الله بابي وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من الخطايا بالثلج والماء والبرد **ثم ذكر** ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والنسائي و ابن خزيمة ووقع في رواية البخاري اغسل خطاياي **وذكر** بسنده من طريق الدارمي عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا دخل في الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى أبي بن كعب في ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة **ثم قال** هذا حديث حسن اخرجه احمد **ثم اسنده** من طريق الضياء المقدسي وابو يعلى الموصلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبت الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال سكتة اذا دخل في الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليتراد اليه نفسه **ثم قال** هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو داؤد والترمذي جميعا ووقع عند ابي داؤد في حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذي وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه

۱۶۲

قوله اقول الخ هذا من الادعية التي يقرأ بها في الاستفتاح ... [illegible]

واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة
حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى
اذا قال ولا الضالين قلت فالحاصل عن قتادة انه اما كان يزيد
في محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل
الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رايه كما فهم عنه الدارمي انتهى
ثم اسند الى البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما ثم اسند اليه
انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن رجاء المكي عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام
قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف
كانوا اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ
فاتحة الكتاب ثم قال هذا موقوف صحيح فهذا راي سعيد بن جبير
جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين ثم اسند الى البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
يا بني اقرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا وفي جامع الترمذي بعد رواية
حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلاة
وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى
وفي بحث الحافل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بعد التأمين

سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من
الائمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة انتهى اذا عرفت
هذا فنقول لما ذكر الشافعية ان للامام ان يسكت بقدر ما يقرأ
المؤتم اورد عليه اصحابنا بكونه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع انتهى وقال
علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكوته صلى الله عليه
وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم
من النية وتكبير الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب والغرض منها
ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما
نظر اذ السكتة الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية
للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع لا دلالة
له في الحديث انتهى وفيه نظر بوجوه الاول ان عدم دلالة
الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم
دلالة الحديث صريحة وليس فيه فمسلم وان اريد به عدم مطلق الدلالة
فممنوع بشهادة ما في الحجة وبشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في
كتاب القراءة وفيه ان طول السكتة الاولى التي كانت بعد التكبير
قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التكبير التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار
والادعية على ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتتين الثانية
اي بعد الفاتحة والسورة والثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت
من روايات معتبرة بل الظاهر ان الاولى كانت للتامين والثانية

كانت للاستراحة وقد قال صاحب حجة الله البالغة الحديث
الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى الاسكاتة التى يفعلها
الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين
عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا
يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد
الى القارى نفسه وعلى المتنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل
على انها ليست سنة مستقرة ولا امرا علويا الجمهور انتهى قال
سعيد بن جبير لا يدل الا على طول السكتة الاولى لا على طول
غيرها واما ما فى البهجة فمجرد دعوى لا تتم الا بالبينة
و با لجملة ان ثبت بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة
او كان هذا داب الصحابة تم الكلام والا فهو مختل النظام والثانى
ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال
ابن عبد البر فى الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كانت له سكتات حين يكبر و يفتتح الصلوة وحين يقرأ
بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا
يستحبون ان يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة
فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على
ما فى هذه الآثار المذكورة فى التمهيد ويتحين المأموم تلك السكتات
فيقرأ فيها بام القرآن ويسكت فى سائر صلوة الجهر فيكون مستعملا
للآية والسنة فى ذالك وقال الاوزاعى والشافعى وابو ثور يحق

١٧٥

على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه
من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة وانما مالك فانكر السكتتين
ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة و
لا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين في كتاب التمهيد وقال
ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ
من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو
قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل
الائمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها والعلل التي فيها ليست بازيد
من علل كثير من الاحاديث التي احتجوا بها **والثالث** ان قلب
الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون
السكتة وان موضوع المقتدي مجرد السكوت وترك القراءة واثباته
في حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام
ليقرأ المقتدي لزم كون الامام تابعا للمقتدي حيث صار ساكتا
لقراءة المقتدي وهو خلاف موضوعه بلا شبهة وان لم يكن قلبا له
**قلت** هذا لا يسمى خلاف الموضوع لا شرعا ولا عرفا بل هو عين
الموضوع فان الامام وان كان متبوعا لا تابعا لكن انما وضع لان يؤدي
من خلفه به فيلزم عليه النظر الى احوالهم لا ان يؤدي صلاته كيف
ما شاء بدون لحاظهم ويشهد له حديث عثمان بن ابي العاص قال
قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم فاقتد باضعفهم
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا اخرجه ابو داود وغيره وقال
الطيبي في حواشي المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدي به مقتديا

قوله قال الطيبي في حواشي المشكوة هو العلامة حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي [illegible]

تابعًا يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضًا بضعفه
واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة انتهى وقال السيوطي في
مرقاة الصعود الى سنن ابي داود قد الغزت ذلك بقولي ÷ يا رواة
الفقه هل من بكم ÷ خبر صحيح غريب المقصد ÷ عن امام في صلوة يقتدي
وهو بالمأموم فيها مقتدي ÷ انتهى ولهذا ذكر الفقهاء ان الامام اذا علم
ان قراءة الادعية بعد التشهد تثقل على المقتدين وسعه تركها
وقالوا ايضًا ينبغي للامام ان يسبح في الركوع والسجود سبعًا ليتمكن
المقتدون من اتمامها وامثال ذلك كثيرة في كتب الفن شهيرة فان
كان ذلك خلاف الموضوع كان هذا خلاف الموضوع ۞ **والرابع**
انا سلمنا ان سكوت الامام لان يقرأ المأموم قلب الموضوع لكن يجوز
ان يقرأ المقتدي عند سكتة الامام لقراءة الثناء ونحوه وسكتة
للتأمين من دون ان يسكت الامام بقصد قراءة المأمومين
**فان قلت** هاتان السكتتان ليستا بسكتتين حقيقة لان
الامام يقرأ فيهما الثناء والتأمين **قلت** هذا يكفي لقراءة المأمومين
ولا يلزم السكوت الحقيقي على التعيين ثم **قال** واحتج ايضًا بحديث
(اي البخاري ١٢ م)
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا حديث لم يثبت
عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما
ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن ابي الزبير عن
جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا **اقول** عدم ثبوته ان اريد به
خروجه من الاحتجاج فغير مسلم وان اريد غير ذلك فمسلم غير مضر

وعدم ثبوته عند اهل الحجاز والعراق والبصرة لان من ثبت عنده
معه زيادة علم ومن يعلم حجة على من لم يعلم وارساله ليس بقادح
فان المرسل عند الجمهور حجة وكذا بكثرة شاهد جابر وابي الزبير ثم قال
ولو ثبت فيكون الفاتحة مستثناة منه اقول للخصم ان يقول
المقتدي مستثنى من حديث لا صلوة الا بالفاتحة ثم قال واحتج
ايضا بخبر روى داود بن قيس عن رجل من ولد سعد عن سعد
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وهذا مرسل
ولم يعرفوا الرجل ولا سمي انتهى اقول غاية ما يلزم منه سقوطه بهذا
الطريق ولا ضير لمعاضدته بغيره ثم قال واحتج ايضا بحديث رواه
سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال قال عبد الله وددت ان الذي يقرأ
خلف الامام ملئ فوه نارا وهذا مرسل لا يحتج به اقول فيه
ما فيه ثم قال وهذا كله ليس من كلام اهل العلم بوجهين
احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله و
لا تعذبوا بعذاب الله فكيف يقال لاحد ان يقول في فم الذي يقرأ
خلف الامام جمرة والجمرة من عذاب الله والثاني انه لا يحل لاحد
ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل عمر وابي بن كعب وحذيفة وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وعايشة
وعبادة وابي سعيد الخدري وابن عمر في جماعة آخرين ممن روى
عنهم القراءة خلف الامام رضفا او نارا او ترابا اقول المنفي
انما التعذيب بعذاب الله لا التخويف بعذاب الله والذين عدهم
من القارئين منهم من عد ايضا من التاركين ثم قال واحتج ايضا

بجبير رواه عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ولا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا يستلزم بطلان المدعى **ثم قال** وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابى موسى فى حديثه الطويل و اذا قرأ فانصتوا ولم يذكر سليمان فى هذه الزيادة سماعا من قتادة ولا قتادة من يونس وروى هشام وسعيد وابو عوانة وهمام وابان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقولوا فيه واذا قرأ فانصتوا ولو صح يحمل على ما سوى الفاتحة **اقول** لا يضر عدم ذكر سماع سليمان و زيادة الثقة مقبولة والجمع لا يتعين بحمله على ما عدا الفاتحة **ثم قال** روى ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به وزاد فيه واذا قرأ فانصتوا ولا يعرف هذا الا من حديث ابى خالد قال احمد انه كان يدلس وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة والليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابى هريرة وزيد بن اسلم والقعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة فلم يقولوا فيه هذه الزيادة ولم يتابع ابو خالد فى زيادته **اقول** قد مر ان له متابعا وهو فى نفسه ثقة وهذا القدر يكفى للحجية **ثم قال** ويقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام يتحمل عن القوم هذا الفرض مع انك قلت انه لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسبيح والثناء وغير ذلك

فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا
القائل لم يقل بالتحمل ههنا بمجرد الرأي والعقل بل اتبع
النقل ولم يرد ذلك في ما عدا القراءة فلم يقل هناك بالتحمل

**الفصل الثاني** في ذكر ادلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة
المأموم الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية وهو مشتمل على
اصول اربعة **الاصل الاول** استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل
مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا وفيه **اما اولا** فان كلمة ما
موضوعة للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة
غير مفهوم **فان قلت** هو محمول على الحمد [illegible] **قلت** هذا
كلام من لا مهارة له في علم الاصول ولا دراية له **واما ثانيا** فلان
كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا**
فلانا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث
خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة
كثير من الاحاديث الواردة **واستدل** بعضهم بقوله تعالى بعد الاية
التي استند بها الحنفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة و
دون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين كما في
تفسير البيضاوي عند تفسيره انه عام في الاذكار من القراءة والدعاء
وغيرهما وامر المأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام عن قراءته
كما هو مذهب الشافعي **ويرد عليه** وجوه **الاول** ان جمهور
المفسرين على انه عام في الاذكار كلها في الازمان كلها ولم يرد برواية معتد بها

فى قراءة المأموم الفاتحة وتخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون
شيء من غير دليل يكفى **والثانى** أن حمله على قراءة المأموم سرا يستلزم
تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون
فوق السر القلبى دون الجهر القولى وهو السر القولى وفوق ادنى السر اى تصحيح
الحروف على ما هو راى البعض ودون الجهر اى اسماع الغير وهو اسماع
نفسه المعبر بالسر القولى فاذا كان السر مرادا من قوله فى نفسك لزم كون
دون الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن المراد من قوله ودون الجهر
فوق السر القولى الذى هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة
الى جهر غير مفرط ويكون محمولا على غير حالة الاقتداء وح يكون مفيدا
**والثالث** انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة المؤتم
يقال انه معارض بقوله تعالى قبلها فالواجب ان يدفع التعارض بينهما بان
تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة
فى السر فح يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك
القراءة حالة الجهر فى الجهرية والثانية محمولة على القراءة فى السرية وفى
سكتات الجهرية وح يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة فى السرية
وسكتات الجهرية واياما كان لا يحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة
وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة
والثانية عامة فى القراءة فى كل حالة **قلنا** لقد مر ان تخصيص الآية
الاولى بالخطبة بحيث لا يسرى حكمها فى غيرها باطل عقلا ونقلا
وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالة السنية تغير مستند الى

**الاصل الثانى** استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار المأثورة عن الصحابة

الاصل الثانى استدلال بالآثار

في تجويز القراءة عن عمر وابن عمر وابي بن كعب وابي هريرة وحذيفة وعبادة
وابي سعيد الخدري وعلي وعائشة وغيرهم كما مر سابقاً ومن حديث
ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي من طريق العلاء ايضاً مع ما له و
ما عليه **وترد عليه وجوه احدها** ان كثيراً من هؤلاء الصحابة
الذين عدوهم من المجوزين روي عنهم الترك ايضاً ولذا عد المانعون
عمر وابن عمر وعلياً من المانعين فلا يصح الاحتجاج بآثار المجوزين
واختيارها على آثار منعهم ما لم يتبين الترجيح والنسخ **فان قيل**
نحن نجمع بينهما بان نحمل آثار المنع على ما يؤدي الى المنازعة والمخالطة
وآثار التجويز على القراءة في السرية وسكتات الجهرية **قلنا** هذا وان كان
جامعاً حسناً لكنه لا يستقيم على مذهب من فرض القراءة على المؤتم
مطلقاً بحيث تبطل صلوة تاركه قطعاً **وثانيها** ان بعضهم كما عرفت
ممن اختار القراءة في السرية وحكم بكفاية قراءة الامام في الجهرية
فلا يصلح اثره للحجية **وثالثها** ان جمعاً من الصحابة قد روي عنهم
الترك ايضاً فما بال اختيار آثار التجويز وترك آثار الترك مطلقاً
**فان قيل** لكون المجوزين اجلة من المانعين او كونهم اكثر منهم او كون
قولهم موافقاً للاحاديث وكون قول مخالفيهم مخالفاً للاحاديث **قلنا**
على طبق ما ذكرنا ان كل ذلك في حيز المنع فما الذي يقوم عليه دليل لا يسمع
**الا ان يقال** اكثر من روي عنهم الترك رويت عنهم الاجازة ايضاً
وكثير منهم رويت عنهم الاجازة ولم يرو عنهم الترك مطلقاً فهذا يرجح
اختيار آثار هؤلاء على هؤلاء لكن هذا لا يستقيم الاحتجاج بتلك
الآثار على الفرضية كما هو مذهب جماهير الشافعية **ورابعها** ان قول

ذكر ايرادات على هذا الاستدلال

ابی هریرة اقرأ بها فی نفسك یا فارسی محمول علی التدبر والتفكر كما ذكره بعض المالكية **وهو مردود** بما قال النووی فی شرح صحیح مسلم بان التدبر لا یسمی قراءة لا شرعا ولا عرفا **الاصل الثالث** قد استدلوا بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة ركن من الاركان فیشترك فیه الامام والماموم **وجوابه** علی ما ذكره صاحب الهداية وغیره انه ركن مشترك بینهما لكن حظ المقتدی الانصات والاستماع انتهی وهذا الجواب بعد تسلیم كونه ركنا مشتركا **ویرد علیه** انه لا معنی للاشتراك الا ان یكون كل واحد من فعل الامام والمقتدی داخلا فی كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدی وسجود الامام وسجود المقتدی وقراءة الامام وانصات المقتدی لا یشتركان فی كل واحد بل كل منهما جزئی لكل اخر **اللهم** الا ان یقال انه علی سبیل التسامح كانه جعل الانصات الذی هو سبب للتدبر كالقراءة فهما مشتركان فی اسم القراءة اعم من ان یكون قراءة حقیقة او حكما كذا ذكره الجونفوری فی حواشی الهداية **وقد یوجه** الكلام بان القراءة علی نحوین قراءة حقیقیة وقراءة حكمیة فان اراد المستدل من قوله انه ركن مشترك ان القراءة الحقیقیة من الاركان فیشتركان فیه فغیر مسلم لشهادة حدیث قراءة الامام قراءة له وقوله تعالی فاستمعوا له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الاركان فیشتركان فیه فمسلم غیر مضر **فان قلت** قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یفید افتراض القراءة الحقیقیة **قلت** هو مخصوص بالمنفردین والایة بحدیث كفایة القراءة والاية **وبوجه** آخر لا نسلم ان القراءة ركن

بل هو بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه** ما فيه
لما سيأتي من ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات **ومنها**
ان الامام لا يتحمل عن المقتدى شيئا من الفرائض سوى القراءة من
السنن والمستحبات فكيف يتحمل القراءة التي هي ايضا من المفروضات
**وفيه** على ما مر سابقا ان التحمل في ما نحن فيه ثبت بالمنقول ولا عبرة
للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** قد استدلوا على ما ذهبوا
اليه باحاديث متعددة مخرجة في كتب معتمدة تدل على انه لا بد
في كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص
وانها لا تجزى الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابي هريرة
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج
على ما مر في الفصل الاول من الباب الاول وذكر العيني انه اخرجه
ابن عدى بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي مخدجة
وفي رواية الطبراني كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي مخدجة
انتهى ومن شواهده ما اخرجه الطحاوي من طريق محمد بن اسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب
فهي خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج **واورد**
عليه بوجوه **الاول** ان في سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم

فيه **وأجيب عنه** بان الكلام فيه وعدم قبول حديثه لا يخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح كما مر ذكره فى الفصل الاول من الباب الثانى عند ذكر الحديث الثانى **والثانى** ان الحكم بكون الصلوة التى لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ذات خداج لا يقتضى ان تكون ركنًا تبطل بتركها الصلوة كما قال العينى فى البناية عند ذكر اختلاف الحنفية والشافعية فى ركنية الفاتحة **فان قلت** اخرج مسلم وابو داؤد وغيرهما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام فهذا يدل على الركنية **قلت** لا نسلم ذلك لان معناه ذات خداج اى نقصان فهى صلوة ناقصة وهذا لا ينافى مذهبنا لانه ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول به لان النقصان فى الوصف لا فى الذات ولهذا قلنا بوجوب الفاتحة انتهى **وفيه** ما ذكره ابن عبد البر حيث قال فى الاستذكار فى حديث ابى هريرة هذا من الفقه ايجاب القراءة بالفاتحة فى كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام الخلقة وذلك نتاج فاسد وقال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق وقد زعم من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلوة ان قوله خداج يدل على جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا التحكم فاسد والنظر يوجب فى النقصان ان لا تجوز معه الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها

١٨٥

فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا النزاع مبنى على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان في الذات او النقصان في الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية بصحيحا بناء على ان الصلوة التي لا تتم ذاته كاداء ثلث ركعات من اربع ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحة وان كان الثاني لم تثبت الفرضية ولا الركنية بناء على الصلوة التي لا نقصان في ذاتها بل في وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول على غير المأموم كما **قال** الطحاوي بعد اخراجه حديث ابي هريرة وعايشة وعبادة فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثي ابي هريرة وعايشة الذين رفعاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها واخرج من ذلك المأموم لقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل المأموم كمن قرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم انتهى قوله اسناده
الى ابي الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما
نقلناه سابقا في الفصل الاول من الباب الاول وهذا جواب لطيف
للحنفية عليه ان ابا هريرة الذي روى حديث الخداج قد حمله على ما
يشمل المأموم ايضا وحكم ايا الشاثي الراوي عنه بقوله اقرأ بها في نفسك
يا فارسي في حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابي لا سيما
الراوي اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار في تفسير المروي وفي الجواب
بحث لان الاستشهاد ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول
على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وتتفق
الروايتان وان كان بفهم الراوي فهو احتجاج بفهم الصحابي وهو ليس بحجة
ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابي الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل
على العموم وخص منها المأموم كما مر فيما مر

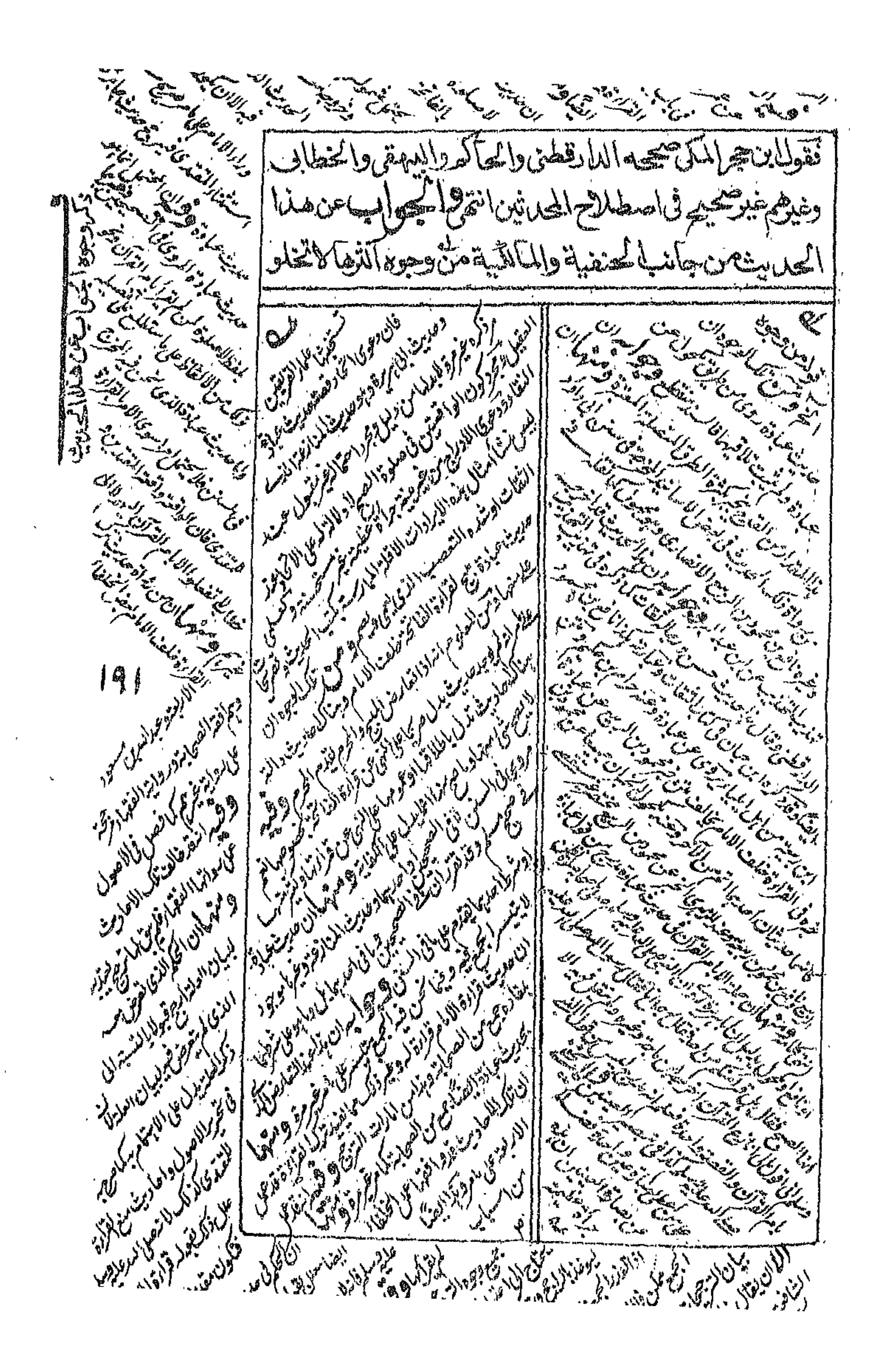
ومن ذلك حديث عبادة

ومن ذلك وهو اقوى
ادلتهم واصح حججهم حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق

عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن **واخرجه** النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احدكم اذا جهرت الا بام القرآن **واخرجه** ابوداؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **واخرجه** الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا وقال الا اراكم تقرؤن معا امامكم قلنا نعم قال فاني اقول مالي نازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرأ الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن **واخرجه** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار ثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن **ومن شواهده** ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب **قال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابى قلابة عن
انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقى فقال ان
طريق ابى قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى وقال ايضاً حديث
عبادة رواه احمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابو داؤد والترمذى
والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى
مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن
مكحول انتهى وقال ابن حجر ايضاً فى نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار
اخبرنى الامام ابو الفضل قال اخبرنى محمد بن ازبك انا محمد بن عبد المؤمن
انا ابو البركات بن ملاعب انا القاضى ابو الفضل الارموى انا ابو الغنائم
محمد بن المأمون انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد بن موسى انا ابو اسحق محمود
ابن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة نا
نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضى قريباً الى الامام احمد نا محمد بن سلمة
قالا نا محمد بن اسحق عن مكحول ح وبه الى احمد نا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد نا ابى نا ابن اسحق قال حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة الانصارى
عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الصبح
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف من الصلوة اقبل علينا بوجهه
فقال لانى لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قالوا انا لنفعل ذلك
فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها هذا حديث
حسن اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلى عن محمد بن سلمة
فوقع لنا بدلاً عالياً واخرجه الترمذى من رواية عبدة بن سليمان
واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية عبد الاعلى والدارقطنى

من رواية اسمعيل بن علية ثلثتهم عن محمد بن اسحق ولم يتفرد به
محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من
اهل الشام وبهذا السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة
ابن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة
الانصاري عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفي آخره
لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن اخرجه النسائي
عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه
ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وهو في مسنده من رواية ايوب
عن ابي قلابة عنه وهو في مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام
للبخاري من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة
عن من شهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين
محفوظان وقال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا
قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا في الدراية في تخريج احاديث
الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل
البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة
اخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة
للقراءة والنافية انتهى وفي مرقاة شرح المشكوة لعلي القاري قال ميرك
نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داؤد والترمذي
والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن وقال
الدارقطني اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابي اسناده جيد
لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى



نقول ابن حجر المكي صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى والجواب عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه اكثرها لا تخلو

١٩١

عن كونه محلاً لورود وجوه **الوجه الاول** ان من رواة هذا
الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه
وروايته غير معتبرة **والجواب عنه** انه وان كان متكلما
فيه من جانب كثير من الائمة لكن جروحها محامل صحيحة وقد
عارضها تعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد بان
حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاسناد **فقد**
**قال** الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله
المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته
وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من
بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج
وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين
ومائة وقيل اثنين وخمسين انتهى كلامه **وذكر** الحافظ فتح الدين محمد
الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير
في ترجمته كلاما طويلا واجاب عن جروح الائمة تفصيلا فمن شاء
الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة
ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث
عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود و
الترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو
عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر
المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من
شرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه

قال ابن سید الناس هو محمد بن اسحق بن یسار المدینی مولی قیس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف ابو بکر وقیل ابو عبد الله رای انسا وسعید ابن المسیب وسمع القاسم بن محمد بن ابی بکر وابان بن عثمان ومحمد بن علی ابن الحسین وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ونافعا مولی ابن عمر والزهری وغیرهم وحدث عنه ایمة العلماء منهم یحیی بن سعید الانصاری وسفیان الثوری وابن جریج وشعبة والحمادان وابراهیم ابن سعد وشریک بن عبد الله النخعی وسفیان بن عیینة ومن بعدهم ذکر ابن المدینی عن سفیان بن عیینة انه سمع ابن شهاب یقول لا یزال بالمدینة علم ما بقی هذا یعنی ابن اسحق وروی ابن ابی ذئب عن الزهری انه رآه مقبلا فقال لا یزال بالحجاز علم کثیر ما دام هذا الاحول بین اظهرهم وقال ابن علیة سمعت شعبة یقول محمد بن اسحق صدوق فی الحدیث ومن روایة یونس بن بکیر عن شعبة محمد بن اسحق امیر المحدثین فقیل لم قال لحفظه وقال ابن ابی خیثمة نا ابن المنذر عن ابن عیینة انه قال ما یقول اصحابی فی محمد بن اسحق قلت یقولون انه کذاب فقال لا تقل ذلک وقال ابن المدینی سمعت سفیان بن عیینة سئل عن محمد بن اسحق فقیل له ولم یرو اهل المدینة عنه فقال جالسته منذ بضع وسبعین سنة وما یتهمه احد من اهل المدینة ولا یقولون فیه شیئا وسئل ابو زرعة عنه فقال من تکلم فی محمد بن اسحق هو صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال ابن ابی خیثمة نا هارون بن معروف قال سمعت ابا معاویة یقول کان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعة قد اجمع الکبراء

من اهل العلم على الاخذ عنه منهم شعبة وسفيان والحمادان وابن المبارك
وابراهيم بن سعد وروى عنه من الاكابر يزيد بن حبيب وقد اختبره
اهل الحديث فرأوه صدوقاً خيراً مع مدحة ابن شهاب له وقال
ابراهيم بن يعقوب الناس يشتهون حديثه وكان يرمى بغير نوع من
البدع وقال ابن نمير كان يرمى بالقدر وكان ابعد الناس منه وقال
البخارى ينبغى ان يكون له الف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها احد
وقال عن ابن المدينى عن سفيان ما رأيت احداً يتهم محمد بن اسحق
وقال ابراهيم الحربى قال مصعب كانوا يطعنون عليه بشيء من غير جنس
الحديث وقال شعبة هو امير المومنين فى الحديث وروى يحيى بن آدم
قال نا ابو شهاب قال قال لى شعبة بن الحجاج عليك بالحجاج بن ارطاة
ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المدينى كيف حديث
محمد بن اسحق أصحيح فقال نعم عندى صحيح قلت له فكلام مالك قال
لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال على بن المدينى ابن اسحق اى شيء حدث
عنه بالمدينة قلت له فهشام بن عروة قد تكلم فيه فقال الذى قال
هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها وسمعت
على بن المدينى يقول ان حديث اسحق ليتبين فيه الصدق وقال
البخارى رأيت على بن المدينى يحتج بحديثه وقال نظرت فى كتابه فما وجدت
عليه الا حديثين منكرين وقال العجلى محمد بن اسحق ثقة وروى المفضل
ابن غسان عن يحيى بن معين انه ثبت فى الحديث وقال يعقوب بن
شيبة سألت ابن معين عنه أفى نفسك شيء من صدقه قال لا هو
صدوق وروى ابن ابى خيثمة عن يحيى ليس به بأس وقال الاثرم

197

سألت أحمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحديث وقال ابن المديني
قلت لسفيان كان ابن اسحق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرني
انها حدثته وانه دخل عليها وفاطمة هذه زوج هشام بن عروة وكان
هشام ينكر على ابن اسحق روايته عنها ويقول لقد دخلت بها وهي
بنت تسع سنين وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله انتهى ملخصا
ثم ذكر ابن سيد الناس الجروح الواقعة واجاب عن جميعها باجوبة
شافية فقال روينا عن يعقوب بن شيبة قال سمعت محمد بن عبد الله بن
نمير وذكر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من المعروفين
فهو حسن الحديث صدوق ويحدث عن المجهولين احاديث باطلة
وقال ابو موسى محمد بن المثنى سمعت يحيى القطان يحدث عن ابن اسحق
فقلت يا ابا عبد الله ما احسن هذه القصص الذي يجيء بها محمد بن
اسحق فتبسم الي متعجبا وحكى ابن معين عن يحيى القطان انه كان
لا يرضى محمد بن اسحق ولا يحدث عنه وقال عبد الله بن احمد كان ابي
يتتبع حديثه ويكتبه كثيرا بالعلو والنزول يخرجه في المسند وما رأيته
ينفي حديثه فقيل له يحتج به قال لم يكن يحتج به في السنن وقيل لاحمد
يا ابا عبد الله اذا تفرد بحديث تقبله قال لا والله اني رأيته يحدث عن
جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل بين كلام ذا من كلام ذا وقال
ابن المديني مرة صالح وسط وروى الميموني عن ابن معين ضعيف
وروى عنه غيره ليس بذلك وروى الدوري عنه ثقة لكنه ليس بحجة
وقال ابو زرعة عن عبد الرحمن بن عمرو قلت ليحيى بن معين وذكرت الحجة
فقلت محمد بن اسحق منهم فقال انما كان ثقة وانما الحجة عبيد الله بن عمر

ومالك بن انس وذكر قوما آخرين وقال احمد بن زهير سئل يحيى بن
معين عنه مرة فقال ليس بذاك ضعيف وسمعته مرة اخرى يقول هو
عندي سقيم ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال البرقاني
سألت الدارقطني عن محمد بن اسحق بن يسار وعن ابيه فقال لا يحتج بهما
وانما يعتبر بهما وروى ابو داؤد عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما
حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك وذكره فقال دجال
من الدجاجلة وروى الهيثم بن خلف الدوري حدثنا احمد بن ابراهيم
نا ابو داؤد صاحب الطيالسة حدثني من سمع هشام بن عروة وقيل له
ان ابن اسحق يحدث بكذا وكذا عن فاطمة فقال كذب الخبيث وروى
القطان عن هشام انه ذكره فقال عدو الله الكذاب يروي عن امرأتي
اين رآها وقال مالك كذاب وقال ابن ادريس قلت لمالك وذكر المغازي
فقلت قال محمد بن اسحق انا بيطارها فقال نحن نفيناه عن المدينة
وقال مكي بن ابراهيم جلست الى محمد بن اسحق فكان يخضب بالسواد
فذكر احاديث في الصفة فلم اعد اليه وقال تركت حديثه وقد سمعت
منه بالري عشرين مجلسا وروى الساجي عن المفضل بن غسان حضرت
يزيد بن هارون وهو يحدث بالبقيع وعنده ناس من اهل المدينة يسمعون
منه حتى حدثهم عن محمد بن اسحق فامسكوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم
به فذهب يزيد يحاولهم فلم يقبلوا وقال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل
ذكره فقال كان رجلا يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه
وقال احمد كان يدلس وقال ابو عبد الله قدم محمد بن اسحق الى بغداد فكان
لا يبالي يحكي عن الكلبي وغيره وقال ليس بحجة وقال الفلاس كنا عند وهب

بن جرير فانصرفنا من عنده فرد نا يحيى القطان فقال اين كنتم فقال كنا
عند وهب بن جرير يعني نقرأ عليه كتاب المغازي عن ابيه عن ابن اسحق
فقال تنصرفون من عنده بكذب كثير وقال عباس الدوري سمعت
احمد بن حنبل وذكر ابن اسحق فقال اما في المغازي واشباهه فيكتب
واما في الحلال والحرام فيحتاج الى مثل هذا ومد يده وضم اصابعه
وروى الاثرم عن احمد كان كثير التدليس جدا احسن حديثه عندي
ما قال اخبرني وسمعت وعن ابن معين ما احب ان احتج به في الفرائض
وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي ضعيف الحديث وهو احب الي من افلح
ابن سعيد يكتب حديثه وقال سليمان التيمي كذاب وقال يحيى القطان
ما تركت حديثه الا لله اشهد انه كذاب وقال يحيى بن سعيد قال لي
وهيب بن خالد انه كذاب قلت لوهيب ما يدريك قال قال لي مالك
اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك انه كذاب قال قال لي هشام بن
عروة اشهد انه كذاب قلت لهشام ما يدريك قال حدث عن امرأتي
فاطمة الحديث انتهى ملخصا ثم قال مجيبا عن هذه الجروح اما ما رمي
من التدليس والقدر والتشيع فلا يوجب رد روايته ولا يوقع فيها
كبير وهن واما التدليس فمنه القادح في العدالة وغيره ولا يحمل
ما وقع ههنا من مطلق التدليس على التدليس المعيب وكذلك القدر
والتشيع لا يوجب الرد الا بضميمة اخرى ولم نجدها ههنا واما قول مكي
ابن ابراهيم انه ترك حديثه فقد علل ذلك بانه سمعه يحدث باحاديث
في الصفات فنفر منه وليس في ذلك كبير امر فقد ترخص قوم من
السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج الى تاويله واما الخبر

عن يزيد بن هارون انهم امسكوا حين حدث عنه فليس فيه ذكر
لمقتضى الامساك واذا لم يذكر لم يبق الا ان يحول الظن فيه وليس لنا
ان نعارض عدالة منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان
حديثه فقد ذكرنا السبب فى ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهيب
ابن خالد عن مالك عن هشام فهو ومن فوقه فى هذا الاسناد تبع لهشام
وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو المنفر لاهل المدينة عنه فى الخبر
السابق عن يزيد بن هارون وقد تقدم الجواب عن قول هشام فيه عن
احمد وعلى المدينى بما فيه مغنى واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين
الخ فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الامر فى التهمة بها بينه وبين
من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين
لا عليه واما الطعن على العالم بروايته عن المجهولين فغريب قد حكى ذلك
عن سفيان الثورى وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض
حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قوله
احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام
ذا فقد تتحد الفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد يتحد المعنى
روينا عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثتكم على المعنى فحسبكم واما قوله
كان يشتهى الحديث الخ فلا يتأتى الجرح بذلك حتى ينتفى ان يكون سمعه
ويثبت ان يكون حدث بها ثم ننظر بعد ذلك فى كيفية الاخبار فان كان
بالفاظ لا تقتضى السماع تصريحا فحكمه حكم المدلسين وان كان يروى
ذلك عنهم مصرحا فهذا كذب صراح لا يحسن الحمل عليه الا اذا لم نجد
للكلام مخرجا واما قوله انه كان ممن يحكى عن الكلبى وغيره فهو ايضا

اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحق مشهور بسعة
العلم وكثرة الحفظ فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجري مجراه
ما يقبل مما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي
فقيل له فانك تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب
ما يروى عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم
وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يحمل
عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن
فقد يكون لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل عمله في
المغازي والسير فطرد الباب بمعارضة تعديل من عدله واما قول يحيى
ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك واشباهه لقل
المقبولون واما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني
ووهب فلا يبعد ان يكون قلد مالكا واما قول يحيى ما احب ان احتج به
في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عدا ذلك من الطعن فامور
غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضي التعديل وقد ذكره
ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم
فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي

قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة
سمعوا من عايشة من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك
ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان
ذلك منه مرة واحدة ثم عاد له الى ما يحب وذلك لانه لم يكن بالحجاز
احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا
من موالي ذي اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع بينهما لذلك
مفاوضة فلما صنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتوني به فانا بيطاره
فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروي عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق
فتصالحا واعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن ينكر مالك
عليه من اجل الحديث انما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي صلى
الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر
وقريظة ونضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم كان يتتبع
هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا
عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخاري واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان في كلام له ان يكون حديثه
من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالمرأة
الذي من اجله وقع الكلام في ابن اسحق روايته من فاطمة حتى قال
هشام انه كذاب وتبعه في ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتتابعوا
بعدهم تقليدا لهم حديث فلتفهمه ولتنصر ما لم ترو لتصل فيه وقد
روينا من حديثه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفي كتاب الترغيب والترهيب

٣٠٠

للمنذرى محمد بن اسحق بن يسار احد الايمة الاعلام حديثه حسن وكذبه هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابى سلمة ابن عبد الرحمن ووثقه غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث ماله عندى ذنب الا ما قد حشاه فى السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال على ابن المديني حديثه عندى صحيح وقد استشهد به مسلم فى حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذى حديث سهل ابن حنيف واحتج به ابن خزيمة فى صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا **ولعلك تفطنت** من ههنا ما فى قول العينى فى البناية فى حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووى ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد كذبه مالك وضعفه احمد وقال ابوزرعة الرازى لا يقضى له بشئ انتهى **وذلك** لما عرفت ان الجروح الواقعة فيه كثير منها غير مفسرة وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة وللجروح المفسرة محامل ومناشى تشهد بانها ليست بمطلقة وكذلك تحمو ايكون حديثه حسنا وان لم يكن صحيحا والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة فمع ذلك كله الاكتفاء على طعنه بعيد عن مثله **الوجه الثانى** ان هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام **وفيه** سخافة ظاهرة عند الاعلام **وقال** على القارى

فی المرقاۃ تحت هذا الحدیث قال ابن مالک ذهب الشافعی الی ان
الماموم یقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول علی الابتداء
قلت تمامہ یحتاج الی معرفة تاریخ بعد المنع من قراءۃ الفاتحة
بخصوصها انتہی **الوجه الثالث** انه منسوخ بحدیث ابی هریرۃ
الذی فیه ان الصحابة ترکوا القراءۃ خلف رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی ما یجهر فیه وقد مر ذکرہ کما قال علی القاری فی المرقاۃ تحت حدیث
ابی هریرۃ عند قوله فانتہی الناس عن القراءۃ مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم الخ ظاهرہ الاطلاق الشامل للسر والجهر والفاتحة وغیرها
ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هریرۃ متأخر الاسلام انتہی
**وفیه** وهن ظاهر **اما اولا** فلان النسخ لا یثبت بالاحتمال ومجرد
احتمال النسخ لا یبطل الاستدلال علی ما هو مبسوط فی موضعه وکون
حدیث عبادۃ منسوخا بخبر ابی هریرۃ مجرد احتمال لیس له سند
یستند به فیحتمل ان یکون هو الناسخ ویکون خبر الترک منسوخا
به واما الاستشهاد بان ابا هریرۃ متأخر الاسلام فباطل عند الاعلام
لما تقرر فی مدارکهم وتبین فی اصولهم ان تأخر اسلام الراوی لا یدل
علی تأخر ورود المروی لجواز ان یکون سمع الواقعة المتقدمة من صحابی
متقدم فرواہ من غیر ذکرہ الا ان یوجد ما یدل علی حضورہ وشرکته
ومشاهدته **ونظیرہ** حدیث طلق بن علی ان رجلا سأل رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن رجل مس ذکرہ أیتوضأ فقال هل هو الا
بضعة منك المروی فی سنن ابن ماجة والنسائی والترمذی وابی داود
وغیرهم بالفاظ متقاربة مع حدیث ابی هریرۃ مرفوعا اذا افضی احدکم

الوجه الثالث من الجواب عما مر سابقا

بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ أخرجه ابن حبان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى محي السنة البغوي في المصابيح ان حديث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابو هريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا انه يثبت ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ هلول الله في فتح المنان بان رواية الصحابي المتأخر الاسلام لا يستلزم تأخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك وامثال ذلك كثيرة في كتب الفن شهيرة وبهذا ظهر انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخا بحديث قراءة الامام قراءة له وغير ذلك من الروايات الثابتة وكذا بالآية القرآنية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة واما ثانيا فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة او على ترك قراءة ما عدا الفاتحة ثم اسرد مما له وما عليه قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى وقال ايضا في موضع آخر لا حاجة بنا الى النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار اولى الاشياء اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملها على

الاتفاق لا على التضاد انتهى والمسئلة مبسوطة فى رسالتى الاجوبة
الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة **فان قلت** هذا انما يستقيم
على مسلك المحدثين والشافعية الذين يقدمون الجمع على النسخ
لا على مسلك الحنفية فانهم ذكروا ان المتعارضين ان علم المتأخر والمتقدم
منهما صير الى النسخ والا فالترجيح ان امكن والا فالجمع بقدر الامكان
فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولكنهم انما
يصيرون الى النسخ اذا علم المتأخر والمتقدم وعلم ذلك فيما نحن
فيه غير مسلم **واما ثالثًا** فلانه ليس فى خبر ابى هريرة ما يفيد ترك
فاتحة الكتاب ايضًا نصًّا مرفوعًا بل هو موقوف على ابى هريرة او على
من بعده وترك الفاتحة ليس الا مما يدل عليه ظاهره واطلاقه وقول
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة فى صلوة الصبح لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب الخ مرفوع نص قد سيق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام فى
الجهرية فيجب تقديمه والعمل به لكون المرفوع اقوى من غير المرفوع والنص
اقوى من الظاهر الذى هو دون النص كما هو مفصل فى كتب الاصول
فكيف يمكن دعوى نسخ الاقوى بالادنى من غير حجة مثبتة **واما
رابعًا** فلان خبر ابى هريرة لو كان ناسخًا لحديث عبادة لكان
ابو هريرة اعلم به ولم يفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرأ بها فى
نفسك بخلافه كما مر ذكره **الوجه الرابع** ان حديث عبادة
ليس الا خبر الآحاد وخبر الآحاد اذا خالف الآية القطعية يهجر ويترك
بالقطعية وههنا وقع هذا الخبر مخالفًا لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فيرد ويؤخذ بالآية **وفيه** ان هذا الايراد

٣٠٤

ما [illegible]

لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية اما على
اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان العام قطعي وان تخصيص القطعي
بالظني وكذا نسخه بخبره جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الآحاد
اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة
لامكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية و
الحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه
لرد الخبر بالآية واما على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني
يجوز تخصيصه بخبر الآحاد الظني فهم يقولون ان الآية وان كانت
عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة
فيعمل بالآية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة فان
قلت ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي
لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص اولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي
وان ترجيح احد المتعارضين على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن
النسخ قال التفتازاني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة
الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواترا النظم لا شبهة
في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب و
ظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر بخبر الواحد اذا كان على شرائطه
عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته
ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا
انتهى وقال في موضع آخر اذا دل الدليل على ثبوت شيء والآخر على
انتفائه فاما ان يتساويا في القوة اولا وعلى الثاني اما ان يكون زيادة

احدهما بمنزلة التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك بالاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية اولا كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين فان ذلك ايضاً من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قوليتين او فعليتين او مختلفين او آية وسنة في قوتها كالمشهورة والمتواتر فان علم المتاخر منهما فناسخ اذ لو لم يصلح المتاخر ناسخاً كخبر الواحد المتاخر عن الكتاب والسنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساويين بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار تخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى وفي تحرير الاصول حكمه النسخ ان علم المتاخر والا الترجيح ثم الجمع انتهى اذا عرفت هذا فنقول الوجه الرابع المذكور وان لم يستقم على اصول الشافعية فلا يكون وجهاً الزامياً لكون العام عندهم ظنياً يجوز تخصيصه بالخبر وان كان ظنياً لكنه يستقيم على طريق الحنفية قطعاً فيكون وجهاً تحقيقياً دافعاً لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف في مقابلة القوي ولا يقبلون خبر الآحاد المخالف للقطعي سواء امكن الجمع بينهما او لم يمكن قلت كون الترجيح مقدماً على الجمع عندهم ليس متفقاً عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه الموجه ثم من ذهب الى تقديم

قوله على طريق الحنفية يعني المحققين المتاخرين منهم وذكر البخاري في التحقيق ان موجب العام الذي لم يخص منه عند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين يقين قطعي وهو مذهب الشافعي

لا يقول بترك المرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيحة. قال البخاري في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد ان ورد مخالفاً لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بالاتفاق لانه لا يمكن قبوله من غير تاويل لان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب او ظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ولا يثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب في عموماته واما عند من جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به والاصح انه لا يجوز عندهم ايضاً لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر انتهى

وقال صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع لان الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه مخالفة ما اطبق عليه اهل العقول من تقديم الراجح وتاويل الآحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان حكماً للتقديم انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عندنا معشر الحنفية واختاره الشيخ ابن الهمام وهو مذهب الشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن استقراء اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت فما بالهم يأولون الآحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الآحاد عند تقديم الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم بحسن الظن بالراوي حكماً لتقديم الراجح

قول البخاري

٣٠٥

غيث الغمام على حواشي امام الكلام

فان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عمل بأول مرويه ولا نكارة
في الرواية انتهى اذا عرفت هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالآية
يقتضي ان تقدم الآية لكن لا يقتضي ان يهجر الخبر بالكلية مع قوة سنده
ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفاً للكتاب
والسنة وهو ان يحمل على قراءتها في حال السكتة فما بالهم تركوا هذا الخبر
بالكلية ولم يجوزوا قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة الا ان يقال
انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما لانهم
لم تبلغ اليهم تلك الاحاديث الواردة في السكتة او بلغتهم فحملوها على ما
لا يصلح للحجية لكن لا يخفى ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه
لا يسكت مخالفيهم ولا يرخص من بدا له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور
بالكلية الوجه الخامس ان حديث عبادة يعارض حديث من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث النهي عن القراءة خلف الامام
وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية وفيه انه ليس هناك
حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض بحديث
قراءتها خصوصاً بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقاً وليس سنده بذلك
فيكون مرجوحاً ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارض
حديث عبادة اذا احمل على اجازة القراءة خلف الامام وايضاً حديث
عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي لا تدل
على تركها نصاً بل ظاهراً وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما
منصوص في كتب الاعلام الوجه السادس وهو اقوى الوجوه
الملزمة لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الائمة

ان المستدل على كون قراءة الفاتحة ركناً لكل مصل حتى لكل مؤتم
بهذا الحديث لا يخلو اما ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب او بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكل منهما لا يخلو عن شيء
اما الثاني فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها نظير قوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغير ذلك من
الاخبار التي استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة وستطلع على انه
لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح
لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء عن
حكم يدل على نقيضه فحسب ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله
عليه وسلم لا تفعلوا نهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية واستثناء
قراءة الفاتحة يدل على عدم النهي عن قراءة الفاتحة يعني عدم كراهتها
وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان
ثبت بدليل آخر فذلك امر آخر فلا دلالة لهذا الحديث على ما راموا منه
من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة الخ يدل
على ذلك قلنا له فيه ما سيأتي ذكره الوجه السابع لو سلمت دلالة
حديث عبادة على الفرضية لعارضها حديث قراءة الامام قراءة له
الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا وكذا الاحاديث الآتية
ان سلمت دلالتها على الفرضية فلا تثبت بشيء منها الركنية فان قيل
هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة قلنا الكلام في
بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام في حديث
الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر صحيح او حسن فلا ينحط عن درجة

الوجه السابع مع ما له وما عليه

المعارضة فان قيل نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعًا بين الاخبار المتعارضة قلنا الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على اطلاقه وتثبت به الكفاية وحديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الآثار المخالفة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذي ذكرتموه على الاحتمال الذي ذكرناه فان قيل هو دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقًا لكل مصل ولو مؤتمًا قلنا هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به فان قيل هو ان حديث عبادة نص في الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر في كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر قلنا هذا غير ظاهر فان كون حديث عبادة نصًا في اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصًا في الالزام فغير مسلم

الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلا بد ان يتساقطا كل منهما او يرجع الى آثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر في الاصول انه اذا تعارضت الآيتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا ان جمعًا عظيمًا منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتي بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وافعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة وفيه اما اولاً ان التساقط والرجوع الى آثار الصحابة انما يختار عند تعذر الجمع وهو ههنا في حيز المنع كما مر غير مرة وثانيًا ان آثار الصحابة ايضًا مختلفة قولًا وفعلًا فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين

الوجه التاسع انه قد تقرر في الاصول ان الحديثين اذا تخالفا ولم يمكن المصير الى آثار الصحابة

الوجه الثامن من وجوه ... ما ۲۱۰

الوجه التاسع من وجوه ...

ايضًا لاختلافها يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والآثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مرّ ذكره وهذا هو
مسلك الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث
عايشة وابى هريرة وقال بعد الجواب عن حديثى عايشة وابى هريرة الذى
ذكرناه سابقًا واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر
هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابى هريرة من طريق ابن اكيمة
الليثى وحديث فاذا قرأ فانصتوا وحديث خلطتم على القراءة وحديث
من كان له امام الحديث وغير ذلك وقد مر ذكر الكل ثم قال فقد ثبت بما
ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه
الآثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر الى آخر ما نقلناه فى الاصل
الخامس من الفصل الاول من هذا الباب وفيه ان الصيرورة الى
النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مندفع ههنا
من وجوه الوجه العاشر ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة وآثار
الصحابة وردت على خلافها وهى اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكمًا
فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفى مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق
فى كتب الاصول وفيه ان التعارض بين الآثار الموقوفة حقيقة المرفوعة
حكمًا وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت فى الاصول ومن
الاحاديث التى استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة
مروية فى كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لابد لها من الفاتحة فاخرج
البخارى فى صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهرى عن محمود بن الربيع عنه واخرجه مسلم به سندا ومتنا
واخرج بسند آخر الى الزهرى عن محمود عن عبادة مرفوعا لاصلوة لمن لم يقترئ
بام القرآن وبسند آخر اليه عن محمود عنه مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
واخرج الترمذى به سندا ومتنا وقال وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس و
ابى قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر
ابن الخطاب وجابر وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا يجزى صلوة الا بقراءة الفاتحة
وبه يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحق انتهى واخرج النسائى عنه
مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا واخرج ابوداؤد من
طريق قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر واخرج من طريق ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فى المدينة ان لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد واخرج بطريق آخر عنه امرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادى انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
واخرج من طريق البخارى حديث عبادة مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعدا وقال قال سفيان هذا لمن يصلى وحده واخرج ابن ماجة
حديث عبادة مثل رواية البخارى سندا ومتنا وحديث ابى سعيد الخدرى
مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فى فريضة او غيرها من طريق
محمد بن الفضيل وعلى بن مسهر عن ابى سفيان عن السعدى عن ابى نضرة عنه
واخرج الدارمى حديث عبادة من طريق الزهرى المذكور مرفوعا لمن لم يقرأ

بام القرآن فلا صلوة له وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث
عبادة لا صلوة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي رواية لمسلم وابي داود
وابن حبان بزيادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري واعلها
البخاري في جزء القراءة ورواه الدارقطني بلفظ لا يجزي صلوة الا ان يقرأ
الرجل فيها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزيمة وابن حبان بهذا
اللفظ من حديث ابي هريرة وفيه قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي
وقال اقرأها في نفسك وروى الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري
عن محمود عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا منها
قال وله شواهد فساقها انتهى وفيه ايضا حديث ابي سعيد امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ذكره ابن الجوزي
في التحقيق فقال روى اصحابنا من حديث عبادة وابي سعيد قالا فذكره
قال وما عرفت هذا الحديث وعزاه غيره الى رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي
قال ابن عبد الهادي رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام احمد من حديثهما
بهذا اللفظ وفي سنن ابن ماجة معناه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف
ولابي داود من طريق همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا الحديث
اسناده صحيح انتهى وذكر الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار
بسنده الى ابن خزيمة نا محمد بن يحيى الذهلي نا وهب بن جرير نا شعبة عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب قلت فان كنت خلف الامام فاخذ
بيدي وقال اقرأها في نفسك يا فارسي وقال هكذا اخرجه ابن حبان عن
ابن خزيمة بهذا الاسناد وقال لم يقل احد عن العلاء في هذا الحديث

٢١٣

لا تجزی صلوۃ الا شعبۃ ولا عنہ الا وھب بن جریر قلت رواہ عن العلاء مالک وابن جریج وروح بن القاسم وابن عیینۃ والدراوردی وعبد العزیز ابن ابی حازم واسمعیل بن جعفر وابو اویس فی اختلفوا فی شیخ العلاء فقال مالک وابن جریج عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ھریرۃ وقال الباقون عن العلاء عن ابی ھریرۃ وجمع بینہما ابو اویس فقال عن العلاء حدثنی ابی وابو السائب مولی ھشام بن زھرۃ وکان جلیسین لابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ واتفقوا کلھم علی سیاق المتن بلفظ کل صلوۃ لا یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج فھی خداج فھی خداج قلت فانی احیانا اکون وراء الامام فاخذ بیدی قال اقرأ بھا فی نفسک یا فارسی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی الحدیث ومنھم من اختصرہ اخرجہ مسلم والبخاری فی خلق افعال العباد وابو داؤد والنسائی کلھم من طریق مالک ومسلم ایضا وابن ماجۃ من طریق ابن عیینۃ ومسلم ایضا والترمذی من طریق ابی اویس وذکر الترمذی عنہ فصحح انہ عند العلاء عن ابیہ وعن ابی السائب فافرد تارۃ وجمع اخری وتبین بھذا ان شعبۃ خالف الجمیع فی سیاق المتن وان القائل فاخذ بیدی ھو الراوی عن ابی ھریرۃ والآخذ ھو ابو ھریرۃ بخلاف ما یقتضیہ ظاھر روایۃ شعبۃ انتھی وقال ایضا فیہ عند قول النووی فی الاذکار فی الصحیحین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب الخ قلت لم ار ھذا اللفظ فی الصحیحین ولا فی احدھما والذی فیھما حدیث عبادۃ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب انتھی ثم اسند بسندہ الی الحافظ ابی بکر ابن ابراھیم الاسمعیلی نا عمران بن موسی من اصل کتابہ نا العباس بن الولید

النرسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب هكذا اخرجه
الاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري وشيخه من الحفاظ الثقات وشيخ
شيخه العباس النرسي من شيوخ البخاري وقد تابعه على هذا اللفظ زياد بن ايوب
الطوسي من شيوخ البخاري ايضا اخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد
هو من كبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبري وزياد بن ايوب وسعيد بن
عبد الرحمن قالوا نا سفيان بن عيينة فذكره باللفظ الاول ثم قال وفي رواية
زياد بن ايوب لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب انتهى كلامه وفي الدراية
في تخريج احاديث الهداية لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن اخرجه الطبراني
واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكنه بلفظ لا تجزئ
وزاد وآيتين فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب
وثلث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب
من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت
فهو خير اخرجه البخاري وهو موقوف انتهى ملخصا وقال العيني في البناية روى الترمذي
وابن ماجة من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن
لا يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها هذا لفظ الترمذي واقتصر ابن ماجة
على قوله لا صلوة وسكت عنه الترمذي وهو معلول بابي سفيان فقال
عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من اجله ورواه ابن ابي شيبة

واسحق بن راهویه فی مسندیهما والطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث
ابی نضرة عن ابی سعید لاصلوٰة الا بام القرآن ومعها غیرها ورواه ابن حبان
بلفظ امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر
ورواه احمد وابو یعلی فی مسندیهما قال الدارقطنی فی علله هذا یرویه قتادة و
ابو سفیان مرفوعاً ووقفه ابو نضرة هکذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه الربیع
عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعاً ولا یصح رفعه من شعبة
وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من حدیث عبادة سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول لاصلوٰة الا بفاتحة الکتاب وآیتین من القرآن ورواه
ابن عدی من حدیث عمران لا تجزیٔ صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب
وآیتین فصاعداً وفیه عمر بن یزید قال ابن عدی ضعیف منکر الحدیث
ورواه ابو نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابی مسعود الانصاری مرفوعاً
لا تجزیٔ صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشیٔ معها انتهی ملخصاً **هذه**
مستندات الشافعیة ومن وافقهم فی الرکنیة وهی منقسمة الی ثلثة
اقسام احدها ما یحکم بنفی الصلوٰة بدون الفاتحة بادخال الا التی لنفی الجنس
علی الصلوٰة کخبر لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ولا صلوٰة لمن لم یقرأ بام القرآن
وغیر ذلک وثانیها ما یحکم بعدم اجزاء الصلوٰة بدون الفاتحة کحدیث
لا تجزیٔ صلوٰة من لم یقرأ بفاتحة الکتاب ونحو ذلک وثالثها ما یثبت امر النبی
صلی الله علیه وسلم بقراءتها کحدیث ابی سعید الخدری ونحو ذلک
**وقد** تنازعت الشافعیة مع الحنفیة فی هذه الاحادیث فی مبحثین
**المبحث الاول** رکنیة الفاتحة وعدم رکنیتها مع قطع النظر عن
قراءة المؤتم وعدم قراءته فمستندنا هو لیس ان لا تبطل بترکه الصلوٰة بل هو

واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو وتنتقص بتركه عمدًا فيجب إعادة الصلوة والركن انما هو مقدار آية او ثلث آيات سواء كانت منها او من غيرها وعندهم هي متعينة للركنية وهذه مسئلة على حدة مختلف فيها من السلف الى خلف فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحٰق وابو ثور وداود وغيرهم الى ان الفاتحة متعينة للركنية ولا تصح صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة الا ان الشافعي ذهب الى انه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفًا واحدًا منها بطلت صلاته عمدًا كان او نسيانًا فان لم يحسنها ويحسن غيرها قرأ بعددها سبع آيات واختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلوة ثلاثية او رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتي بركعة اخرى بدلها وقال مرة يسجد سجدتي السهو وفي صلوة ركعتين تبطل بتركها في ركعة واحدة الا ان يضيف ركعة اخرى وقال الطبري يقرأ بأم القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجز الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال ابو حنيفة الفرض اقل ما تيسر وهو مقدار آية وقال صاحباه اقله ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار مع بسط بسيط في بيان اختلاف المذاهب في افتراض الفاتحة في كل ركعة او في الاولين فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فليرجع اليه

المبحث الثاني قراءة المقتدي الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعية ومن وافقهم هي فرض وركن له ايضًا وعند الحنفية ليس بركن بل ولا واجب ايضًا ومن القائلين بالركنية في حق الامام والمنفرد من لم يقل بها للمؤتم كاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم كما مر ذكر كل ذلك فيما مر اما النزاع في المبحث الاول فاستدلت الشافعية ومن وافقهم

بهذه الاحاديث المذكورة **واجابت الحنفية** ومن وافقهم عنها
بان هذه الاحاديث على ما مر على ثلثة انواع وكل منها لا يثبت ما هو
مذهبهم **اما النوع الاول** فلكونها محمولة على نفي كمال الصلوة فمعنى
لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن ونحو ذلك نفي كمالها لا نفي اصلها
فلا تثبت به الركنية بل الوجوب **واما النوع الثاني** فلكونها محمولة
على نفي الاجزاء الكامل لا نفي اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان
الامر ليس بنص في الركنية بل قد يكون المامور به فرضاً غير ركن وواجباً
ومندوباً **ومثله** يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الركنية بل الوجوب ونحن نقول به
**والدليل** على هذا الحمل ان الله تعالى امرنا بقراءة مطلق القرآن حيث
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو عام شامل لادناه فيكون فرضاً
وما سواه مما ثبت بالاحاديث واجباً **ويؤيده** ما ورد في صحيح البخاري
وغيره من حديث ابي هريرة في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
الاعرابي الذي قال في حقه ثلث مرات صل فانك لم تصل كيفية الصلوة
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ووقع في رواية ابي داؤد ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ وهذا يؤيد عدم الركنية والا لزمت ركنية
ما شاء الله ان يقرأ سوى الفاتحة **وايضاً** لو حملت تلك الاحاديث على
الركنية للزم كون ما زاد على الفاتحة ايضاً ركناً اخذاً من نحو رواية فصاعداً
**وايضاً** على تقدير تسليم دلالتها على الركنية يقال انها اخبار آحاد
فلا تجوز بها الزيادة على الكتاب فهو حاكم بفرضية مطلق القراءة هذا
خلاصة ما ذكروه قال علي القاري في المرقاة عند حديث ابي هريرة

فى خداج هو صريح فيما ذهب اليه علماؤنا من نقصان صلاته فهو مبين لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة ان المراد به نفى الكمال لا نفى الصحة فبطل قول ابن حجر المكى ان المراد بهذا الحديث انها غير صحيحة وبنفى لا صلوة نفى صحتها لانه موضوعه ثم قال ابن حجر ودليل ذلك احاديث لا تقبل تاويلا منها ما صح عن ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفيه حجة عليهم لا علينا لانهم ما يقولون بوجوب السورة مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند العجز عن الفاتحة اجماعا قال ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم فى صحاحهم باسناد صحيح لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطنى باسناد حسن وقال النووى رواته كلهم ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل ثم قال ومنها ما صح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته ثم اقرأ بام القرآن وقال له ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها وفيه ان الحديث لفظه ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو بظاهره حجة عليهم لانا نقول بوجوبه مع ان فى حديث المسىء صلاته قد ورد بعض الاوامر لا يصح ان تحمل على الوجوب اجماعا قال ومنها مداومته صلى الله عليه وسلم قراءتها فى صلاته كما فى صحيح مسلم مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى اصلى وفيه انه لولا مواظبته لقلنا بسنيتها لا بوجوبها واما حديث البخارى فمخصوص البعض اجماعا لان بعض اعماله سنن بالاتفاق قال واما خبر لا صلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فضعيف

٣٢٩

على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة تصور ولو يومًا قلت لو صح ضعفه
فهو يقوى المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على
الرأى المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر فى غاية البعد بل نظيره
حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قال وما ورد عن عمر وعلى مما يقتضى
عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضًا قلت على تقدير
صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعًا بين الادلة
انتهى كلامه وقال صاحب الهداية لنا قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوب الفاتحة والسورة انتهى وفى البناية للعينى
ان قلت هذه الآية فى صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف
يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنًا لم يصر منسوخًا وانما نسخ
وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر
احكامها وايضًا الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فان قلت كلمة ما مجملة والحديث مبين والمبين يقضى
على المبهم قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته
باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل
بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان
فان قلت حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مشهور فان العلماء
تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا لا نسلم ذلك لان التابعين
قد اختلفوا فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة
بالمشهور انما يجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملًا فلا وهذا الحديث

محتمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد فان قلت نفي الجواز اصل فيكون هو المراد
قلت يجوز ترك الاصل بدليل يقتضي الترك انتهى ملخصا وفي منح السلوك
شرح تحفة الملوك للعيني لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال
ولكنا نقول بموجبه وهو الوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها
من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا فيكون فرضا قلت البيان
يستدعي الاجمال ولا اجمال ههنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر
الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا انتهى وفي فتح القدير في
الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو مشترك
الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي
هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي
او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار
عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم
الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
ولا صلوة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون
المراد كونها خاصا اي كاملة فلذا عدل المصنف الى الظنية

في الثبوت قوية لا يثبت الركن لان الزيادة نسخ الاطلاق بخبر الواحد
وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يجوز فيثبت به
الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية
بالقطعي فلهم ان يقولوا بوجوب الوجه المذكور انا وان جوزنا
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة ههنا فانما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف في
التحقيق ان ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع فقالوا لا
لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها امرا ولم يقم دليل
على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا
بل يلزم في كل ما اصله قطعي وذلك لان العبادة ليست سوى
جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها لانها
ليست الا اياها مع الآخر بخلاف ما اصله ظني فان ثبوت اركانه
التي هو هو يكون بظني بلا اشكال ولان الوجوب لما لم يقطع به
فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول
اليقين الا بمثله والا ابطال الظني القطعي انتهى ومحصل الكلام المرام
في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم و
جمهور الصحابة على قراءة الفاتحة في الصلوة معروردة اخبار الآحاد
بتاكد قراءتها لكن شيء من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذي ذكروه
بل الثابت بمجموع الاحاديث وضم الآية هو كون مطلق القراءة وادناه

آية او ثلث آيات ركنًا وما زاد عليه واجبًا **ولعلك** تفطنت من
ههنا جواب استدلال من استدل ببعض الاحاديث المذكورة
على ركنية ضم السورة **وقد** نسبه صاحب الهداية الى مالك
**وخدشه** العينى بانّه غير صحيح لان صاحب الجواهر قال وضم السورة
الى الفاتحة سنة عند مالك وقال غير المشهور عن مالك جعل ام القرآن
ركنًا ولم يقل احد ان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال**
صاحب المحلى شرح الموطا قال الجمهور ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة
وبه قال الشافعى ومالك واحمد وادعى ابن حبّان والقرطبى الاجماع على عدم
وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وصاحباه انّه
يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن ابى العاص الصحابى وبه
قال ابن كنانة المالكى وهو رواية عن احمد ويرده ما فى الصحيحين عن
ابى هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزأك ومن زاد فهو افضل ولابن خزيمة
عن ابن عبّاس انّه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا فاتحة الكتاب
واحتجت الحنفية بما رواه النسائى عن عبادة مرفوعًا لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعدا وروى ابن ابى شيبة عن ابى سعيد مرفوعًا
لا صلوة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد لله وسورة فى فريضة وغيرها انتهى
**واما النزاع فى المبحث الثانى** فالجواب من الحنفية ومن وافقهم
ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحًا على لزوم الفاتحة على المؤتم
بل غاية ما استندوا به هو الاطلاق والامر فيه سهل من غير اغلاق
بحملها على ما عدا المؤتم **والقدوة** فى ذلك هو جابر بن عبد الله حيث قال
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام كما مر فى الفصل الاول

من الباب الاول وكذا حمله سفيان بن عيينة كما نقله عن سنن
ابي داؤد في هذا الفصل فان قلت لابد للعام من مخصص واين المخصص
قلت هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة
فان قيل تلك احاديث ساقطة غير كافية قلنا القول به ليس الا
من الاقوال الساقطة لما مر من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة
فان قيل هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة قلنا بعد تسليم
ذلك ليس التخصيص بها اسوء حالا من تخصيص اطلاق الكتاب
بهذه الروايات فاذا جوز ذلك فما بال عدم جواز التخصيص بها فان
قيل قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض رواتها من الصحابة
كابي هريرة وعبادة وفهمهم اقوى من فهم غيرهم قلنا كذلك قد خصصها
بعض رواتها من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام
مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام فان قيل حديث
عبادة لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام
الفاتحة على المؤتم قلنا نعم هو اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته
على ما هو مطلوبكم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان
بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن
النهي لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز المنهي لا على الزامه وركنيته
او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كنظائره
من الاحاديث السابقة فان قيل فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها
على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا به على وجوبها خلف الامام قلنا
لما ظهر لهم من الكلام في رواته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به

٣٣٤

مع ان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا
لامر الاستماع والانصات فلا يجوز به وهو خبر الآحاد ابطال
الثابت بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام
موقوف على وجوبها ولم يقل احد بوجوبها ولا دل دليل عليه
الا على استحبابها او سنيتها واذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب
في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في السرية
وان لم يكن ركنا فيها ولا واجبا ايضا في الجهرية لمانع وهو عدم
افتراض السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم
لكن الحنفية والمالكية لما لم يجدوا الاحاديث الترك في
السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي
الجهرية وان وجد ما يدل عليه لكن عارضه غيره فلذلك
لم يفرقوا بينها وبينها **فان قيل** ان لم تثبت الركنية والوجوب
بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية وفي
الجهرية حال السكتة مع ان جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا
**قلنا** هب لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين احاديث السكتات
لوجود لاحتمالهم لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة
بل حكموا بالكراهة واما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من
اصحابنا ومن لم يقل بذلك تمسك باطلاق الآية والاحاديث الواردة

وقد مر ما لها وما عليها

**الفصل الثالث** في استدلال المالكية ومن حذى حذوهم

اعلم ان قد وقع بعد عصر الصحابة واجل من اشتهر به مذهبهم هو الامام مالك السالك على احسن المسالك **وقد** اشار الى مأخذه في موطاه حيث ترجم الباب اولاً بباب القراءة خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام وروى فيه حديث ابي هريرة وقوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاشار الى حمله على مؤتم السرية ثم روى فيه اثر هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابي بكر انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة واثر نافع بن جبير بن مطعم انه كان يقرأ خلف الامام في ما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترك القراءة خلف الامام في ما جهر فيه وروى فيه قول ابن عمر اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وحديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما جهر فيه **وذكر** ابن عبد البر في الاستذكار من دلائل مذهبه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث واذا قرأ فانصتوا وقال فاين المهرب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كتاب الله انتهى **وقد** مر منا ذكر كل ذلك مع ما له وما عليه فلا حاجة الى اعادته ومر ايضاً كثير من الاحاديث والآثار موافقة له **وبالجملة** فكل دليل احتجت به الحنفية فهو دليل للمالكية بحمله على مؤتم الجهرية وما هو صريح منه في مؤتم السرية دليل لهم على عدم وجوب الفاتحة على مؤتم السرية وكل دليل

احتجت به الشافعية فهو دليلهم بحمله على مؤتم السرية لا الاحاديث عبادة فانه صريح في الجهرية وهو مشترك الورود على الفريقين وقد مر الكلام من الجانبين

## الباب الثالث في ضبط المذاهب الواقعة في هذا البحث المذكور

في الفصول السابقة اجمالا والاشارة الى دليل كل منها تفصيلا مع ترجيح يقبله اصحاب النظر الصحيح اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة الفاتحة هل هو من الاركان المفروضة كالركوع والسجود والقعدة ام ليس له حظ الركنية وعلى تقدير كونه ركنا تبطل بتركه الصلوة هل تسقط عند الضرورة كالنسيان وادراك قدر من ركوع الامام بحيث يخاف عند قراءتها فوات الشركة في ركوع الامام وايا ما كان هل هو ركن لكل من الامام والمنفرد والمؤتم ام لما عدا المؤتم فذهب مالك واحمد والشافعي وغيرهم الى افتراضها وركنيتها لكن الجمهور منهم اجمعوا على انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة وقد مرت دلائل الجمهور وتزييف قول من خالف الجمهور ومر ايضا بحث سقوطها عند النسيان وعدمه وعند الاقتداء ركوعها وعدمه ثم الشافعي منهم ذهب الى كونها ركنا في حق كل من الامام والمقتدى والمنفرد ومالك ذهب الى خصوصيته بالامام والمنفرد وكذا احمد وذهب اؤدا الى الفرق بين مؤتم السرية ومؤتم الجهرية وذهب اصحابنا الى انه ليس له حظ من الركنية بل هو واجب لغير المؤتم واما في حقه فليس بواجب ايضا بل هو مكروه له في السرية والجهرية كليهما او حرام او مفسد للصلوة او مستحسن في السرية لا في الجهرية واما دلائلهم فاستدلت اصحاب الركنية لكل مصل بعموم

الباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض

٢٢٦

الاحاديث الواردة فى نفى الصلوة بدونه لكن الجمهور منهم لما وضحت
لهم دلائل تشهد بسقوطه عند الضرورة فالوا به والمخصصون منهم
لما وضحت لهم اخبار وآثار شاهدة على كفاية قراءة الامام اختاروا
تخصيص المؤتم مطلقا او مقيدا واستندت اصحاب عدم الركنية
باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم تفرقوا شيعا
بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد** ذكرنا كل ذلك
هداية لكل سالك **والذى** ظهر بعد الغوص فى بحار هذه
الاختلافات وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو ان
شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل وجد
لكل منها مستند الا ان بعض الاسناد والاستناد غير معتمد
عليه واضعفها هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة
فانى لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ودونه خرط القتاد فان غاية
ما استدل به اصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة
وهو ليس بذالك فان غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم
حملها على قراءة ما عدا الفاتحة او القراءة فى الجهرية مع قراءة الايمة
او القراءة بحيث يفوت الانصات ويوجب التشويش على الايمة
هو كونه مكروها او محرما او خلاف سنة وشئ من ذلك لا يوجب
فسادا فليس ارتكاب كل محرم او مكروه او بدعة فى الصلوة مبطلا
ووجهه صاحب تنوير التنوير فى سنة البشير النذير الذى صنفه
فى الرد على تنوير العينين فى رفع اليدين بقوله ليس المأموم داخلا
فى هذا الحكم اى وجوب الفاتحة لانه ممنوع عن القراءة فى كل الحالة

قراءة القاري في الركوع والسجود فان قراءته في الركوع والسجود لا تكفي له
فكذلك قراءة المأموم لا تكفيه في اداء الواجب عنه فان قرأ صار
عاصياً بقراءته وتاركاً قراءة امامه لاعتقاده انها لا تكفيه
فبطلت صلاته لترك الواجب قصداً عندنا كما قال زيد بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له انتهى وهذا كما ترى متعقب عليه
بوجوه اما اولاً فبان قوله ممنوع عن القراءة ممنوع فان غاية ما ثبت هو
النهي عن القراءة عند القراءة بحيث يفوت الاستماع والتدبر وعن القراءة بحيث
يشوش على القاري لا عن مطلق القراءة ولا عن قراءة الفاتحة الغير المشوشة
والمفوتة واما ثانياً فقوله فحاله الخ غير صحيح لان القراءة في الركوع
والسجود منهي عنها صراحة نهياً عاماً ولا كذلك قراءة الفاتحة فالقياس
غير صحيح واما ثالثاً فبان قوله لا تكفي له وان كان صحيحاً لكنه ليس
بمخل لان عدم كفاية القراءة في الركوع والسجود لكونها في غير محلها
ولا كذلك القراءة في القومة واما رابعاً فبان قوله لا تكفي عنه
في اداء الواجب موقوف على اثبات ان الواجب مطلقاً في حق المقتدي
هو السكوت مطلقاً وقد مرّ ما فيه نقضاً ومنعاً واما خامساً
فلان قوله فان قرأ صار عاصياً الخ مبني على ثبوت لزوم العصيان
من القراءة مطلقاً ولو في السرية او السكتة وهو في حيز المنع
واما سادساً فلان قوله وتاركاً الخ غير صحيح لانه لما اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ان قراءة الامام كافية لا يتوقف
كونها كافية على اعتقاد المؤتم الكفاية فان قرأ بنفسه واعتقد
عدم الكفاية غاية ما يلزم منه انه زاد ما لم يجب عليه ولم يأخذ

بما شرع الكفاية له وأما سابعًا فلان قوله فبطلت صلاته ان ترك
الواجب قصدًا عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها
كبطلانها بترك اركانها او يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك
واجباتها وكل منهما فاسد اما الاول فلكونه مبنيًا على كون ترك الواجب
الغير الركن عمدًا مبطلًا للصلوة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم يظهر له
اثر في كتب فقهائنا فان ظهر ذلك يوخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال
عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك للزمت سجدة السهو بترك
الانصات سهوًا ولم يقل به احد فيما علمنا واما ثامنًا فلان استدلاله
باثر زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته
ودرايته وقد مر ما فيه وبالجملة فالقول بفساد الصلوة بالقراءة
ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظيره في جانب الخلاف هو القول
بالركنية التامة بحيث لا تسقط عند الضرورة واما سائر المذاهب
الباقية فدلائلها بحسب اختلاف اصولهم ومداركهم قوية
والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع حقيقة
على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الاحاد الظنية
ام لا بد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية فيها
ومن انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجوبها
والخلاف في ركنيتها للمؤتم مبني على خلاف آخر ايضًا وهو ان الظني
هل يجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به ام لا يجوز
فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولدى النظر الدقيق يحكم بكون القولين
الاخيرين قويين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة المؤتم

مع قطع النظر عن اركانية فالآية القرآنية وكثير من الاحاديث المرفوعة
والآثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها بحيث يفوت الانصات الواجب
او يورث التشويش والمنازعة ومن انكر ذلك واجاز قراءة المقتدي
مع قراءة الامام فهو محجوج بمشكل ذلك ولا مخلص عند التنازع
الا الكتاب والسنة وآثار سلف الامة وكلها شاهدة وكثير
من الاحاديث وآثار الصحابة دالة على تجويزها في السرية واثناء
السكتة وهو المستفاد من ظاهر الآية ومن انكر ذلك وحكم بكونها
مطلق القراءة مطلقا ولو في السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها
بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل
الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر
المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون ارجح الاقوال الرائجة هو القول
بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقا واستحباب قراءة الفاتحة
او سنيتها في السرية وهو الارجح بنظر الدقة وهذا هو الذي قال
به جماعة من اصحابنا وجماعة من المالكية وهو وان كان ضعيفا في مذهب
اصحابنا رواية لكنه قوي دراية ولا يعدل عن الدراية اذا
وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة في السرية لا بد ان
يستحسنوا القراءة في الجهرية حال السكتة لعدم الفارق
بينها وبينها الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات
الامام واستنانها وشهر لهم كون الاحاديث الواردة فيها
معلولة لم يصرحوا بها ولولا ذلك لقالوا به كما ذهب اليه جمع
من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا هو الكلام

الفصل الذي لا تحيطه ظلمة ولا تعرضه سفسطة عند ذكر
ترجيح المذاهب وبه يجمع بين الكتاب والسنن والآثار و
القياسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب والا فالمذاهب
المذكورة كلها لها دلائل مروية وكل منها مستند الى ادلة
اربعة لا يمكن الجزم ببطلان واحد منها ولا الحكم بخطاء احدها
وما ابطل قول المتعصبين الذين لا صناعة لهم في امر الدين
الا الطعن على ايمة المسلمين وتخطية الايمة المجتهدين
ان مذهب ابي حنيفة واصحابه من المذاهب المذكورة
ضعيف جدا ليس له سند ودليل صحيح قطعا والى الله المشتكى
من امثال هؤلاء الطاعنين الجهلاء المفتين ليس غرضهم
الا الطعن على من تقدم وتاخر جل صناعتهم التكلم
بكلام منكر وما احسن قول صاحب تنوير العينين في
رفع اليدين في بحث القراءة خلف الامام دلائل الجانبين
فيه قوية لكن يظهر بعد التامل في الدلائل ان القراءة اولى
من تركها فقد عولنا فيه على قول محمد كما نقل عنه صاحب الهداية
انتهى واحسن منه قول صاحب حجة الله البالغة ان كان
ماموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام
لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ
فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال
عندي وبه يجمع بين احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من
ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف

تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا اسرا الا ان العامة
متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم ضجة مشوشة
فيحصل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدي الى المنهي
والترغيبة لمن استطاع وفي ذلك غاية الرحمة بالامة انتهى

**الخاتمة** في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة

**اعلم** انه قد وردت احاديث مرفوعة وآثار موقوفة
دالة على شرعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
في صلوة الجنازة ووردت بعض الآثار بتركها واختلفت
الصحابة في فعلها وتركها وتبع ذلك اختلاف الائمة في
ذلك والمرجح في ذلك هو القراءة على وجه الاستحباب او
السنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة وهي وان كان
بعضها ضعيفة لكن ضم بعضها الى بعض يعطي الوثاقة والقول
بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية القراءة لا بنية الثناء
لا يدل عليه دليل باحد وجوه الدلالة **اخرج البخاري**
في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا
انها سنة **قال** القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري
اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول

الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر
انتهى وقال ايضًا هي من اركانها لعموم حديث لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد
وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني
من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة
فيها واختاره بعض الشيوخ انتهى واخرج الترمذي
من طريق ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
وقال حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذاك
القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة
بفاتحة الكتاب انتهى ثم اخرج من طريق سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان
ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت
له انه من السنة فقال انه من السنة او من تمام السنة
وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
لا يقرأ في صلوة الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة
على نبيه والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره

من اهل الكوفة انتهى واخرج النسائي عن طلحة
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ
بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فقلت تقرأ
فقال نعم انه حق وسنة وعنه ايضًا صليت خلف ابن عباس
في الجنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة
وحق وعن ابي امامة انه قال السنة في الصلوة على الجنازة
ان تقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة ثم تكبر
ثلثا والتسليم عند الآخرة واخرج ابن ماجة عن
ابن عباس مثل رواية الترمذي سندًا ومتنًا وعن
ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب واخرج
ابو داؤد عن طلحة بن عبد الله صليت مع ابن عباس على
جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة
وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار
بسنده الى الربيع بن سليمان قال انا الشافعي انا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو امامة
ابن سهل بن حنيف انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
يسرها في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلث لا يقرأ في شيء
منهن ثم يسلم وقال هذا حديث غريب اخرجه
البيهقي من هذا الوجه ومطرف ضعيف قال البيهقي
تابعه عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري ثم ساقه من رواية
يونس عن الزهري ولم يذكر فيه الفاتحة وثبت ذكرها
في صحيح البخاري انتهى ثم اسند بسنده الى الشافعي
انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلوة
على الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وقال هذا اسناد
قوي وفيه اشعار بانه كان هناك من لا يقرأ الفاتحة فيها
فاراد تعليمهم وحمله بعضهم على انه كان ذلك ليلا
وهو بعيد من السياق انتهى واخرج مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ في الصلوة على
الجنازة فقال الزرقاني في شرحه به قال ابو هريرة
وجماعة من التابعين وابو حنيفة ومالك وعن ابن عباس
وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن
مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد انتهى
واخرج مالك ايضا عن ابي سعيد المقبري انه سأل
ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك

كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز من سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده قال الزرقاني في شرحه فيه
ان ابا هريرة لم يكن يرى القراءة في صلاتها انتهى
وقد صنف الشرنبلالي في هذه المسئلة رسالة
سماها بالنظم المستطاب لحكم القراءة في صلوة الجنازة
بام الكتاب وحقق فيه ان القراءة اولى من ترك
القراءة ولا دليل على الكراهة قال فيها قال الشافعي
واحمد تفرض الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء ودار الامر من ايمتنا في النص على
عدم جواز القراءة والنص على كراهتها وقد نصوا على
استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا
قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في
صلوة الجنازة انتهى ثم نقل عن الاختيار لو قرأ
الفاتحة بنية الدعاء لا باس به وان قرأها بنية القراءة
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وعن
معراج الدراية لا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك
وهي واجبة عند الشافعي وبه قال احمد ولنا قول
ابن مسعود لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا
في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام

واخترمن الدعاء اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن
ابن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة وتاويل
حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ بام القرآن
انه قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذه
ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى وقال
جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة
واما كراهته فليس فيه افادتها واما الاستدلال
بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وسنذكر
ان ابن مسعود قرأ فيها وآلراوي اذا فعل بخلاف ما روى
بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن
فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم
لا الجواز واما تاويل حديث جابر فغير مسلم لانه
دعوى لا دليل عليها لان نية الثناء امر مبطن لا يعلم
الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنها
بدون صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة
لا نفي القراءة انتهى ثم نقل الشرنبلالي كثيرا من
عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية
وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنية
ان شئت الاطلاع فارجع اليها فانها رسالة جامعة في
بابها ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل وكفى

٢٣٨

خير الكلام وليكن هذا آخر هذه الرسالة
والحمد لله على اتمام هذه العجالة والصلوة على نبيه
منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوى الدراية
وكان ذلك فى ليلة السبت العشرين من شهر
ربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه
وعلى آله صلوة صاحب القوى والقدر حين اقامتى
بالوطن حفظ عن شرور الزمن ومن الله اسأل متضرعاً
ان يقبلها وسائر تصانيفى ويجعلها نافعة فى حياتى
وذخيرة بعد مماتى وارجو من الكملة والطلبة
ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يضيعوا اوقاتهم
فى الاعتساف لتتجلى لهم حقيقة المقال ويتضح لهم
صدق الحال فانى سعيت بتوفيقه تعالى فى هذه
الرسالة سعياً وافراً واتيت بتحقيقات خلت عنها
الزبر باطناً وظاهراً وكل ما اوردته فيه من
ايراد او جواب او لطيفة او تحقيق او انصاف ووجدته
فى كلام غيرى نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى
احد فهو من افكارى فان وجد ذلك فى كلام
احد فالحمد لله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله وصحبه اجمعين

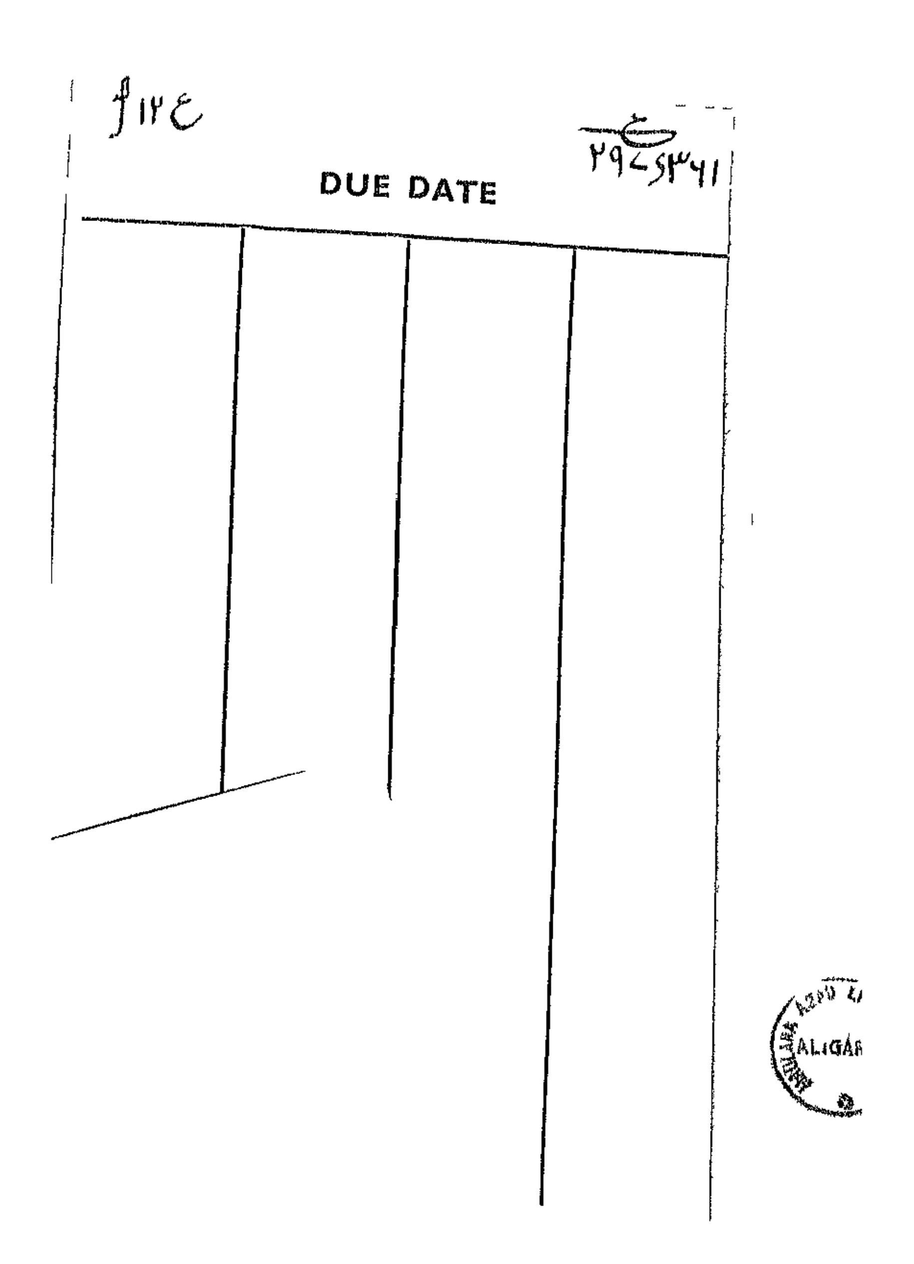
## خاتمة الطبع

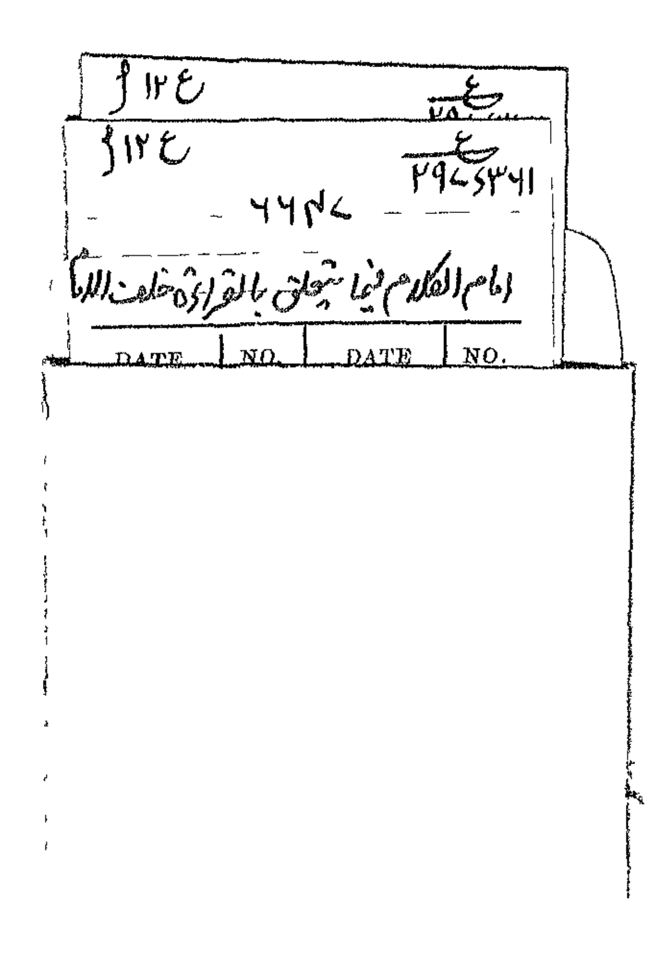
احمدك اللهم على انك ارسلت الينا رسولا هو سيد الكل وانزلت عليه الكتاب الذي هو امام الكلام فهديت به الناس وبكلام رسولك الى سبل السلام واشكرك على ان اسبلت الينا سجال الانعام وافضت الينا غيث الغمام واصلي واسلم على رسولك وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين بافضل تحية وسلام

وبعد فلما كانت مسألة **قراءة الفاتحة خلف الامام** مختلفة بين الكبار الكرام صنفت فيها رسائل شريفة والفت رسائل كثيرة فمنهم من جوزها ومنهم من منعها واحسن التاليفات فيها ما صنفه العالم الهمام والفاضل الطمطام الفطين الالمعي والذكي اللوذعي واقف الاسرار الحكمية جامع الانوار القدسية حافظ مسالك الكلام وحاج بيت الله الحرام استاذنا الاعظم وعمنا الافخم جامع البركات المكنى بابي الحسنات والمعروف بالمولوي **محمد عبد الحي** صانه الله عن كل غي وعن جميع البليات والاسقام فانه قد حقق فيها الحق وازهق الباطل لكل عالم وجاهل لم يؤلف احد من العلماء مثلها ولم يصنف واحد من الكبراء عديلها وقد طبع ذلك في المطبع المصطفائي سابقا ثم علق عليها المولى الاستاذ تعليقا مسمى **بغيث الغمام** اندفعت بها شبهات الخواص والعوام فاشار بطبعهما الجناب المولوي **محمد خادم حسين** العظيم آبادي بلد الله ذو الايادي الفاضل اللوذعي المولوي السيد **محمد معشوق علي** فاهتم بطبعهما في المطبع العلوي وكان ذلك في المحرم الحرام من سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من هجرة خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وانا المتوسل بالله من حسنات المتلهف **محمد يوسف** وفقه الله من التاسف ابن المولوي الحافظ محمد قاسم سلمه الله ابن المولوي ابي الخير محمد مبين المرحوم ابن صاحب التصانيف الكثيرة كحواشي شرح السلم لملا حسن وللقاضي وحواشي شمس البازغة وغيرها مولانا المفتي محمد يوسف المرحوم اللكنوي فقط تمت

۲۴۰






امام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام
DATE NO. DATE NO.